

معالم شخصية المرأة في الكتاب والسنة

تأليف

د. عادل حسن يوسف الحمد

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون.

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد ﷺ الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.
أما بعد،

فهذا بحث يستهدف معرفة شخصية المرأة من خلال النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، والتي تحدث عن المرأة وخاطبتها إما بالأمر والنهي، أو بالحظر والإباحة، أو بالدعوة والإرشاد، أو بطريقة التعامل معها، أو غيرها.

ويعتبر هذا البحث مدخلاً لدراسة قضايا المرأة المثيرة للجدل اليوم، إذ الحديث عن المرأة يستلزم معرفة خصائصها وما تميزت به، حتى لا تُخاطب، ولا تُكلف، ولا يُطلب منها ما يتعارض مع شخصيتها التي فطرها الله عليها.

الدراسات السابقة:

المؤلفات في موضوع شخصية المرأة يصعب حصرها، خاصة إذا علمنا أن كل مؤلف تناول الموضوع من زاوية معينة قد تختلف عن الآخر، وكلهم يعتبرونها من شخصية المرأة، ولا تخلوا هذه المؤلفات من فوائد جمّة، وقد اخترت أن أقف مع كتابين اثنين كنموذج من الدراسات السابقة في نفس موضوع هذا البحث:

١- كتاب " شخصية المرأة المسلمة كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة " .
تأليف د. محمد علي الهاشمي .

أراد المؤلف بهذا الكتاب أن " يجلي شخصية المرأة المسلمة الراشدة المستنيرة بتعاليم دينها، الواعية هديه الحكيم المنصاعة لأمره، الواقفة عند حدوده"^(١) .
وبين سبب تأليفه للكتاب فقال: "وكان مبعث اهتمامي في تجلية شخصية المرأة المسلمة ما كنت ألحظه في حياة المرأة المعاصرة من تناقضات ومبالغات، وإفراط من جانب وتفريط من جانب آخر"^(٢) .

وبين المؤلف الجانب الذي سيتناوله في بحثه فقال: "إن من يستقرئ النصوص الصحيحة التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله، مبينة السلوك الأمثل الذي ينبغي للمرأة المسلمة أن تأخذ به في علاقتها بربها، وفي تكوين نفسها، وفي علاقتها بغيرها من الأقربين والأبعدين، وفي تعاملها الاجتماعي عامة، ليدersh من غزارة تلك النصوص واستيعابها لكل صغيرة وكبيرة في حياة المرأة، تضع لها المعالم والصوى الهادية إلى حياة راشدة متزنة قويمية، تضمن لصاحبها السعادة والنجاح والتفوق في الدنيا، والثبوة والفوز العظيم في الآخرة"^(٣) .

(١) ص: ٥ .

(٢) ص: ٦ .

(٣) ص: ٧ .

" ولتجلية ذلك كله رحمت أجمع النصوص الصحيحة في كتاب الله وسنة رسوله الناطقة بتكوين شخصية المرأة، وأصنفها حسب أبوابها وموضوعاتها، فانتظم لدي مخطط متكامل للبحث في شؤون المرأة الخاصة والعامة على الشكل التالي:

المرأة المسلمة مع ربها - المرأة المسلمة مع نفسها - المرأة المسلمة مع والديها - المرأة المسلمة مع زوجها - المرأة المسلمة مع أولادها - المرأة المسلمة مع أقربائها وذوي رحمها - المرأة المسلمة مع جيرانها - المرأة المسلمة مع أخواتها وصديقاتها - المرأة المسلمة مع مجتمعا"^(١).

ويلاحظ أن المؤلف اقتصر في الحديث عن شخصية المرأة على الجانب السلوكي، ولم يشمل كل جوانب شخصية المرأة. من جانب آخر بعض السلوكيات التي ذكرها على أنها تمثل شخصية المرأة هي سلوكيات مشتركة بين الرجل والمرأة لا تدل على تميز المرأة بها. وبالنظر إلى كتاب المؤلف الآخر " شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام في الكتاب والسنة " نجد التشابه الواضح في عناوين الفصول، بل وفي تفريعات كل فصل. وهذا مثال مما ذكره المؤلف في الكتابين:

" المسلم مع أولاده:

تمهيد - يدرك مسؤوليته الكبرى إزاء أولاده - يستخدم في تربيتهم أروع الأساليب - يشعرهم بحبه وحنانه - ينفق عليهم بسخاء وطيب نفس - لا يفرق في حنوه ونفقتة بين البنين والبنات - مفتح العينين على كل ما يؤثر في تكوينهم وتوجيههم - يسوي بينهم - يفرس فيهم الأخلاق العالية " ^(٢).

وفي كتاب شخصية المسلمة أورد فصلاً بنفس العنوان:

" المرأة المسلمة مع أولادها:

(١) ص: ٨.

(٢) فهرس شخصية المسلم.

تمهيد - تدرك مسؤوليتها الكبرى تجاه أولادها - تسلك في تربيتهم أنجع الأساليب - تشعرهم بحبها وحنانها - تسوي بين أولادها وبناتها - لا تفرق في حنوها ورعايتها بين البنين والبنات - لا تدعو على أولادها - متنبهة إلى كل ما يؤثر في تكوينهم وتوجيههم - تغرس فيهم مكارم الأخلاق^(١).

هذا في العناوين، أما إذا رجعنا إلى المضمون فإننا نجد نفس الأدلة في الكتابين، بل نفس التعبير بحروفه في بعض الفقرات. وهذا يجعلنا نتساءل: ما هو الفرق بين الكتابين؟ أو بين الشخصيتين؛ شخصية المرأة وشخصية الرجل؟ حتى يؤلف لهما كتابين!!

٢- شخصية المرأة في ضوء القرآن والسنة. تأليف الدكتور رمضان حافظ.

بين المؤلف غرضه من الكتاب بقوله: "لقد كتب الكثيرون من الأدباء والشعراء والفلاسفة عنها وحاولوا أن يتسوروا حوائط شخصيتها، ووصف خصائص مشاعرها ونفسياتها، واختلفوا في نعوتهم وألوان لوحاتهم، وهنا نحاول أن نلقي ببعض الضوء على ذلك المخلوق العجيب من خلال القرآن والسنة وعلم النفس حتى تفهم المرأة والرجل على السواء أسرار تلك النفس العجيبة التي أودعها الله في جسد له صفات وله من القدرات الكثير والكثير"^(٢).

وقسم الكتاب كما ذكر في مقدمته إلى "خمسة أبواب، الباب الأول: من هي المرأة؟ والثاني: المرأة في ظل جاهلية العرب وحضارة الإسلام، والثالث: شخصية المرأة بين الرفض والقبول، والرابع: الزوجات الأعداء، والخامس: الزوجات الأسوياء. ولقد حاولنا أن نجمع بين النظرية والتطبيق من خلال إعطاء أمثلة حية سواء كانت من السيرة العطرة أو من الحياة حتى نقرب المعنى والصورة في ذهن القارئ"^(٣).

(١) فهرس شخصية المرأة المسلمة

(٢) رمضان حافظ، شخصية المرأة في ضوء القرآن والسنة ٥.

(٣) المرجع السابق ص: ٦.

وفي باب " شخصية المرأة بين الرفض والقبول " بين المؤلف طريقة التعرف على شخصية المرأة؛ وبين أن " شخصية المرأة تعني صفاتها الفكرية وسماتها الوجدانية وسلوكياتها العملية"^(١).

وأن " شخصية المرأة هي نتاج صفات وهبية وصفات كسبية؛ أما الصفات الوهبية فهي صفات موروثية من عائلة الأب تنتقل عن طريق نطفة الأب، وكذلك من عائلة الأم وتنتقل من خلال بويضة الأم. والصفات الكسبية ما هي إلا الأخلاقيات والمبادئ والسلوكيات التي تتصف بها البيئة التي تنشأ فيها المرأة وهي طفلة ومراهقة وبالغة"^(٢). والذي يظهر من هذا الباب، بل من الكتاب أن المؤلف أراد أن يوضح للرجل الطريقة الصحيحة في الحكم على شخصية المرأة قبل الاقتران بها، ولذلك ركز أبواب الكتاب على أنواع الزوجات، ففي الباب الرابع " الزوجات الأعداء" بين بعض أنواع الزوجات والتي منها: المرأة الطموحة، والمرأة الكذوبة، والمرأة الحمقاء، والمرأة اللعوب، والمرأة المشتركة.

ولكل مؤلف غرضه في التأليف، أسأل الله أن يثيبهم جميعاً.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وثلاثة فصول يسبقهما تمهيد، ثم خاتمة تبين نتائج البحث: المقدمة: وبينت فيها موضوع البحث وأهميته وبعض الدراسات السابقة.

تمهيد: معنى " معالم شخصية المرأة ".

(١) المرجع السابق ص: ٥٠.

(٢) المرجع السابق ص: ٥١.

بينت فيه معنى عنوان الكتاب وحددت فيه مسار البحث، كما قدمت ببعض المقدمات العامة والتي تمهد للفصول التي تليه.

الفصل الأول: معالم شخصية المرأة في الكتاب والسنة.

ويهدف هذا الفصل إلى بيان أهم الصفات التي تميز شخصية المرأة عن شخصية الرجل. وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: الصفات الخلقية أو الفطرية.

والمبحث الثاني: الصفات الخلقية.

الفصل الثاني: طرق الاستفادة من معرفة معالم شخصية المرأة:

ويهدف هذا الفصل إلى بيان كيفية استفادة كل من الرجل والمرأة من معرفة هذا المعالم في شخصية المرأة.

وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: طرق استفادة الرجل من معرفة معالم شخصية

المرأة.

المبحث الثاني: طرق استفادة المرأة من معرفة معالم شخصيتها.

الفصل الثالث: دعوى المساواة بين الرجل والمرأة.

وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: لا تتمنى المرأة ما فضل به الرجل:

وبينت في هذا المبحث كيف ربي الإسلام كلاً من الرجل والمرأة

على الرضا بما قسم الله لهما وبما خص الله به كل منهما.

المبحث الثاني: دعوى المساواة بين الرجل والمرأة.

وبينت فيه حقيقة دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، وخطرها على المجتمع المسلم، وموقف الإسلام من هذه الدعوى، كما بينت موقف عقلاء الغرب منها كذلك.

وأما الخاتمة: فلخصت فيها ما توصلت إليه من نتائج البحث.

خطوات إعداد البحث:

سلكت في إعداد البحث الخطوات التالية:

- ١- استخرجت آيات القرآن الكريم المرتبطة بالمرأة، ثم استخرجت منها ما يتعلق بموضوع البحث.
- ٢- رجعت إلى كتب التفسير لاستخراج معاني هذه الآيات، وأوردت منها ما يناسب البحث.
- ٣- قرأت الكتب الستة وموطأ مالك، واستخرجت منها أحاديث المرأة ثم صنفتها، وأخذت منها ما يتعلق بموضوع البحث وأدرجته في مكانه.
- ٤- رجعت إلى كتب شروح الأحاديث المشهورة وأخذت منها فقه أحاديث المرأة ودونت ما يناسب منها في ثنايا البحث.
- ٥- حرصت على صحة الأحاديث في كل ما أوردت في الرسالة.
- ٦- حرصت على ذكر النصوص والاقتباسات من مصادرها الأصلية من غير اعتماد على ناقل إلا ما ندر.
- ٧- إذا كان المرجع المحال عليه في الهامش من تأليف امرأة ذكرت اسمها أولاً ثم لقبها، تمييزاً لها عن مؤلفات الرجال.

وأود أن أشير إلى أن الفصل الأول والثاني هما جزء من رسالتي
للدكتوراه والتي بعنوان " دور المرأة العقدي والاجتماعي في عصر النبوة
والخلافة الراشدة "، والتي ارتأيت أن أخرجها مفرقة، وقد أضفت إليهما
الفصل الثالث تكميلاً للفائدة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من
ساعدني في بحثي هذا بنصح أو إرشاد أو توجيه، سائلاً المولى أن يثيبهم
عني خيراً وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل لوجهه خالصاً، وأن ينفعني به
في الدنيا والآخرة، وأن يثقل به موازين حسناتي يوم ألقاه، والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د. عادل حسن يوسف الحمد

١١ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الرفاع - البحرين

تمهيد

معنى : "معالم شخصية المرأة"

ويحتوي على النقاط التالية :

أولاً : معنى " معالم شخصية المرأة " .

ثانياً : أهمية معرفة معالم شخصية المرأة .

ثالثاً : أثر شخصية المرأة على الرجل .

رابعاً : الفرق بين "الصفات الخلقية" و "الصفات الخلقية" .

يهدف هذا التمهيد إلى بيان معنى "معالم شخصية المرأة" كتعريف يحدد مسار البحث، كما يهدف إلى بيان بعض المقدمات العامة المرتبطة بالموضوع والتي تعد تمهيداً للفصول التالية.

تمهيد

أولاً: معنى "معالم شخصية المرأة":

يقول العلماء: "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، والكلام على شخصية المرأة يحتاج إلى تحرير معنى "الشخصية"، ومعنى "معالم" حتى لا ندخل في هذا الباب ما ليس منه. فليس مقصود الباب هو حشد النصوص المتعلقة بالمرأة؛ وإنما المقصود هو تحرير معنى "شخصية المرأة" استناداً إلى النصوص الشرعية. لذا كان لزاماً أن نبدأ أولاً بتحرير معنى هذا العنوان قبل الدخول في تفاصيله لنعلم ما يدخل فيه وما يخرج منه.

أ- معنى الشخصية في اللغة:

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) رحمه الله: "الشين والخاء والصاد أصل واحد يدل على ارتفاع في شيء. من ذلك: الشخص، وهو سواد الإنسان إذا سما لك من بعد. ثم يحمل على ذلك فيقال: شخص من بلد إلى بلد. وذلك قياسه"^(١).

وقال الفيروزآبادي: "شخص كمنع، شخوصاً: ارتفع، وشخص بَصْرُهُ: فتح عينيه وجعل لا يطرف، وشخص بَصْرُهُ: رفعه، وشخص من بلد إلى بلد: ذهب وسار في ارتفاع، وشخص الجرح: انتبر وورم، وشخص السهم: ارتفع عن الهدف، وشخص النجم: طلع، وشخصت الكلمة من الفم: ارتفعت نحو الحنك الأعلى"^(٢).

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٣/٢٥٤.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٨٠٢.

وقال ابن منظور: "الشَّخْصُ: كلُّ جسم له ارتفاع وظهور ... وشَخْصَ الرجلُ بالضم فهو شَخِيصٌ أي: جَسِيمٌ، وشَخَّصَ بالفتح شُخُوصاً ارتفع ... وشَخَّصَ الجُرْحُ وَرِمَ. والشُّخُوصُ ضِدُّ الهُبُوطِ ... يقال للرجل إذا أتاه ما يُقْلِقُهُ: قد شَخَّصَ به كأنه رُفِعَ من الأرض لقلقه وأنزعاجه، ومنه شُخُوصُ المسافرِ خُرُوجُهُ عن مَنْزِلِهِ. وشَخَّصَتِ الكلمة في الفمِ تَشَخُّصاً إذا لم يَقْدِرْ على حَفْضِ صوته بها"^(١).

فالشخصية في اللغة هي: الشيء البارز المرتفع الظاهر في الإنسان.

ب- الشخصية عند علماء النفس:

الحديث عن الشخصية عند علماء النفس شائك ومتشعب، وكثير ممن كتب في الشخصية نظر إليها من زاوية محددة تختلف عن نظر غيره؛ ولذلك لم يجمع علماء النفس على تعريفٍ محددٍ للشخصية.

يقول النغيمشي: "لفظ (الشخصية) من المصطلحات التي تعددت واختلفت فيه التعريفات، وقد ذكر إلبورت - مثلاً - قرابة ٥٠ تعريفاً للشخصية. ويشير المصطلح إلى خاصية التمييز لدى الإنسان، أي ما يميزه عن الآخرين، أو ما يجعله منفرداً ضمن المجموع المشترك في صفات كثيرة"^(٢).

فإذا كان مصطلح "الشخصية" عند علماء النفس يشير إلى خاصية التمييز لدى الإنسان، فهو يتفق مع المعنى اللغوي للشخصية.

(١) ابن منظور، لسان العرب ٤٥/٧ - ٤٦.

(٢) النغيمشي، علم النفس الدعوي ٣١٣.

من جهة أخرى يركز "علم نفس الشخصية" على معرفة الفروق الفردية بين الأفراد في الاستعدادات والميول والأمزجة، ولذلك عرّف "ميشل" علم نفس الشخصية بأنه: "ذلك الفرع من علم النفس الذي يعنى بتقديم تفسير منظم للفروق الفردية"^(١).

فالفروق الفردية هي التي تميز كل فرد عن الآخر، فنذكر الصفات المشتركة بين الأفراد لا يدل على شخصية الفرد المعين. والفروق التي يتحدث عنها علم نفس الشخصية هي: "كافة الصفات والخصائص الجسمية والعقلية والوجدانية المتفاعلة مع بعضها البعض داخل الفرد"^(٢). وهي أنواع كثيرة، منها:^(٣)

فروق جسمية بين الناس: كالطول والقصر، والصحة والضعف، والسمر والبياض.

وفروق في حواس الناس: كالأعمى والبصير، والسميع والأصم.

وفروق في عقول الناس وتفكيرهم كالذكي والغبي.

وفروق في المستويات الاقتصادية كالغني والفقير.

وفروق في النواحي الأخلاقية.

وفروق في الدرجات الاجتماعية.

وغيرها من الفروق الفردية.

والخلاصة: أن الفروق الفردية هي التي تميز شخصية كل فرد عن غيره، ولذلك عرف أحمد راجح "الشخصية" بأنها: "جملة الصفات

(١) صبيح، تمهيد في التأصيل ١٥٢.

(٢) عباس، التحليل النفسي للشخصية ١٢.

(٣) انظر: زريق، علم النفس الإسلامي ٩٨.

الجسمية والعقلية والمزاجية والاجتماعية والخلقية التي تميز الشخص عن غيره تميزاً واضحاً^(١).

وعرفها محمد الهادي بأنها: "عبارة عن مجموع السمات أو الصفات التي تميز الفرد أو الجماعة عن غيرها سواء كانت خُلُقِيَّة أو خَلْقِيَّة، فطرية أو مكتسبة"^(٢).

وإذا كانت الفروق الفردية هي التي تميز شخصية الفرد، فالسؤال الذي يطرح نفسه: هل هناك فرق بين الذكر والأنثى؟ وهل لهذا الفرق تأثير على شخصية كل جنس؟

والجواب على هذا السؤال واضح: وهو أن "هناك فروقاً جوهرية وأساسية بين الذكر والأنثى، فكل منهما يختلف عن الآخر اختلافاً بيناً في جميع النواحي"^(٣). ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ

﴿آل عمران: ١٣٦﴾، فماداماً قد اختلفا فلا بد أن تختلف شخصيتاهما.

وخلاصة القول: أن شخصية المرأة تتميز عن شخصية الرجل بصفات خُلُقِيَّة وبصفات خَلْقِيَّة، أو بعبارة أخرى: بصفات جسمية وعقلية ومزاجية واجتماعية وخلقية.

ومن جانب آخر فإن سمات الشخصية التي يمكن أن تميز الشخصية عن غيرها هي: "السمات الثابتة ثباتاً نسبياً، أي التي يظهر أثرها في عددٍ كبيرٍ من المواقف، وليست السمات العارضة العابرة التي

(١) راجع، أصول علم النفس ٣٧٩.

(٢) الهادي، علم نفس الدعوة، ١٠٠.

(٣) زريق، علم النفس الإسلامي ٩٨.

تتوقف على طبيعة الموقف، أو نوع العمل الذي يؤديه الفرد^(١). وهذا يعني أن سمات شخصية المرأة التي نبحث عنها هي السمات الثابتة التي تميزها عن الرجل وليست السمات المتغيرة أو الطارئة.

ج- معنى "معالم":

قال ابن منظور: "المَعْلَمُ: ما جعل علامةً وعَلَمًا للطرق والحدود مثل أعلام الحرم ومعالمه المضروبة عليه ... والعَلَمُ: المنار. قال ابن سيده: والعلامة والعلم الفصل يكون بين الأرضين. والعلامة والعلم: شيء ينصب في الفلوات تهتدي به الضالّة ... والعَلَمُ: الجبل الطويل، وقال اللحياني: العلم: الجبل، فلم يخص الطويل ... ومَعْلَمُ الطريق: دلالاته، وكذلك مَعْلَمُ الدين على المثل. ومَعْلَمُ كل شيء: مظنته، وفلان معلم للخير كذلك، وكله راجع إلى الوَسْمِ والعِلْمِ، وأعلمت على موضع كذا من الكتاب علامةً. والمَعْلَمُ: الأثر يُسْتَدَلُّ به على الطريق وجمعه المعالم"^(٢).

وقال ابن فارس: "العين واللام والميم أصل صحيح يدل على أثرٍ بالشيء يتميز به عن غيره. من ذلك العلامة وهي معروفة، يقال علّمت على الشيء علامة. ويقال أعلم الفارس، إذا كانت له علامة في الحرب. وخرج فلان معلّمًا بكذا. والعلم: الراية، والجمع أعلام. والعلم: الجبل، وكل شيء يكون معلّمًا: خلاف المَجْهَل"^(٣).

فالمعالم: هي العلامات الدالة على الشيء والتي تميزه عن غيره.

(١) راجع، أصول علم النفس ٣٨٢.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٤٢٠/١٢.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١٠٩/٤.

د- معنى "معالم شخصية المرأة"

نخلص مما سبق بأن "معالم شخصية المرأة" هي: العلامات الدالة على تمييز المرأة عن الرجل في الصفات الخلقية والخلقية، أو هي العلامات الدالة على تمييز المرأة في الصفات الجسمية والعقلية والمزاجية والاجتماعية والخلقية الثابتة ثباتاً نسبياً.

ثانياً: أهمية معرفة معالم شخصية المرأة:

تعود فائدة معرفة "معالم شخصية المرأة" على كل من الرجل والمرأة على حد سواء؛ أما المرأة "فلكي تعرف حقيقتها، وتدرك خصائصها، فتضع نفسها موضعها، ولا تتجاوز بها حدها"^(١). لأن جهل المرأة بحقيقتها يجعلها تزيغ عن طريق الأنوثة إلى التشبه بالرجال، أو بمعنى آخر: جهل المرأة بحقيقة نفسها يفقدها أجمل ما فيها من صفات الأنوثة.

وأما أهمية معرفة "معالم شخصية المرأة" بالنسبة للرجل، فلكي يعلم كيف يتعامل معها ويسوسها، إذ هو القيم عليها، المدبر لأموورها، فالجهل بحقيقتها يوقعه في سوء التصرف، والإساءة إليها.

ومن فوائد معرفة "معالم شخصية المرأة"، تحديد الوسائل التربوية الملائمة لتربية المرأة ومعالجة أخطائها. ومن فوائدها كذلك: حسن توجيهها وفق طاقاتها الطبيعية، وتكوينها الفطري.

(١) جبر، خصائص الأنوثة ٣.

ومن الفوائد أيضاً: تنظيم الحياة الاجتماعية بين الرجل والمرأة. فمعرفة الرجل لشخصية المرأة تجعله لا يتعدى حدوده فيقوم بمهام المرأة، ولا يتخلى عن مهامه في الحياة لتقوم بها المرأة، ولا يطالب المرأة بما لا يتناسب مع طبيعتها وشخصيتها. فسبحان من خلق فسوى وقدر فهدى.

ولعلي هنا أسوق قصة تبين كيف استفاد أعداء الإسلام من معرفة شخصية المرأة في صرفها عن دورها العظيم في الأسرة إلى الانشغال بالموضة؛ تقول الزهراء فاطمة بنت عبد الله: "احتجت ذات مرة إلى شراء ثوب (روب شتوي) فقصدت أحد المحلات التجارية لشرائه، فهالني أن أجد من نفس خامة الثوب للشركة نفسها كمية كبيرة من الأثواب (الأرواب)، ولكنها ذات نقوشٍ وألوان مختلفة غير متكررة ولا متشابهة، مما يحير المشتري عند اختيار إحداها، لأنها جميعاً جذابة الشكل تغري بالشراء.

واستقر رأبي أخيراً على إحداها، بينما أخذت مجموعة من النساء ممن قصدن المحل للشراء في التشاور والتباحث أيها يخترن، فمنهن من اقترحت شراء ثلاثة أرواب لنفسها، ومنهن من اقترحت غير ذلك، وكن في غاية الحيرة والرغبة في اقتناء الجميع!

واستطعت بعد عناء أن أجعل البائع يلف لي الروب الذي اخترته، لأنه كان شديد الانشغال بالعرض والدعاية لأروابه، وقال لي وهو يلفه: ثقي يا سيدتي أن هذا الروب الذي حصلت عليه لا توجد امرأة في العالم تملكه غيرك، إذ أن المصنع الذي يصنعه لا يكرر النقش المستخدم فيه أبداً!

فتناولت الروب في صمت، ونقدت البائع ثمنه وغادرت المحل، وأنا في عجب من تفكير هؤلاء القوم الذين يعلمون أن المرأة - بصفة عامة- لا تحب أن يقلدها أحد فيما تلبسه، لتبدو هي المتميزة والمتفوقة دائماً. وهذا يدل على استغلال ((علم النفس)) لخدمة الأغراض التجارية التي تدفع المرء إلى إنفاق أمواله وبعثرتها دون تفكير أو حساب^(١).

ثالثاً: أثر شخصية المرأة على الرجل:

إن شخصية المرأة لها تأثير كبير على شخصية الرجل، فإن كانت شخصيتها تميل إلى الشر أثرت في الرجل سلباً، وإن كانت شخصيتها تميل إلى الخير أثرت في الرجل إيجاباً. ولذلك حث الرجل على اختيار ذات الدين حتى تعينه على الخير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أُعْجَبَكُمْ ۚ وَأُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ﴾ هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون مناكحتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم يدعونكم إلى النار، يعني يدعونكم إلى العمل بما يدخلكم

(١) فاطمة بنت عبدالله، الموضة في التصور الإسلامي ٢٥.

النار وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله ﷺ . يقول ولا تقبلوا منهم ما يقولون، ولا تستنصحوهم، ولا تنكحوهم ولا تنكحوا إليهم، فإنهم لا يألونكم خبالاً، ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به فاعملوا به، وانتهوا عما نهاكم عنه، فإنه يدعوكم إلى الجنة. يعني بذلك يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنة، ويوجب لكم النجاة إن عملتم به من النار، وإلى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم فيعضو عنها ويستترها عليكم" (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" (٢) . قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "والمعنى: أن اللائق بذِي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبتته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية" (٣) .

فهذه الصحبة الطويلة التي أشار إليها ابن حجر لا بد أن تترك آثارها على المصاحب، خاصة إذا استحضرتنا قوة المرأة المشار إليها في قوله ﷺ "ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب لبَّ الرجلِ الحازمِ من إحدائنا يا معشر النساء" (٤) .

(١) الطبري، جامع البيان ٣٩٢/٢ .
(٢) رواه البخاري ٣٦٠/٣ (٥٠٩٠) في النكاح، باب الأكفاء في الدين (١٥) . ومسلم ١٠٨٦/٢ (١٤٦٦) في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) . وأبو داود ٥٣٩/٢ (٢٠٤٧) في النكاح، باب التحريض على النكاح (١) . والنسائي ٦٨/٦ (٣٢٣٠) في النكاح، باب كراهية تزويج الزناة . وابن ماجه ٥٩٧/١ (١٨٥٨) في النكاح، باب تزويج ذات الدين (٦) .
(٣) ابن حجر، فتح الباري ١٣٥/٩ .
(٤) رواه البخاري ٤٥٢/١ (١٤٦٢) في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٤٤) . (١١٤/١) (٣٠٤) في الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٦) ، و (٤٥/٢) (١٩٥١) في الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة (٤١) ، و (٢٥٣/٢) (٢٦٥٨) في الشهادات، باب شهادة النساء (١٢) . ومسلم ٦٠٥/٢ (٨٨٩) في العيدين، مقدمة الكتاب . والنسائي ١٨٧/٣ (١٥٧٦) في العيدين، استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، و (١٩٠١/٣) (١٥٧٩) باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة . وابن ماجه ٤٠٩/١ (١٢٨٨)

فإذا كانت المرأة تذهب عقل الرجل الحازم مع نقص عقلها ودينها، فكيف إذا فسدت أخلاقها؟! ولذلك قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله: "وكثير من مشابهاة أهل الكتاب في أعيادهم وغيرها إنما يدعو إليها النساء"^(١). وهذا من التأثير السلبي على الرجل.

رابعاً: الفرق بين "الصفات الخلقية" و"الصفات الخلقية":

تنقسم الصفات التي تميز شخصية المرأة إلى قسمين، صفات خلقية، وصفات خلقية. وقد بين العلماء الفرق بين هذين القسمين واختصاص كل واحد منهما، فقال الراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥هـ) رحمه الله: "خص الخلق بالهيئات والأشكال والصورة المدركة بالبصر، وخص الخلق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة"^(٢).

وقال ابن منظور: "الخلق، بضم اللام وسكونها: وهو الدين والطبع والسجية، وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزل الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهما أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة، ولهذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع"^(٣).

في إقامة الصلاة السنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (١٥٨). وابن حبان ٥٤/١٣ (٥٧٤٤) في الحظر والإباحة، باب اللعن (١٠). وابن خزيمة ٢٦٨/٣ (٢٠٤٥) في الصيام، باب ذكر إسقاط فرض الصوم عن النساء أيام حيضهن (١١٦).
 (١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١١٤/١.
 (٢) الراغب، مفردات ألفاظ القرآن ٢٩٧.
 (٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة خلق ٨٦/١٠.

وعرف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) رحمه الله (الخلق) فقال: "الخلق: عبارة عن هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً بسهولة، سميت الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة خلقاً سيئاً.

وإنما قلنا: إنه هيئة راسخة؛ لأن من يصدر منه بذل المال على الدور بحالة عارضة لا يقال: خلقه السخاء، ما لم يثبت ذلك في نفسه، وكذلك من تكلف السكوت عند الغضب بجهد أو روية، لا يقال: خلقه الحلم.

وليس الخلق عبارة عن الفعل، فرب شخص خلقه السخاء، ولا يبذل، إما لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خلقه البخل، وهو يبذل لباعث أو رياء^(١).

ونلاحظ في كلام الجرجاني توافقاً مع ما ختمنا به الحديث عن شخصية المرأة وهي قضية ثبات السمة في الشخصية، وأن السمة العارضة لا تدخل في تمييز الشخصية.

(١) الجرجاني، التعريفات ١٣٦.

الفصل الأول
معالم شخصية المرأة
في الكتاب والسنة

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

الصفات الخلقية (الفطرية)

المبحث الثاني:

الصفات الخلقية.

يهدف هذا الفصل إلى بيان أهم صفات المرأة التي تميز شخصيتها عن شخصية الرجل، والتي تؤثر على طبيعة مشاركتها في الحياة الاجتماعية، ويمكن من خلالها معرفة ما يناسبها من الأعمال مما يخالف طبيعتها.

وقد قسمت هذه الصفات إلى قسمين: الصفات الخلقية (الفطرية)، والصفات الخلقية.

المبحث الأول

الصفات الخلقية (الفطرية)

١- أصل خلق المرأة:

أبرز معلم من معالم شخصية المرأة أنها خلقت من الرجل؛ من ضلع من أضلاعه ثم انتشر الناس بعد ذلك منهما؛ دل على ذلك الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيًّا فَمَرَّتَ بِهِ^ط فَلَمَّا أَثَقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهَا لِيَنْزِلَ إِلَيْهَا فَبَدَّلَ اللَّهُ زَوْجَهَا بِنُحْتَةٍ^ح وَهُوَ أَشَقُّ بِرَأْسِهِ فَمَا يَكْفُرُ إِلَّا فِي سِحْرٍ وَإِنَّهَا رَبُّهَا لِئَلَّا يَلْعَبَ^ج﴾. وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾. [الروم: ٢١]. وقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ^د الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً^ه﴾. [النساء: ١].

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "وجعل من النفس الواحدة وهو آدم ﴿زَوْجَهَا﴾ حواء ... فجعلت من ضلع من أضلاعه ليسكن إليها"^(١). "إن في فعله ذلك لعبراً وعظات لقوم يتذكرون في

(١) الطبري، جامع البيان ٦/١٤٢.

حجج الله وأدلته فيعلمون أنه الإله الذي لا يعجزه شيء أرادته، ولا يتعذر عليه فعل شيء شاءه"^(١).

وقال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "والنفس الواحدة: هي آدم. والزوج: حواء، فإن حواء أخرجت من آدم من ضلعه، كما يقتضيه ظاهر قوله: ﴿مِنْهَا﴾ (من) تبعيضية. ومعنى التبويض أن حواء خلقت من جزء من آدم. قيل: من بقية الطينة التي خلق منها آدم. وقيل: فصلت قطعة من ضلعه وهو ظاهر الحديث الوارد في الصحيحين"^(٢).

وبين لنا النبي ﷺ صفة خلق المرأة، والمادة التي خلقت منها فقال ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنَّ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"^(٣). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "فيه إشارة إلى أن حواء خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ آدَمِ الْأَيْسَرِ وَقِيلَ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ"^(٤).

وأنكر الشيخ محمد رشيد رضا تبعاً لشيخه محمد عبده خلق حواء من آدم، فقال: "بقي مما يتعلق بهذا التفسير مسألتان قد أكثر الناس الكلام فيهما، وهما: مسألة خلق حواء من ضلع من أضلاع آدم، ومسألة عصمة آدم، فأما الأولى فليس في القرآن نص فيها، ولا يلزمنا

(١) المرجع السابق ص: ١٤٢/١٠.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢١٥/٤.

(٣) رواه البخاري ٤٥١/٢ (٣٣٣١) في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (١)، و ٣٨٢/٣ (٥١٨٤) في النكاح، باب المداراة مع النساء (٧٩)، و ٣٨٣/٣ (٥١٨٦) باب الوصاة بالنساء (٨٠). ومسلم ١٠٩٠/٢ (١٤٦٨) في الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٨). والترمذي ٤٩٣/٣ (١١٨٨) في الطلاق، باب ما جاء في مداراة النساء (١٢).

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٣٦٨/٦.

حمل قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ على ذلك لأجل مطابقة سفر التكوين، فإن القصة لم ترد في القرآن كما وردت في التوراة التي في أيدي أهل الكتاب حكاية تاريخية، وإنما جاء القرآن بموضع العبرة في خلق آدم^(١).

وقال أيضاً: "وأما قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُؤا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]. وفي سورة الأعراف: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. فقد قال غير واحد من المفسرين: إن المعنى من جنسها، كما قال في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. فإن المعنى هناك على أنه خلق أزواجاً من جنسنا، ولا يصح أن يراد أنه خلق كل زوجة من بدن زوجها كما هو الظاهر^(٢).

وهذا القول مصادم لصريح الآيات السابقة الدالة على خلق حواء من آدم، ومصادم كذلك للحديث السابق الذي بين أن المرأة خلقت من ضلع، وصفة هذا الضلع. ولعل السبب الذي أوقع الشيخ رحمه الله في هذا القول هو إنكاره أن يكون آدم أبا البشر أصلاً، فمن باب أولى أن لا تكون حواء أم البشر، ولا خلقت من آدم^(٣).

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ١/٢٧٩.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ١/٢٨٠.

(٣) انظر في إنكار الشيخ محمد رشيد رضا أن يكون آدم أبا البشر: تفسير المنار ٤/٣٢٣ - ٣٢٧.

وقد رد على هذا القول الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله فقال: "ومن قال: إن المعنى وخلق منها زوجها من نوعها لم يأت بطائل، لأن ذلك لا يختص بنوع الإنسان فإن أنثى كل نوع هي من نوعه"^(١).

وأشارت الآيات إلى الحكمة من خلق المرأة من الرجل وهي: أن تكون زوجاً له يسكن إليها؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي: خلق لكم من جنسكم إناثاً تكون لكم أزواجاً لتسكنوا إليها"^(٢).

٢- نقص العقل:

من القضايا التي أثارت جدلاً كبيراً بين الناس على اختلاف مشاربهم قضية نقص العقل عند المرأة؛ فمنهم من أنكرها جملةً وتفصيلاً، ومنهم من أول المعنى تأويلاً بعيداً. ولفهم هذه الصفة على الوجه الصحيح لابد من معرفة ماهية العقل، وهل يتفاوت الناس فيه؟ وأين يقع من جسم الإنسان؟ وما هي وظيفته؟ وما الذي يزيد في قوته؟ وما ينقص من قواه؟.

أ- ما هو العقل؟:

العقل صفة قائمة بالعاقل، وليس عضواً قائماً بذاته في جسم الإنسان. قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله: "العقل: قد يراد به القوة

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢١٥/٤
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٢٩/٣.

الغريزية عند الإنسان التي بها يعقل، وقد يراد به نفي أن يعقل ويعي ويعلم.

فالأول قول الإمام أحمد وغيره من السلف: العقل غريزة والحكمة فطنة.

والثاني قول طوائف من أصحابنا وغيرهم: العقل ضرب من العلوم الضرورية.

وكلاهما صحيح، فإن العقل في القلب مثل البصر في العين يراد به الإدراك تارة، ويراد به القوة التي جعلها الله في العين يحصل بها الإدراك، فإن كل واحد من علم العبد وإدراكه ومن علمه وحركته حول، ولكل منهما قوة، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

فالعقل صفة يدرك بها الإنسان العلوم ويميز بينها، ولا يسمى عاقل بمجرد "العلم الذي لم يعمل به صاحبه، ولا العمل بلا علم، بل إنما يسمى به العلم الذي يعمل به والعمل بالعلم"^(٢). ولهذا قال أهل

النار: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠٠]. "أي: لو كانت لنا عقول ننتفع بها أو نسمع ما أنزله الله من الحق لما كنا على ما نحن عليه من الكفر بالله والاعتزاز به، ولكن لم يكن لنا فهم نعي به ما جاءت به الرسل، ولا كان لنا عقل يرشدنا إلى اتباعهم"^(٣). فهم لا يقصدون أنهم لا يملكون العقل المشروط في التكليف، وإنما قصدوا أنهم لم ينتفعوا من هذا العقل بمعرفة الحق واتباعه ومعرفة الباطل واجتنابه.

(١) ابن تيمية، الاستقامة ١٦١/٢.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨٦/٩.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣٩٧/٤.

ب- ارتباط العقل بالقلب:

والعقل له ارتباط بالقلب من جهة، وبالدماع من جهة، والله وصف القلب بأنه يعقل، وبين أن مكان القلب هو الصدر، قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج:٤٦]. "فجعل العقل في القلب. وأيضاً قوله: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦]. أي: يتغطى على العقل الذي في الصدر. وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف:١٧٩]. والفقهاء: هو العلم والفهم والمعرفة، وهذه الأشياء هي العقل"^(١).

قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) رحمه الله: "فصلاح القلب وحقه والذي خلق من أجله هو أن يعقل الأشياء، لا أقول أن يعلمها فقط، فقد يعلم الشيء من لا يكون عاقلاً له، بل غافلاً عنه ملغياً له. والذي يعقل الشيء هو الذي يقيد ويضبطه ويعيه ويثبته في قلبه، فيكون وقت الحاجة إليه غنياً، فيطابق عمله قوله، وباطنه ظاهره، وذلك هو الذي أوتي الحكمة"^(٢).

ج- تفاوت الناس في العقول:

دل الكتاب والسنة والإجماع على تفاوت الناس في العقول، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ

(١) أبو الخطاب، التمهيد ٤٩/١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠٩/٩.

إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿البقرة: ٢٨٢﴾. وهذا من نقصان عقلها كما دلت عليه السنة. فقد جاء في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ". فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي بُبٍّ مِنْكُمْ". قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ؟ قَالَ: "أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمَكُّتُ الْبِيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ"^(١). فدل الحديث على "أَنَّ الْعَقْلَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ"^(٢). ومادام يقبل الزيادة والنقص فالناس متفاوتون فيه.

وأما الإجماع "فهو أن كل الناس يقولون عقل فلان قليل، وعقل فلان أكثر من عقل فلان، وفلان غير عاقل"^(٣).

د- معنى نقص العقل عند المرأة:

يتفق العقلاء على أن الناس يتفاوتون في العقول، فبعضهم أعقل من بعض، وليس في هذا انتقاص لأحد. وأخبرنا النبي ﷺ أن عقل المرأة في الجملة ينقص عن عقل الرجل، ولا يمنع ذلك وجود بعض النساء أعقل من بعض الرجال في أمور معينة. فإن الوصف العام للمرأة بأنها: ناقصة العقل خلقة، من أجل ذلك جعل الله شهادتها

(١) رواه مسلم ٨٦/١ (٧٩) في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٣٤). وأبو داود ٥٩/٥ (٤٦٧٩) في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (١٦). وأحمد ٦٦/٢ (٥٣٤٣).
 (٢) ابن حجر، فتح الباري ٤٠٦/١.
 (٣) ابن الخطاب، التمهيد ٥٥/١.

مثل نصف شهادة الرجل، وفسر رسول الله ﷺ كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل بأنه من نقصان عقلها.

أما ماهية هذا النقص، وكيف يكون، وفي أي الأمور، فلم يبينها لنا النبي ﷺ، اللهم إلا ما كان في موضوع الشهادة. لذلك ذهب بعض العلماء استناداً إلى الآية إلى أن نقص العقل معناه النسيان، قال النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: "قوله ﷺ "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل" تنبيه منه ﷺ على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ أي: أنهن قليلات الضبط"^(١). وقال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "والضلال هنا بمعنى النسيان"^(٢).

والنسيان "يحتمل من الرجال كما يحتمل في النساء وليست ذاكرة المرأة أضعف من ذاكرة الرجل عادة، ومع أن المواجه النفسية لدى الرجال كما هي لدى النساء، فما من أحد يجادل في أنها عادة أكثر تأثيراً، وأبلغ انعكاساً في تصرفات النساء منها في تصرفات الرجال"^(٣).

وقال آخرون إن الضلال في الآية فيه إيماء بجهل المرأة بالمسائل المالية وبعدها عن هذا المجال. وهذا قول الشيخ محمد عبده رحمه الله في تفسيره لهذه الآية كما نقل ذلك عنه الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله حيث قال: "وقال الأستاذ الإمام: تكلم المفسرون في هذا

(١) النووي، شرح مسلم ٦٧/٢.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٠٩/٣.

(٣) الناصر، المرأة والشؤون العامة في الإسلام ٦١.

وجعلوا سببه المزاج، فقالوا إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان وهذا غير محقق. والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوزات فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل يعني أن من طبع البشر ذكراً وإناً أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها. ولا ينافي ذلك اشتغال بعض نساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية فإنه قليل لا يعول عليه. والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها"^(١).

ويرد محمد الحاج الناصر على هذا القول فيقول: "رحم الله محمد عبده، فلو عاش خمسين سنة أخرى لاستبان أن اشتغال المرأة عامة، مسلمة وغير مسلمة بالأعمال المالية وغيرها من شؤون المعاملات والمعاوزات يكاد يضاعف اشتغال الرجل بها، وإذن لسقط هذا التعليل من أساسه لديه فتعين عليه أن يلتمس تعليلاً آخر، ربما لن يستقيم له إلا بالتسليم بجوهر اختلاف الرجل عن المرأة في التكوين الخَلْقِي اختلافاً قد لا يكون من برودة أو حرارة المزاج عندها أو عنده، بل من شيء غير ذلك لكنه اختلاف على كل حال"^(٢).

وذهب أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) رحمه الله إلى أن نقص عقل المرأة معناه نقص التثبت في الأمور وبلوغ الكمال فيها، فقال:

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٣/١٢٥.
 (٢) الناصر، المرأة والشؤون العامة في الإسلام ٧٠.

"والعقل الذي نقصه النساء هو: التثبث في الأمور، والتحقيق فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال، وهن في ذلك غالباً بخلاف الرجال"^(١).

وهذه المعاني التي ذكرها العلماء يدخل بعضها في معنى "نقص العقل" ولكنها ليست كل المراد بنقص العقل. فما معنى نقص العقل عند المرأة؟

إذا كان الناس يتفاوتون في العقل، والعقل مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقلب؛ فنقص العقل مرتبط بالقلب. والله سبحانه وتعالى "خلق القلب للإنسان يعلم به الأشياء، كما خلق له العين يرى بها الأشياء، والأذن يسمع بها الأشياء، كما خلق سبحانه كل عضو من أعضائه لأمر من الأمور، وعمل من الأعمال"^(٢). "وإذ قد خلق القلب لأن يعلم به، فتوجهه نحو الأشياء ابتغاء العلم بها هو: الفكر والنظر، كما أن إقبال الأذن على الكلام ابتغاء سمعه هو الإصغاء والاستماع، وانصراف الطرف إلى الأشياء طلباً لرؤيتها هو النظر. فالفكر للقلب كالإصغاء للأذن، ومثله نظر العينين فيما سبق. وإذا علم ما نظر فيه فذلك مطلوبه، كما أن الأذن كذلك إذا سمعت ما أصغت إليه، أو العين إذا أبصرت ما نظرت إليه. وكم من ناظر مفكر لم يحصل العلم ولم ينله، كما أنه كم من ناظر إلى الهلال لا يبصره، ومستمع إلى صوت لا يسمعه"^(٣). "فصلاح القلب وحقه والذي خلق من أجله هو أن يعقل الأشياء، لا أقول أن يعلمها فقط، فقد يعلم الشيء من لا يكون عاقلاً له، بل غافلاً عنه ملغياً له. والذي يعقل الشيء هو الذي يقيد

(١) القرطبي، المفهم شرح مسلم ٢٦٩/١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠٧/٩.

(٣) المرجع السابق ٣٠٨/٩.

ويضبطه ويعيه ويثبته في قلبه، فيكون وقت الحاجة إليه غنياً، فيطابق عمله قوله، وباطنه ظاهره"^(١).

فإذا كانت هذه هي وظيفة القلب، وهي أن يعقل الأمور، فقد أنقصت هذه الوظيفة في المرأة لحكمة بالغة، واستعويض بها أمر آخر وهو العاطفة، فحتى لا تتزاحم الأمور في قلب المرأة وتتعارض، أنقص من جانب العقل وزيد في جانب العاطفة، لتوافق الوظيفة التي خلقت من أجلها المرأة، وهي الأمومة، وأن تكون سكوناً للرجل، وهذه الوظيفة لو غلب فيها جانب العقل لهلك الأطفال وضاع الرجل. "فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسياً في المرأة حتماً، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة"^(٢).

٣- حب التزين

فطرت المرأة على حب التزين والجمال، وأصبحت صفة ملازمة لها، تشعر بالنقص بدونها؛ لذلك تنشأ على حب الزينة والجمال منذ الصغر، قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. "والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو

(١) المرجع السابق ٣٠٩/٩.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن ٣٣٥/١.

استكمالها، وتجليته للرجال. والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية؛ ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه. ويشترك معه في الإطلاع على بعضها المحارم^(١).

ومما يدل على أن حب التزين من فطرة المرأة أنها لا تزال تفعله ولو كانت قاعداً. قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]. قال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "التبرج بالزينة: التحلي بما ليس من العادة التحلي به في الظاهر من تحمير وتبييض، وكذلك الألوان النادرة"^(٢). فأجاز الله للقواعد من النساء وضع ثيابهن واشترط عليهن الابتعاد عن التبرج بالزينة، وما ذاك إلا لأن المرأة تحب التجميل والتزين ولو كانت من القواعد، ولذلك رُغبت في البقاء على سترها وترك وضع ثيابها. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "وقوله: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ أي: وترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزاً خيراً وأفضل لهن"^(٣).

وطبيعة المرأة هذه لها دلالة وفائدة؛ أما دلالتها فإنها تدل على نقص المرأة الفطري الطبيعي الذي يكمل بالتزين بأنواع الزينة المباحة.

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٢٥١٢/٤.
 (٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٩٨/١٨.
 (٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣٠٤/٣.

وأما فائدتها فإنها تفرق بين الجنسين: الذكر والأنثى. فإذا كان التزين بالحلي والنعومة صفة مدح في المرأة، فإنها في الرجل صفة ذم لا تليق به.

٤- نعومة الصوت:

تتميز المرأة بنعومة صوتها ورقته الطبيعية، وهو من صفات الجمال فيها. وإذا انضم إليه شيء من الدلال والخضوع واللطافة أسر قلب سامعه. ولذلك حذرت المرأة من الخضوع بالقول إذا تحدثت مع الرجال من غير محارمها. قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ أَنْتُمْنَ فَلََّا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. وهذه النعومة لا تحاسب عليها المرأة لأنها من أصل الخلقة، ولكنها تحاسب على الخضوع في القول، وعلى إلانة الكلام. ولذلك لم تنه عن القول اللين بإطلاق، وإنما نهيت عن القول اللين الذي فيه خضوع للرجل، وانكسارها عنده. ولا يفهم من هذا أنها تغلظ القول للرجال، كما قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) رحمه الله: "والمرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة، لأن ذلك أبعد من الطمع والريبة"^(١). فلعله قصد ترك الألفاظ المريبة، أو ترك الإمالة في الكلام، وليس إغلاظ القول للرجال، فإن الله عز وجل دفع هذا التوهم الذي قد يقع فيه بعضهن بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ "أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بلين خاضع"^(٢).

(١) ابن الجوزي، زاد المسير ٦/٣٧٩.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ٤/١٥٠.

ولا يقتصر معنى الخضوع في القول أن تتكلم المرأة بكلام مريب يجد فيه الرجل مدخلاً إلى الفساد، بل "قد يكون الخضوع في القول في نفس الألفاظ ورخامتها، وإن لم يكن المعنى مريباً"^(١).

٥- القدرة على المشاركة في الرجل:

أعطيت المرأة قدرةً لم يعطها الرجل، بل لا يطيقها، وهي المشاركة في الرجل الواحد. فالمرأة تقدر على أن تشاركها امرأة أخرى في زوجها، في حين أن الرجل لا يقدر على أن يشاركه آخر في زوجته. وهذه الصفة يدركها العقلاء جميعاً، وقد دل الدليل عليها من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة.

فمن الأدلة على ذلك إباحة الله عز وجل للتعدد، وهو: اشتراك أربع نسوة في رجل واحد، ولو كان هذا الأمر محالاً لما أباحه الله عز وجل. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

ويدل على ذلك أيضاً: أن الله جعل المرأة حرثاً للرجل فقال:

﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. فجعلها أرضاً مزروعةً يزرعها الرجل، والمزارع بإمكانه أن يزرع أكثر من أرض، ولكنه لو شاركه مزارع آخر في زراعة أرضه لأفسد عليه عمله. يقول أحد الغربيين: "لو تركنا رجلاً واحداً مع مائة امرأة سنة واحدة، لجاز أن

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز ١٢/٥٧.

يكون لنا من نسله في السنة مائة إنسان ؛ وأما إذا تركنا مائة رجل مع امرأة واحدة سنة كاملة فأكثر ما يمكن أن يكون لنا من نسلهم إنسان واحد. والأرجح أن هذه المرأة لا تنتج أحداً لأن كل واحد من الرجال يفسد حرث الآخر^(١). ولذلك قال النبي ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ"^(٢).

ومن الأدلة كذلك: أن المرأة لا تستطيع أن تحب أكثر من رجل واحد - محبة المرأة لزوجها - في آن واحد، بخلاف الرجل، ولذلك قيل له: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]. فنهى عن أن يميل كل الميل إلى إحداهن فلو مال بعض الميل: وهو الميل الطبيعي لم يعاقب على ذلك، دل على ذلك آخر الآية.

ومن الحوارات الجميلة في هذه النقطة، ما دار بين د. السباعي مع إحدى الطالبات، قال السباعي رحمه الله: "أحب أن أتعرض لسؤال غريب سألتني إياه طالبة في الجامعة حين كنت أتحدث إلى طلابي عن موضوع تعدد الزوجات، قالت:

إذا كانت المبررات التي ذكرتوها تبيح تعدد الزوجات، فلماذا

لا تبيح تعدد الأزواج عند وجود المبررات نفسها بالنسبة للمرأة ؟

(١) محمد رشيد رضا، المنار ٤/ ٣٥٣.

(٢) رواه أبو داود ٦١٥/٢ (٢١٥٨) في النكاح، باب في وطء السبايا (٤٥). والترمذي ٤٣٧/٣ (١١٣١) في النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣٤). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤٠٥/٢ (١٨٩٠).

وكان جوابي فيه شيء من التلميح فهتمته تلك الفتاة وتفهمه أمثالها من النساء وهو أن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعة وخلقة، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد، ومرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعدّدات، ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد" (١).

٦ - انقيادها للرجل:

فطرت المرأة على الانقياد للرجل والاستماع إليه والانصياع لرأيه ولو خالف رأيها. ولذلك كلما كملت صفات الرجولة في الرجل من القوة والشجاعة وتحمل المسؤولية والقيام على شؤون المرأة والبيت والأولاد، كلما كان أحب إلى قلب المرأة، وكلما ضعفت هذه الخصال كلما قلت مكانته عندها وكثرت المشاكل بينهما.

ولذلك جعل الله الرجل قوَّماً على المرأة فقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي: هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا عوجت" (٢).

وأهم ما يجب على الرجل أن يقود المرأة فيه هو قيامها بأمر الله، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْاً أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا

(١) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ٨٩.
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٩١.

النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ
وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿التحرير: ٦﴾.

ومن الدلائل على هذا المَعْلَم أيضاً: "توقان نفس المرأة ذاتها إلى قيام هذه القوامة على أصلها الفطري في الأسرة، وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وقلّة السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة، وتنقصه صفاتها اللازمة، فيكل إليها هي القوامة! وهي حقيقة ملحوظة تُسَلَّم بها حتى المنحرفات الخابطات في الظلام.

ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال - الذين ينشئون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب؛ إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تبرز عليه شخصية الأم وتسيطر؛ وإما لأنه مفقود: لوفاته - أو لعدم وجود أب شرعي! - قلما ينشئون أسوياء، وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما، في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي. فهذه كلها بعض الدلائل، التي تشير بها الفطرة إلى وجودها وتحكمها، ووجود قوانينها المتحكمة في بني الإنسان، حتى وهم ينكرونها ويرفضونها ويتنكرون لها"^(١).

ومن الدلائل أيضاً على حب المرأة للانقياد للرجل، تفاوت خلقة الرجل عن خلقة المرأة، وواجبات الرجل عن واجبات المرأة. فالمرأة أضعف من الرجل خلقةً، "والعقل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار يقضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته، يلزم أن يكون تحت نظر

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٢/٦٥١.

الكامل في خلقته، القوي بطبيعته ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر"^(١).

يضاف إلى ذلك أن التبعات التي على كاهلها ثقيلة، بل وتوهن طاقتها، كالحمل والحضانة للأطفال، ورعايتهم، فمن العقل أن يخفف عنها شؤون القيادة لتتفرغ هي لمهمتها، ويتولى القيادة عنها من هو أقدر لها منها.

ولا يعني محبة المرأة للانقياد للرجل، ذوبان شخصيتها وانعدامها في مقابل شخصية الرجل؛ وإنما المقصود أن المرأة فطرت على عدم الاستقلال بنفسها، بل لابد لها من قيّم يقوم على شؤونها ويرعاها لتستقيم الحياة، وتسير سفينة العائلة من غير عناء ولا مشقة.

وهذا الأمر الفطري يغالب اليوم من قبل دعاة تحرير المرأة في محاولة منهم إلى جعل المرأة مستقلة عن الرجل غير منقادة له، وإذا كانوا قد نجحوا بعض الشيء فإن المآل إلى ما حدث به النبي ﷺ حيث قال: "مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الرِّئْيُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ"^(٢). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قَوْلُهُ: (الْقِيَمُ) أَي: مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ، وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ إِشْعَارًا بِمَا هُوَ مَعَهُودٌ مِنْ كَوْنِ الرَّجَالِ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ"^(٣).

(١) الشنقيطي، أضواء البيان ٣/٣١١.

(٢) رواد البخاري ٤٦/١ (٨٠) في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٢١)، و ٣٩٥/٣ (٥٢٣١) في النكاح (٦٧) باب يقل الرجال ويكثر النساء (١١٠)، و ١١/٤ (٥٥٧٧) في الأشربة (٧٤) باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفِتْرُ وَالنَّبِيُّ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١)، و ٢٥٢/٤ (٦٨٠٨) في الحدود (٨٦) باب إثم الزناة (٢٠). ومسلم ٢٠٥٦/٤ (٢٦٧١) في العلم (٤٧) باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٥). والترمذي ٤٢٦/٤ (٢٢٠٥) في الفتن (٣٤) باب ما جاء في أشراط الساعة (٣٤). وابن ماجه ١٣٤٣/٢ (٤٠٤٥) في الفتن (٣٦) باب أشراط الساعة (٢٥).

(٣) ابن حجر، فتح الباري ١/١٧٩.

٧- أنها سكن للرجل:

وهب الله المرأة صفةً عظيمةً اختصها بها، وهي أنها سكن للرجل، يأوي إليها ليسكن إليها من عناء الحياة ومشقتها، ولتطمئن نفسه وتستقر، ويهدأ قلبه. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. فجعلها آية من آياته العظيمة التي تحتاج إلى تفكير وتأمل لما فيها من العظات والعبر العظيمة. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

والآيات تشير إلى أن الرجل هو الذي يسكن إلى المرأة وليس العكس؛ لأن الرجل في حركة دائمة خارج البيت فيأوي إلى البيت للسكن، والمرأة هي سكنه. بينما المرأة جعل لها القرار في البيت، فهي مستقرة فيه وليست متحركة، فكانت الحركة خارج البيت بالنسبة لها أمراً طارئاً وليس أصلاً يلتزم، فضلاً عن أن يكون حقاً تطالب به، فلذلك هي لا تسكن إلى الرجل، وإنما هو يسكن إليها. ولم يأت في القرآن ما يشير إلى أن المرأة تسكن إلى الرجل، وإنما الذي ورد أن الرجل هو الذي يسكن إليها، وإلى هذا ذهب المفسرون في تفسيرهم لهذه الآيات.

قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: ﴿لَيْسَ كُنْ إِيَّهَا﴾ لِيَأْوِي إِلَيْهَا لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ وَلِذَنَّتِهِ^(١). وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "لِيَأْلِفَهَا وَيَسْكُنَ بِهَا"^(٢). وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "أَي: لِيَأْلِفَهَا وَيَطْمَئِنُّ بِهَا"^(٣).

٨ - الحيض:

يعد الحيض مما تختص به المرأة، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فالحيض من طبيعة النساء التي خلقهن الله عليها، فلا ينكر على المرأة حيضها، ولا تستقذر إذا حاضت أو تعتزل مثل ما يفعل اليهود، بل تُجالس وتُأكل ويباشرها زوجها من غير جماع. قال أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ". فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا. فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ

(١) الطبري، جامع البيان ٦/١٤٢.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٧٤.

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان ٢/٢٥٤.

وَعَبَادُ بَنُ بَشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَرِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.^(١)

قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "وإنما كان القوم سألوا رسول الله ﷺ فيما ذكر لنا عن الحيض، لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره، لا يساكنون حائضاً في بيت، ولا يؤاكلونهن في إناء ولا يشاربونهن. فعرفهم الله بهذه الآية أن الذي عليهم في أيام حيض نسائهم: أن يجتنبوا جماعهن فقط، دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومآكلتهن ومشاريتهن"^(٢).

وتتأثر نفسية المرأة بالحيض تأثراً كبيراً، بل هو من أكبر المؤثرات على شخصيتها، كما وقع لعائشة رضي الله عنها في سفرها إلى الحج، إذ جاءها المحيض على مشارف مكة فعلمت أنه سيمنعها من أداء النسك، فبكت؛ قالت عائشة: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: "مَا لَكَ أَنْفُسْتِ؟". قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ"^(٣).

(١) رواه مسلم ٢٤٦/١ (٣٠٢) في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣). وأبو داود ١٧٧/١ (٢٥٨) في الطهارة، باب في مؤكلة الحائض ومجامعتها (١٠٣)، و ٦٢٠/٢ (٢١٦٥) في النكاح، باب في إتيان الحائض ومباشرتها (٤٧). والترمذي ١٩٩/٥ (٢٩٧٧) في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٣). وابن ماجه ٢١١/١ (٦٤٤) في الطهارة، باب ما جاء في مؤكلة الحائض وسؤرها (١٢٥).

(٢) الطبري، جامع البيان ٣٩٢/٢.

(٣) رواه البخاري ١١٢/١ (٢٩٤) في الحيض، باب الأمر بالنساء إذا نفسن (١)، و ١١٥/١ (٣٠٥) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٧)، و ١١٨/١ (٣١٦) باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (١٥)، و ١١٩/١ (٣١٧) باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض (١٦)، و ١١٩/١ (٣١٩) باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (١٨)، و ١٢٣/١ (٣٢٨) باب المرأة تحيض

" ودورة الحيض رغم كونها طبيعية، إلا أنها تسبب للنساء آلاماً شتى، فإنهن يجدن عادةً زمن الحيض انحرافاً في مزاجهن، ويشعرن بتعب عام في أجسامهن، ويقاسين في بعض الأحيان آلاماً شديدة في أصلابهن، ويعانين حدة في طبعهن، إلى غير ذلك من الآلام التي تعتبر في ذاتها أعراضاً للطمث، والطمث ولو أننا لا نستطيع أن نسميه مرضاً بالاصطلاح العلمي، إلا أنها حالة لا تقل عن المرض خطورة من حيث الآلام التي قد تحدثها، والضعف الجسماني الذي

بعد الإفاضة (٢٧)، و ٤٦٩/١ (١٥١٦) تعليقاُ و ٤٧٠/١ (١٥١٨) في الحج، باب الحج على الرجل (٣)، و ٤٧٩/١ (١٥٥٦) باب كيف تهل الحائض والنفساء (٣١)، و ٤٨١/١ (١٥٦٠) باب قول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٣٣)، و ٤٨٢/١ (١٥٦١) باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن له هدي (٣٤)، و ٥٠٢/١ (١٦٣٨) باب طواف القارن (٧٧)، و ٥٠٦/١ (١٦٥٠) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٨١)، و ٥٢١/١ (١٧٠٩) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١١٥)، و ٥٢٤/١ (١٧٢٠) باب ما يأكل من البدن وما يتصدق (١٢٤)، و ٥٢٧/١ (١٧٣٣) باب الزيارة يوم النحر (١٢٩)، و ٥٣٣/١ (١٧٥٧ و ١٧٦٢) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (١٤٥)، و ٥٣٦/١ (١٧٧١ و ١٧٧٢) باب الإدلاج من المحصب (١٥١)، و ٥٣٩/١ (١٧٨٣) في العمرة، باب العمرة ليلة الحصبه وغيرها (٥)، و ٥٤٠/١ (١٧٨٦) باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي (٧)، و ٥٤١/١ (١٧٨٧) باب أجر العمرة على قدر النصب (٨)، و ٥٤١/١ (١٧٨٨) باب المعتمر إذا طاف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع (٩)، و ٣٤٦/٢ (٢٩٥٢) في الجهاد والسير، باب الخروج آخر الشهر (١٠٥)، و ٣٥٤/٢ (٢٩٨٤) باب إرداف المرأة خلف أخيها (١٢٥)، و ١٧٢/٣ (٤٣٩٥) و ١٧٣/٣ (٤٤٠١) و ١٧٤/٣ (٤٤٠٨) في المغازي، باب حجة الوداع (٧٧)، و ٤١٩/٣ (٥٣٢٩) في الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (٤٣)، و ٥/٤ (٥٥٤٨) في الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء (٣)، و ٨/٤ (٥٥٥٩) باب من ذبح ضحية غيره (١٠)، و ١٢٠/٤ (٦١٥٧) في الأدب، باب قول النبي ﷺ: " تربت يمينك " و " عقرى حلقى " (٩٣)، و ٣٤٩/٤ (٧٢٢٩) في التمني، باب قول النبي ﷺ: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت " (٣). ومسلم ٨٧٠/٢ (١٢١١) في الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٧). وأبو داود ٣٦١/٢ (١٧٥٠) في المناسك، باب في هدي البقر (١٤)، و ٣٧٧/٢ (١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤) باب في إفراد الحج (٢٣)، و ٥١٠/٢ (٢٠٠٣) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة (٨٥). والترمذي ٢٨٠/٣ (٩٤٣) في الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٩٩)، و ٢٨١/٣ (٩٤٥) باب (١٠٠). والنسائي ١٣٢/١ (٢٤٢) في الطهارة، باب الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام (١٥٠)، و ١٥٣/١ (٢٩٠) باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (١٨٢)، و ١٨٠/١ (٣٤٨) في الحيض والاستحاضة، باب بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً (١)، و ١٢١/٥ (٢٦٥٠) في الحج، باب الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة (١٦)، و ١٤٥/٥ (٢٧١٥، ٢٧١٦، ٢٧١٧، ٢٧١٨) باب إفراد الحج (٤٨)، و ١٥٦/٥ (٢٧٤١) باب التسمية عند الإهلال (٥١)، و ١٦٥/٥ (٢٧٦٤) باب المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج (٥٨)، و ١٧٧/٥ (٢٨٠٣، ٢٨٠٤) باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى (٧٧). وابن ماجه ٩٨٨/٢ (٢٩٦٣) في المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف (٣٦)، و ٩٨٨/٢ (٢٩٦٤، ٢٩٦٥) باب الإفراد بالحج (٣٧)، و ١٠٢١/٢ (٣٠٧٢، ٣٠٧٣) باب الحائض تنفر قبل أن تودع (٨٣).

يترتب عليها، والأمراض التي تكون الأنثى أثناءها عرضة لها، وهذا الحالة أشبه بالحمل، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان:١٤]. أي: ضعفاً على ضعف، كلما كبر حجم الجنين، ولكن الحيض فوق ما يسببه من الضعف يسبب للأنثى متاعب قد تبلغ حداً لا يطاق، وآلاماً لا تحتمل، خلاف ما تتعرض له من المضاعفات^(١). "والمرأة هي المخلوق الوحيد الذي يقاسي كل هذا العناء، وينوء وحده تحت أهوال هذا العبء"^(٢).

وهي في هذا الحالة الشديدة لا تفكر في موضوع الجماع أو تشتاق إليه مع هذه الآلام التي تقاسي منها، ولذلك كان من حكمة الله سبحانه أن وجه النهي عن إتيان النساء في فترة الحيض إلى الرجال دون النساء، "لما عرف عن النساء من ضعف الإرادة، وقلة الحيلة، وخور العزيمة، ولكون هذا الأمر يكاد يكون في أيدي الرجال دونهن"^(٣).

٩- مرهفة^(٤) الإحساس:

تختلف المرأة عن الرجل في التكوين النفسي في عدة جوانب منها: أحاسيسها، وعواطفها، ورقة قلبها. وهذه الخصال وإن كانت موجودة في الرجل، إلا أنها في المرأة أكثر وأوضح. ولذلك روعيت هذه الأمور في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة. ومثال ذلك كونها مرهفة

(١) وصفى، القرآن والطب ٧١.

(٢) المرجع السابق ٧١.

(٣) المرجع السابق ٧٠.

(٤) الرهف: اللطف والرقّة. لسان العرب ١٢٨/٩.

الإحساس، فقد راعى الشرع هذه الصفة في المرأة فشرع لها أحكاماً خاصة تجبر بخاطرها وتراعي مشاعرها وأحاسيسها.

ومن هذه الأحكام: متعة المطلقة غير المدخول بها، قال تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً^١

وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ، مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ

﴿٣٦﴾ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ

مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٧﴾

[البقرة: ٢٣٦- ٢٣٧]. فهذه الآيات تبيح للرجل أن يطلق امرأته قبل أن يدخل

بها أو أن يفرض لها، "وإن كان في هذا انكسار لقلبها، ولهذا أمر تعالى

بإمتاعها، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب

حالها، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره"^(١). ولهذا العمل قيمته

النفسية بجانب كونه نوعاً من التعويض؛ إن انفصام هذه العقدة من

قبل ابتدائها ينشئ جفوة ممضة في نفس المرأة، ويجعل الفراق طعنة

عداء وخصومة، ولكن التمتع يذهب بهذا الجو المكفهر، وينسم فيه

نسمات من الود والمعذرة، ويخلع على الطلاق جو الأسف والأسى"^(٢).

وسبب هذا كله أن المرأة في حال تقدم رجل لخطبتها تتشوف

نفسها للحياة الزوجية، ويتعلق قلبها بهذا القادم، فكيف إذا شرع

الخاطب في الخطوات الأولى من الزواج وعقد القران، فإن هذا التعلق

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢٨٧/١.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن ٢٥٧/١.

يزداد ولا شك، ثم تفاجأ المرأة بفك هذا الميثاق من غير سبب منها، وإيقاع الطلاق عليها وهي لم تهناً بعد بحياة زوجية، "إن في هذا الطلاق غضاضة وإيهاماً للناس أن الزوج ما طلق إلا وقد رابه منها شيء؛ فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة، ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها، والاعتراف بأن الطلاق كان من قبله، أي لعذر يختص به، لا من قبلها، أي لا لعلة فيها، لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، فجعل هذا التمتع كالمهرم لجرح القلب لكي يتسامع به الناس فيقال: إن فلاناً أعطى فلانة كذا وكذا"^(١).

ومما يدل على لطافة ورقة حس المرأة ما وقع لعائشة رضي الله عنها في حجة الوداع، فقد حاضت قبل دخول مكة بقليل، فبكت، فما كان من النبي ﷺ إلا أن خفف عنها بإخبارها أن ما حدث لها يحدث لجميع النساء، ليخفف عليها وطء الحدث؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: "مَا لَكَ أَنْفُسْتِ؟". قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ، أَدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ". قَالَتْ وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ.^(٢)

ومن الأدلة على رقة مشاعر المرأة أيضاً فعل النبي ﷺ مع أزواجه حال حيضهن، فقد كان يقترب منهن كثيراً، فعن عائشة رضي الله

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٢/٤٣٠ - ٤٣١.

(٢) رواه البخاري (٢٩٤) ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. سبق تخريجه في ص: ٤٩.

عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَصْرَأُ الْقُرْآنَ.
(١)

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. قَالَ: "أَنْفِسْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.^(٢)

ولرقة مشاعر المرأة وسرعة تأثرها، نهيت عن اتباع الجنائز، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَنْطِيبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلا ثَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدَّةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.^(٣)

(١) رواه البخاري ١١٣/١ (٢٩٧) في الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (٣)، و ٤١٦/٤ (٧٥٤٩) في التوحيد، باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة (٥٢). ومسلم ٢٤٦/١ (٣٠١) في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٣). وأبو داود ١٧٨/١ (٢٦٠) في الطهارة، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها (١٠٣). والنسائي ١٩١/١ (٣٨١) في الحيض والاستحاضة، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض. وابن ماجه ٢٠٨/١ (٦٣٤) في الطهارة، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٢٠).

(٢) رواه البخاري ١٢٠/١ (٣٢٢) في الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها (٢١)، ١١٣/١ (٢٩٨) باب من سمى النفاس حياضا (٤)، و ١٢١/١ (٣٢٣) باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر (٢٢)، ٣٨/٢ (١٩٦٩) في الصوم (٣٠) باب القبلة للصائم (٢٤). ومسلم ٢٤٣/١ (٢٩٦) في الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٢). والنسائي ١٤٩/١ (٢٨٣) في الطهارة، باب مضاجعة الحائض، و ١٨٨/١ (٣٧١) في الحيض والاستحاضة، باب مضاجعة الحائض في ثياب حياضها. وابن ماجه ٢٠٩/١ (٦٣٧) في الطهارة، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا (١٢١).

(٣) رواه البخاري ١١٧/١ (٣١٣) في الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المييض (١٢)، و ٣٩٤/١ (١٢٧٨) في الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز (٢٩)، و باب إحداد المرأة على غير زوجها (٣٠)، ٤٢١/٣ (٥٣٤٠) في الطلاق (٦٨) باب الكحل للحادة (٤٧) و باب القسط للحادة عند الطهر (٤٨)، و باب تلبس الحادة ثياب العصب (٤٩). ومسلم ٦٤٦/٢ (٩٣٨) في الجنائز (١١) باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (١١). وأبو داود ٧٢٥/٢ (٢٣٠٢) في الطلاق (٧) باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٤٦). ٢٠٣/٦ (٤٦) في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب. وابن ماجه ٦٧٤/١ (٢٠٨٧) في الطلاق (١٠) باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٣٥).

وأوصى النبي ﷺ الرجل بمراعاة مشاعر المرأة وعدم إهمالها، فحذره من ضرب الزوجة أول النهار، ثم معاشرتها بالليل من غير مراعاة لوضعها النفسي بعد الضرب، فقال ﷺ: "يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ"^(١).

١٠- كونها حرثاً:

وصف الله المرأة بأنها حرث للرجل فقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِلنَّفْسِ كُفْرًا وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال ابن عباس: الحرث: موضع الولد.^(٢) فالله سبحانه "شبه ما يلقي في أرحامهن من النطف التي منها النسل، بما يلقي في الأرض من البذور التي منها النبات، بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه"^(٣).

وقد جعل الله هذا الحرث موضعاً للقربات فقال: ﴿وَقَدِمُوا لِلنَّفْسِ كُفْرًا﴾، "أي: من التقرب إلى الله بفعل الخيرات، ومن ذلك أن

(١) رواه البخاري ٣/٣٢٣ (٤٩٤٢) في التفسير، سورة (والشمس وضحاها) (٩١)، و ٥٧/٢ (٣٣٧٧) في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَلِّ تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ (١٧)، و ٣٩٠/٣ (٥٢٠٤) في النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء (٩٣)، و ٩٩/٤ (٦٠٤٢) في الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا مِنْ بَشَرٍ مِمَّنْ سَخَرْتُمْ مِنْ قَوْمٍ وَعَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ (٤٣). ومسلم ٤/٢١٩١ (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (١٣). والترمذي ٥/٤١٠ (٣٣٤٣) في تفسير القرآن، باب ومن سورة الشمس وضحاها (٧٩). وابن ماجه ١/٦٣٨ (١٩٨٣) في النكاح، باب ضرب النساء (٥١).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/٢٦٠.

(٣) الشوكاني، فتح القدير ١/٢٢٦.

يباشر الرجل امرأته، ويجامعها على وجه القرية والاحتساب، وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم^(١).

١١- الحمل والولادة:

الحمل صفة بارزة من صفات المرأة التي تميزها عن الرجل، فهي التي تحمل وتلد، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزِدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]. وهذا الحمل هو من مقتضيات كونها حرثاً للرجل.

ومن حكمة الله عز وجل أن يوجد في "طبيعة تكوين الأم دافعاً فطرياً يهيئها للقيام برسالتها الهامة في الإنجاب لبقاء النوع. فهي تتحمل مشاق الحمل والولادة عن رضا، وتقوم بإرضاع الطفل ورعايته والحنو عليه حتى ينمو ويصبح قادراً على العناية بنفسه"^(٢). ووصف

ربنا سبحانه الحمل في كتابه مرة بالكره، فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. ومرة بالوهن فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]. وكلها أوصاف تدل على الشدة والمشقة التي تعانيها المرأة حال الحمل، وإذا أضفنا إلى ذلك ضعفها الخلقي أدركنا شدة المعاناة التي تعانيها المرأة حال الحمل فهو "كلما عظم في بطنها زادها ضعفاً على ضعف"^(٣).

(١) السعدي، تيسير الكريم المنان ١/١٧٩.

(٢) نجاتي، القرآن وعلم النفس ٤٠.

(٣) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ٨٨٧.

والحمل يمر بمراحل متدرجة في الشدة، فيبدأ خفيفاً لا تشعر به المرأة ثم يشتد ويثقل بها حتى تلد. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَلَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾ الأعراف: ١٨٩- ١٩٠.

وتتفاعل المرأة مع ما في بطنها من حمل فتكون لها الأمنيات العظيمة المرتبطة بهذا المولود المرتقب. وقد قص الله علينا قصة امرأة عمران في حملها وكيف أنها تمنت ولداً يخدم المسجد الأقصى ويتفرغ لذلك، وهي لا تدري بنوع الجنين الذي في بطنها، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ آل عمران: ٣٥- ٣٦.

والحمل يزيد في صحة المرأة، على العكس مما يشاع من أنه يضر المرأة. ينقل د. السباعي عن د. فيكتور بوجو مولتز في كتاب له (من الجلد إلى الذهن) والمترجم بعنوان (عش شاباً طول حياتك) ما يبين أن الحمل والولادة نافعة للمرأة وليست ضارة كما يوهم البعض، فيقول: "إن من المؤكد أن عملية الحمل والولادة عامل حيوي جداً في نشاط

بنية المرأة، ولست أميل إلى القول بأن المرأة تتعرض لتقصير حياتها بإفراطها في إنجاب الذرية، فكلنا نعرف نساء أنجبن كثيراً من الأولاد وعمرن طويلاً جداً".

" وإن المقطوع به أن الولادة مفيدة عموماً لبنية المرأة، وقد لاحظ العلامة (الكسس كاريل) أن الإناث من ذوات الثدي قد لا تصل إلى غاية نموها إلا بعد الحمل مرة أو أكثر، فالحمل عند المرأة من عوامل توازنها الحيوي، أما تكاليفه من المتاعب فلما يصاحبه من ظروف عارضة، ولهذا يعتبر الطب الظاهري الحياة الجنسية والتناسلية على أعظم جانب من الأهمية لدى المرأة، ويميل إلى تشجيع النشاط الجنسي (المشروع) لمصلحة أعضائها واستدامة شبابها وإطالة عمرها"^(١).

١٢- الإرضاع والأمومة:

الأمومة صفة جميلة، عظيمة القدر، شرف الله بها المرأة، ورفع بها قدرها، ورتب عليها الأحكام العظيمة؛ قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا

(١) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ٦٠ - ٦١.

سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٠٠﴾
 [البقرة: ٢٣٣]. وقال: ﴿١٠١﴾ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ
 فَالْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ
 الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٢﴾ [القصص: ٧].

وانشغال الأم بوليدها يجعلها لا تفكر في غيره، بل يكاد قلبها أن
 يكون فارغاً إلا منه، قال تعالى: ﴿١٠١﴾ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَرِحًا إِنَّ
 كَادَتْ لَتُبْدِيَ بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 ﴿١٠٢﴾ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٠٣﴾
 ﴿١٠٤﴾ وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ
 لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴿١٠٥﴾ فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَىٰ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا
 تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٦﴾
 [القصص: ١٠٠-١١٣].

إن "وظيفة الأمومة لا يستطيع أن يقوم بها أي رجل مهما كان
 حظه عظيماً من النبوغ، ووظيفة الأمومة تتصاغر أمامها كل
 الوظائف الأخرى، حتى يجعل الرسول الكريم الجنة تحت أقدامها" (١).
 فعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يَا

(١) البار، عمل المرأة في الميزان ٧٩.

رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَعْرُزَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟".
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَالزَّمَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا"^(١).

ووظيفة الإرضاع والأمومة تكون في المرأة عاطفة جياشة، وتملاً قلبها بالرحمة، بسبب طول ملازمتها لوليدها، فهي ما بين إرضاعه، وإطعامه، وتغسيله، والانشغال بلباسه، ومراقبة نموه، وتفصيل حياته، فتكاد تكون نسخة منه، فمزاجها تبع لمزاجه، وفرحها تبع لفرحه، ولذلك تنطبع فيها كثير من صفات الطفل طوال حياتها، من حب الدلال والحنان ونحوها. يقول د. ألكسيس كارل: "إن وظيفة الحمل والوضع بالنسبة للأم لم تفهم حتى الآن إلى درجة كافية، مع أن هذه الوظيفة لازمة لاكتمال نمو المرأة، ومن ثم فمن سخف الرأي أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة. ولذا يجب ألا تلقن الفتيات التدريب العقلي والمادي، ولا أن تبث في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتيان وتبث فيهم. يجب أن يبذل المربون اهتماماً شديداً للخصائص العضوية والعقلية في الذكر والأنثى، وكذا لوظائفها الطبيعية، فهناك اختلافات لا تنقضي بين الجنسين، ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذه الاختلافات في إنشاء عالم متمدين"^(٢).

١٣ - كونها ضعيفة:

المرأة بشكل عام تعد ضعيفة، وهذا الضعف من أصل الخلقة، ويؤثر على جوانب عدة من حياتها وتصرفاتها.

(١) رواه النسائي ١١/٦ (٣١٠٤) في الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة. وفي الكبرى ٨/٣ (٤٣١٢). وابن ماجه ٩٣٠/٢ (٢٧٨١) في الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان (١٢). وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢١/٥.
(٢) كاريل، الإنسان ذلك المجهول ١١٠.

أما كونها ضعيفة خلقةً، فقد دل على ذلك الكتاب والسنة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "يحرص تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال، والنساء، والصبيان، المتبرمين من المقام بها"^(١).

وأما الدليل من السنة فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ"^(٢). فعدها النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفة وجمعها مع اليتيم في نفس الصفة وهي صفة الضعف.

وقد راعى الشرع هذا الضعف في المرأة فخفض عليها الأحكام الشرعية، ولم يلزمها بما ألزم به الرجل، بل راعى ضعفها فيما ألزمت به من أحكام، فعن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تُبَايِعُهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرُقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: "فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ". قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا، هَلُمَّ تُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٢٥.

(٢) رواه ابن ماجه ١٢١٣/٢ (٣٦٧٨) في الأدب، باب حق اليتيم (٦). والنسائي في الكبرى ٣٦٣/٥ (٩١٤٩) في عشرة النساء، باب حق المرأة على زوجها (٦٤). وحسنه الألباني في الصحيحة ١٢/٣ (١٠١٥).

"إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة"^(١).

جوانب من ضعف المرأة:

ويبرز ضعف المرأة في جوانب متنوعة منها:

أ- ضعف العقل:

فهي خلقت ناقصة العقل، وناقص العقل أضعف من كامل العقل. عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار". فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: "تكثرن اللعن وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن". قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين"^(٢). قال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) رحمه الله: "وليس نقصان ذلك في حقهن ذماً لهن، وإنما ذكر النبي ﷺ من أحوالهن على معنى التعجب من الرجال حيث يغلبهم من نقص عن درجتهم، ولم يبلغ كمالهم، وذلك هو صريح قوله عليه الصلاة

(١) رواه الترمذي ١٢٩/٤ (١٥٩٧) في السير، باب ما جاء في بيعة النساء (٣٧). ورواه النسائي ١٤٩/٧ (٤١٨١) (الكبرى: ٤٢٩/٤ (٧٨٠٤)) في البيعة، باب بيعة النساء، و ١٥٢/٧ (٤١٩٠) باب البيعة فيما يستطيع الإنسان. وفي الكبرى ٢١٨/٥ (٨٧١٣) في السير، باب بيعة النساء، و ٣٩٣/٥ (٩٢٤٠) في عشرة النساء، باب مصافحة النساء (١٠٧)، و ٤٨٨/٦ (١١٥٨٨) في التفسير، باب: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (٣٨٨). وابن ماجه ٩٥٩/٢ (٢٨٧٤) في الجهاد، باب بيعة النساء (٤٣). وصححه الألباني في الصحيحة ٥٢/٢ (٥٢٩).

(٢) رواه مسلم (٧٩) وأبو داود وأحمد. سبق تخريجه ص: خطأ! لم يتم العثور على مصدر المرجع. خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة..

والسلام: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"^(١).

فضعف العقل لا يعني ضعف القوة بإطلاق، ولا يعني ذهاب العقل تماماً، وإنما يختص ببعض الجوانب كما قال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) رحمه الله: "والعقل الذي نقصه النساء هو: التثبت في الأمور، والتحقيق فيها، والبلوغ فيها إلى غاية الكمال، وهن في ذلك غالباً بخلاف الرجال"^(٢).

ب- ضعف قدرتها على الإبانة في الخصومة:

ومن الصفات الفطرية في المرأة ضعف قدرتها على إبانة حجتها حال الخصام مع غيرها، وقد أوضح الله ذلك في كتابه فقال: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. قال ابن عباس: يعني المرأة.^(٣) وقال قتادة: قلما تتكلم امرأة فتريد أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها.^(٤) وهذا يعني أن المرأة "غالباً لا تقدر على القيام بحجتها ولا الدفاع عن نفسها"^(٥).

وضعف القدرة على الإبانة حال الخصومة صفة مذمومة في الرجال ممدوحة في النساء. قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "ألا ترى أن الضعف الخلقى والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في

(١) القرطبي، المفهم شرح مسلم ٢٧٠/١.

(٢) المرجع السابق ٢٦٩/١.

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ١١/١٧٣.

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ١١/١٧٤.

(٥) الشنقيطي، أضواء البيان ٧/١٤٠.

الرجال، مع أنه يعد من جملة محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب، قال جرير:

إن العيون التي في طرفها حور قتلنا ثم لم يحيين قتلانا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله أركانا
وقال ابن الدمينه:
بنفسي وأهلي من إذا عرضوا له ببعض الأذى لم يدر كيف يجيب
فلم يعتذر عذر البريء ولم تزل به سكتة حتى يقال مريب

فالأول: تشبب بهن بضعف أركانهن، والثاني: بعجزهن عن

الإبانة في الخصام، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾^(١).

وسبب عجز المرأة عن الخصومة النقص الفطري في عقولهن. قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) رحمه الله: "وذلك لضعف عقول النساء ونقصانهن عن فطرة الرجال"^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فعلى الرجل أن يحسن التعامل مع المرأة، وألا يستغل هذه الصفة لتمرير أخطائه ويستعلي عليها، وليتذكر أن الله فوقه سبحانه كما قال: ﴿فَإِنْ أَطَعَنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

ج- كونها أسيرة عند الرجل:

ومن الجوانب التي يبرز فيها ضعف المرأة كونها أسيرة عند الرجل، فقد جاء في حديث سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) المرجع السابق ٣/٣١٢.

(٢) الزمخشري، الكشاف ٣/٤١٥.

أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
وَذَكَرَ وَوَعِظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ
خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ
مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا،
وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ
تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا
إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ"^(١).

د- ضعفها أمام الرجل:

ومن الجوانب التي يبرز فيها ضعف المرأة أيضاً، ضعفها أمام
الرجل، ويتجلى هذا الضعف في صور مختلفة منها:

١- ضعفها عن مزاحمة الرجال:

ودليل ذلك قصة تنحي ابنتي الرجل الصالح في مدين عن
مزاحمة الرجال في السقيا، وكان هذا الفعل منهن ملفتاً لنظر نبي
الله موسى لما ورد ماء مدين فتساءل عن ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ
تَلْقَاءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِيَنِي سَوَاءَ السَّبِيلِ ۗ﴾^(٢) وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ
مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ

(١) رواه الترمذي ٤٦٧/٣ (١١٦٣) في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١)، و ٣٥٥/٥
(٣٠٨٧) في التفسير، باب ومن سورة التوبة (١٠). والنسائي في الكبرى ٣٧٢/٥ (٩١٦٩) في عشرة
النساء، باب كيف الضرب (٧٤). وابن ماجه ٥٩٤/١ (١٨٥١) في النكاح، باب حق المرأة على الزوج
(٣). وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٩٦/٧ (٢٠٣٠).

أَمْرَاتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا
 شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ
 إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ [القصص: ٢٢- ٢٤]. "فأطلعتاه على سبب انزواتهما
 وتأخرهما وذودهما لغنمهما عن الورود. إنه الضعف، فهما امرأتان
 وهؤلاء الرعاة رجال. وأبوهما شيخ كبير لا يقدر على الرعي ومجالدة
 الرجال" (١).

قال الألويسي (ت: ١٢٧٠هـ) رحمه الله: "كأنهما قالتا: إنا امرأتان
 ضعيفتان مستورتان لا نقدر على مساجلة الرجال ومزاحمتهم، وما لنا
 رجل يقوم بذلك، وأبونا شيخ كبير السن قد أضعفه الكبر فلا بد لنا
 من تأخير السقي إلى أن يقضي الناس أوطارهم من الماء" (٢).

٢- ضعفها عن استيفاء حقها من الرجل:

ومن آثار ضعف المرأة، ضعفها عن استيفاء حقها من الرجل إذا
 سلبها إياه. والمراد بالضعف هنا ضعف بنيتها وقوتها في المجادلة
 والمغالبة والدفع عن نفسها أو مالها؛ فلو منعها مالها، أو استولى على
 ذهبها لم تستطع أن تنتزع حقها بيدها كما يفعل الرجال. ومثال
 ذلك ما وقع في زمن النبي ﷺ لامرأة سعد بن الربيع، فعن جابر بن
 عبد الله ﷺ قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى
 رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل
 أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٥/٢٦٨٥.

(٢) الألويسي، روح المعاني ٢٠/٦٠.

مَالًا وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قَالَ: "يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ". فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهِمَا فَقَالَ: "أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ"^(١). قال المباركفوري رحمه الله: "وَأَنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا) أَي: عَلَى طَرِيقِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي حِرْمَانِ النِّسَاءِ مِنْ الْمِيرَاثِ"^(٢).

وهذا إنما صدر منه لأنه يعلم ضعف المرأة، وهي لم تستطع منعه لأنها ضعيفة.

٣- ضعفها عن الاستغناء عن الرجل:

لا تستغني المرأة عن الرجل، لأنها منه خلقت، فهي تشعر بالحاجة إليه دائماً. وهو يشعر بالحاجة إليها أيضاً. "فحبها له كحنين الغريب إلى وطنه، وهو يحن إليها حنين الكل إلى جزئه الذي انفصل عنه، لذلك هو يحس بالنقص لفقدائها، وهي تحس بالضياع لبعده كضياع الغريب في غربته"^(٣).

وأكثر ما يظهر هذا الضعف بعد الزواج وارتباط المرأة بزوجها، فإنه يصعب عليها مفارقتها، ولو فارقتها لأي ظرف من الظروف فإنها تشعر بالحنين إليه ولو بعد حين، وفي قصة أخت معقل بن يسار خير مثال على ذلك. فعن معقل بن يسار أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم

(١) رواه أبو داود ٣١٤/٣ (٢٨٩١) في الفرائض، باب ما جاء في الصلب (٤) إلا أنه ذكر ثابت بن قيس بدلاً من سعد بن الربيع. ونص أبو داود عقب الرواية على أنهما ابنتي سعد بن الربيع، كما في رواية البقبة. والترمذي ٣٦١/٤ (٢٠٩٢) في الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٣). ورواه ابن ماجه ٩٠٨/٢ (٢٧٢٠) في الفرائض، باب فرائض الصلب (٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥٦٠/٢ (٢٥١٤).

(٢) المباركفوري، تحفة الأحمدي ٢٦٧/٦.

(٣) جبر، خصائص الأنوثة ٨.

يُرَاجِعُهَا حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ، فَهَوِيَهَا وَهَوِيَّتُهُ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا لُكْعُ، أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتُهَا، وَاللَّهُ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ. قَالَ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَلَنْ أَجَلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمِعَا لِرَبِّي وَطَاعَةً. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ. (١)

ولنتأمل قول معقل (فهويها وهويته) فهو حب متبادل بين الطرفين على الرغم من وقوع الطلاق؛ والطلاق تتأثر به المرأة أكثر من تأثر الرجل، ومع ذلك (هويته)، إذ لا تستغني المرأة عن زوجها، فهي ضعيفة في هذا الجانب. وهذا من رحمة الله بالأسرة، لترجع المياه إلى مجاريها، ويجتمع شمل الأسرة بعد الشتات.

والرجل قد يستغني عن زوجته بزوجة أخرى، بل قد يتزوج عليها بزوجة ثانية وثالثة ورابعة وهي معه، ولكن المرأة لا تستغني عن زوجها غالباً ولو طلقها ثلاثاً، وقصة رفاعة مثال على ذلك. فعن عكرمة أن رفاعة طلق امرأتها فتزوجها عبداً الرحمن ابن الزبير القرظي قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها وأرثها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصرن بعضهن بعضاً - قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من

(١) رواه البخاري ٢٠٢/٣ (٤٥٢٩) في تفسير القرآن، تفسير سورة البقرة، باب: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (٤٠)، و ٣٧٠/٣ (٥١٣٠) في النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٣٦)، و ٤١٩/٣ (٥٣٣٠، ٥٣٣١) في الطلاق، باب: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العدة (٤٤). وأبو داود ٥٦٩/٢ (٢٠٨٧) في النكاح، باب في العضل (٢١). والترمذي ٢٠١/٥ (٢٩٨١) في تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٣) واللفظ له. والنسائي في الكبرى ٣٠٢/٦ (١١٠٤١) في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَلَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (٤٠).

تُوبَهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ تُوْبَهَا. فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِرٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ، أَوْ لَمْ تَصْلِحِي لَهُ، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ". قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "هَذَا الَّذِي تَرَعُمِينَ مَا تَرَعُمِينَ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ"^(١).

فتأمل حنينها لزوجها الأول. وهذا سر تفضيل البكر على الثيب في الزواج، فإن قلب المرأة إذا امتلأ بحب الزوج، صعب إفراغه منه وإحلال حب آخر لغيره.

هـ - ضعف تمسكها بدينها:

ومن جوانب ضعف المرأة، ضعف تمسكها بدينها، وهذا نابع أصلاً من نقص دينها، ونابع من الضعف العام الذي خلقت عليه المرأة؛ ولذلك خفف عليها في الأحكام الشرعية، ولم تطالب بما يطالب به الرجل؛ فلم تفرض عليها الجمعة ولا الجماعات، ولا الجهاد في سبيل الله، ولم تؤمر بقضاء الصلاة إذا حاضت؛ وغيرها من الأحكام.

(١) رواه البخاري ٢٤٧/٢ (٢٦٣٩) في الشهادات (٥٢) باب شهادة المختبئ (٣)، و ٤٠٢/٣ (٥٢٦٠) في الطلاق (٦٨) باب من جوز الطلاق الثلاث (٤)، و ٤٠٣/٣ (٥٢٦٥) باب من قال لامرأته أنت علي حرام (٧)، و ٤١٧/٣ (٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه (٣٧)، و ٥٤/٤ (٥٧٩٢) في اللباس، باب الإزار المهدب (٦)، و ٦١/٤ (٥٨٢٥) باب الثياب الخضراء (٢٣)، و ١٠٧/٤ (٦٠٨٤) في الأدب، باب التبسم والضحك (٦٨). ومسلم ١٠٥٥/٢ (١٤٣٣) في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (١٧). والترمذي ٤٢٦/٣ (١١١٨) في النكاح، باب ما جاء فيمن طلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر (٢٦). والنسائي ٩٣/٦ (٣٢٨٣) في النكاح، باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها، و ١٤٦/٦ (٣٤٠٨) في الطلاق، باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها، و (٣٤٠٩) باب طلاق البتة، و ١٤٨/٦ (٣٤١١) باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به. وابن ماجه ٦٢١/١ (١٩٣٢) في النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها، أترجع إلى الأول (٣٢).

وروعي هذا الضعف في المرأة في جانب الأعمال التي تدخلها الجنة، فرغبت في أمور قليلة إذا هي أتقنتها دخلت الجنة، مثال ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ"^(١).

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: الْوُدُودُ الْوُلُودُ الْعَوُودُ عَلَى زَوْجِهَا، الَّتِي إِذَا أَذَتْ أَوْ أُذِيَتْ جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا ثُمَّ تَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَذُوقُ غَمًّا حَتَّى تَرْضَى"^(٢).

ومما يدل على ضعف تمسكها بدينها حديث أم عطية في مبايعة مجموعة من نساء الصحابة للنبي ﷺ على عدم النياحة على الميت، فلم تلتزم بهذه البيعة وعدم النوح إلا خمس منهن؛ تقول أم عطية رضي الله عنها: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنْ أَمْرَةٍ غَيْرِ خَمْسٍ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ أَمْرَةٌ مُعَاذٍ وَأَمْرَاتَيْنِ أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَأَمْرَةٌ مُعَاذٍ وَأَمْرَةٌ أُخْرَى.^(٣) قال ابن

(١) رواه أحمد ١٩١/١ (١٦٦١). وابن حبان ٤٧١/٩ (٤١٦٣) في النكاح، باب معاشره الزوجين (٨). والطبراني في الأوسط ٣٠٢/٥ (٤٥٩٥). وحسنه الألباني في آداب الزفاف ١٨٠ - ١٨٢. وصححه الأرنؤوط في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.

(٢) رواه النسائي في الكبرى، ٣٦١/٥ (٩١٣٩) في عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها (٥٨). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥١٥/١ (٢٨٧).

(٣) رواه البخاري ٤٠٣/١ (١٣٠٦) في الجنائز، باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (٤٥)، و ٣٠٧/٣ (٤٨٩٢) في التفسير، سورة الممتحنة باب (٣)، ٣٤٥/٤ (٧٢١٥) في الأحكام (٩٣) باب بيعة النساء (٤٩). ومسلم ٦٤٥/٢ (٩٣٦، ٩٣٧) في الجنائز، باب التشديد في النياحة (١٠). وأبو داود ٤٩٣/٣ (٣١٢٧) في الجنائز، باب في النوح (٢٩). والنسائي ١٤٨/٧ (٤١٧٩، ٤١٨٠) في البيعة، باب بيعة النساء.

حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ مِصْدَاقُ مَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ"^(١).

بل أعجب من ذلك قصة المرأة التي تستأذن النبي ﷺ في النياحة مع علمها بحرمتها، والنبي ﷺ يرفض وهي تكرر الطلب حتى أذن لها ﷺ، فعن أم سلمة الأنصارية قالت: قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيكَ فِيهِ؟ قَالَ: "لَا تَنْحَنَ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي فَلَانٍ قَدْ أَسْعَدُونِي عَلَى عَمِّي، وَلَا بُدَّ لِي مِنْ قَضَائِهِنَّ. فَأَبَى عَلَيَّ فَاتَيْتُهُ مِرَارًا، فَأَذِنَ لِي فِي قَضَائِهِنَّ، فَلَمْ أَنْحَ بَعْدَ قَضَائِهِنَّ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي.^(٢)

و- من ضعفها: أنها سريعة الجزع قليلة الصبر:

ومن جوانب ضعف المرأة، ضعف صبرها عند المصائب، ولذلك شُرِعَتْ لها الأحكام التي تُبعدها عن الجزع والضعف، فنهيت عن اتباع الجنائز، وعن زيارة القبور. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.^(٣) قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ (ت: ٢٧٩هـ) رحمه الله: "إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ"^(٤).

(١) ابن حجر، فتح الباري ١٧٧/٣.

(٢) رواه الترمذي ٣٨٣ / ٥ (٣٣٠٧) في تفسير القرآن، باب ومن سورة الممتحنة (٦٠). وابن ماجه ٥٠٣/١ (١٥٧٩) في الجنائز، باب في النهي عن النياحة. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١١٧/٣ (٢٦٣٥).

(٣) رواه الترمذي ٣٧١/٣ (١٠٥٦) في الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٦٢). ورواه ابن ماجه ٥٠٢/١ (١٥٧٦) في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (٤٩). وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٣٢/٣ (٧٧٤).

(٤) جامع الترمذي ٣٧١/٣

إن الهدف من زيارة القبور هو تذكُر الآخرة كما بينه النبي ﷺ في قوله: "قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَرُزُّوْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ"^(١). فإذا خرجت الزيارة عن هذا الهدف إلى الجزع والنياحة منعت؛ قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله: "النبي ﷺ علل الإذن للرجال بأن ذلك يذكر بالموت، ويرقق القلب، ويدمع العين، هكذا في مسند أحمد. ومعلوم أن المرأة إذا فتحت لها هذا الباب أخرجها إلى الجزع والندب والنياحة، لما فيها من الضعف، وكثرة الجزع، وقلة الصبر"^(٢). ومن هذا الباب كره من كره من العلماء زيارة المرأة للقبور، كما قال الترمذي رحمه الله: "لِقَلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ". وقال الشيخ ابن عثيمين: "المرأة ضعيفة التحمل، قوية العاطفة، سريعة الانفعال فلا تتحمل أن تزور القبور، وإذا زارته حصل لها من البكاء والعيول، وربما شق الجيوب، ولطم الخدود، ومنتف الشعور وما أشبه ذلك"^(٣).

وأغلق النبي ﷺ هذا الباب على المرأة من أوله فنهاها عن اتباع الجنائز، مراعاة لضعفها وقلة صبرها وشدة جزعها، ففي حديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصِيٍّ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا

(١) رواه مسلم ٦٧٢/٢ (٩٧٧) في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٣٦)، و ١٥٦٣/٣ (١٩٧٧) في الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (٥). وأبو داود ٥٥٨/٣ (٣٢٣٥) في الجنائز، باب في زيارة القبور (٨١)، و ٩٧/٤ (٣٦٩٨) في الأشربة، باب في الأوعية (٧). والترمذي ٣٧٠/٣ (١٠٥٤) في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٦٠). وهذا لفظ الترمذي. والنسائي ٨٩/٤ (٢٠٣٢) في الجنائز، باب زيارة القبور.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٥٥/٢٤.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع ٤٧٥/٥.

اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى
عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.^(١)

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله: "الصلاة على الجنائز
أؤكد من زيارة القبور، ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى
النساء عن اتباع الجنائز، وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت، فإذا لم
يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب، فكيف بالزيارة؟"^(٢).

ز- عجزها عن الكسب:

ومن جوانب ضعف المرأة عجزها عن الكسب. وليس المقصود أنها
لا تستطيع أن تعمل وتتكسب، وإنما المقصود أنها تضعف عن ذلك
لكثرة الأعباء الملقاة على عاتقها من حمل وولادة ورضاع وتربية، وما
يعتريها من حيض ونفاس، وكل هذه الأمور تأخذ من صحتها وقوتها،
فيصعب عليها العمل والحالة هذه، ولذلك تعيش المرأة العاملة في
ضغوطات نفسية كبيرة تؤثر على صحتها، والتي تضارب الأدوار
بين البيت والعمل.

تقول الدكتورة منيرة الغصون: "تواجه المرأة العاملة في مواقف
الحياة المختلفة الكثير من الحوادث الحياتية المهمة والملحة والمتابعة
التي قد تسبب حالة من الإجهاد التراكمي الذي يجعلها أكثر عرضة
للضغوط، وإذا ما استمرت هذه الحالة أحدثت تدهوراً بالناحية
الصحية، حيث يفشل الجهاز المناعي للجسم في مقاومة الأمراض،
ونتيجة لذلك تبدأ مظاهر الضغوط في الظهور كالصداع وآلام المعدة

(١) رواه البخاري (٣١٣) ومسلم، وأبو داود وابن ماجه. سبق تخريجه ص: ٥٤.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٤.

والظهر، وعدم القدرة على التركيز، وتقل المشاركة في الحياة الاجتماعية وغيرها".

" فالمرأة العاملة عند مواجهتها لضغوط شديدة وملحة ومتكررة تتأثر فسيولوجياً ونفسياً وسلوكياً، لأن استمرارية الضغوط تفوق قدرة المرأة وإمكاناتها وتحدث تغييرات وتحولات كيميائية غير طبيعية داخل الجسم، لأن هذه المواجهة تتطلب تهيؤاً واستعداداً من الجسم"^(١).

ولذلك حفظ الإسلام المرأة بأن جعل لها من يكفلها ويقوم على شؤونها والنفقة عليها، وليس هذا من باب الإحسان إليها، بل من باب النفقة الواجبة لها، تكريماً لها ورفعاً لقدرها، وإعانة لها على أداء وظيفتها التي خلقها الله من أجلها. قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ وَالرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدة وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره"^(٢).

(١) الضغوط النفسية على المرأة العاملة بين المواجهة والمقاومة، منيرة الغصون، مجلة البنات، عدد ٢٨، السنة ٣.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢٨٣/١

وقال تعالى عن مريم بنت عمران: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ آل عمران: ٤٣٧. فجعل "زكريا - عليه السلام - كافلاً لها، يقوم على رعايتها، وحمايتها، ويغنيها عن سؤال غيره فيما تحتاجه من ضروريات المعيشة. فلم تترك في معترك الحياة بمفردها اعتماداً على عفتها واستقامتها، وقد اصطفاه الله على نساء العالمين، فما بالك بمن دونها من النساء؟ فهن في حاجة حقيقية لكفالة ورعاية وحماية الرجل" (١).

وقد بين النبي ﷺ أن إطعام المرأة وكسوتها من حقها على الرجل، وما ذاك إلا لضعفها عن الكسب، فعن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَضَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُؤْتِنَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ" (٢).

(١) آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل ٢٤.

(٢) رواه الترمذي (١١٦٣) والنسائي في الكبرى وابن ماجه. سبق تخريجه ص: ٦٥.

١٤- الكيد:

قد حبا الله المرأة قدرة عجيبة على الاحتيال لما تريد وهو: الكيد. والكيد كما قال عنه الراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥هـ) رحمه الله هو: "ضرب من الاحتيال، وقد يكون مذموماً وممدوحاً، وإن كان يستعمل في المذموم أكثر"^(١).

وقال عنه الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله هو: "فعل شيء في صورة غير المقصودة للتوصل إلى مقصود"^(٢).

وقد يراد بالكيد الخيانة، وقد يراد به غير ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢]. قال الراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥هـ) رحمه الله: "فخص الخائنين تنبيهاً أنه قد يهدي كيد من لم يقصد بكيده خيانة"^(٣).

فهذه الصفة تدل على قدرة المرأة على الاحتيال في الأمر الذي تريده، فإن كانت تريد خيراً واحتالت عليه بما لا يعد تجاوزاً لحدود الله، فهذا من الكيد الممدوح، وإن كانت تريد شراً أو احتالت بما يعد تجاوزاً لحدود الله، فهذا من الكيد المذموم.

ولذلك قال النبي ﷺ: "مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبُّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"^(٤). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: (أذهب) أي أشد إذهاباً، واللُّبُّ أَخَصُّ مِنَ الْعَقْلِ وَهُوَ الْخَالِصُ مِنْهُ،

(١) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ٧٢٨.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٢/٢٥٨.

(٣) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ٧٢٨.

(٤) رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم والنسائي وابن ماجه. سبق تخريجه ص: ٢٢.

(الحازم) الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك؛ لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى^(١).

وقد وصف الله عز وجل كيد المرأة بأنه عظيم، فقال: ﴿فَلَمَّا

رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾

[يوسف: ٢٨]. قال سيد قطب (ت: ١٣٨٦هـ) رحمه الله: "إنه لا يسوء المرأة أن

يقال لها: إن كيدك عظيم، فهو دلالة في حسها على أنها أنثى

كاملة مستوفية لقدرة الأنثى على الكيد العظيم"^(٢).

فإذا كانت هذه قدرة المرأة في الاحتيال على أصحاب العقول

الراجحة من الرجال حتى تحقق ما تريد، فإنه يلزمها أن تحذر من

استخدامها فيما يغضب الرب عز وجل، ويكون سبباً لدخولها النار. قال

ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَيَظْهَرُ لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ

كَوْنِهِنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّهِنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ

الْحَازِمِ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي فَقَدْ شَارَكَهُ فِي الْإِثْمِ وَزِدْنَ

عَلَيْهِ"^(٣).

وفيما يلي نماذج من كيد النساء:

أ- كيد امرأة العزيز:

فتنة امرأة العزيز بيوسف عليه الصلاة والسلام، فأرادته عن

نفسه، فاحتالت عليه بمكرها وكيدها، فغلقت الأبواب، وهيات نفسها،

ثم طلبت منه مباشرة أن يأتيها. فلما لم تستطع عليه وكشف أمرها

(١) ابن حجر، فتح الباري ٤٠٦/١.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن ١٩٨٣/٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٤٠٦/١.

كادت له كيداً آخر، فألقت التهمة عليه، قال تعالى: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَغَلَقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ^ط وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ^ع كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ، مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رَوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي^ع وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ قَمِيصَهُ، قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصَهُ، قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ، قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ^ط إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾

[يوسف: ٢٣- ٢٨].

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله : "يخبر تعالى عن حالهما حين خرجا يستبقان إلى الباب، يوسف هارب، والمرأة تطلبه ليرجع إلى البيت، فلحقته في أثناء ذلك فأمسكت بقميصه من ورائه فقدته قدماً فظليعا، يقال إنه سقط عنه واستمر يوسف هارباً ذاهباً وهي في إثره، فألفيا سيدها وهو زوجها عند الباب، فعند ذلك خرجت مما هي فيه بمكرها وكيدها، وقالت لزوجها متنصلة وقاذفة يوسف بدائها، ﴿مَا

جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا ﴿١﴾ أَي: فاحشة ﴿إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ﴾ أَي: يحبس
 ﴿أَوْ عَذَابُ أَلِيمٌ﴾ أَي: يضرب ضرباً شديداً موجعاً^(١)

ب- كيد النسوة مع امرأة العزيز:

لا تقتصر المرأة في استخدام كيدها على الرجال فقط، بل قد
 تكيد المرأة للمرأة. وفي قصة يوسف مع امرأة العزيز نموذج لكيد المرأة
 لبنات جنسها، فإن النسوة اللاتي سمعن بخبر امرأة العزيز مع فتاتها
 كدن لها بقولهن: ﴿أَمْرَاتُ الْعَزِيزِ تُرْوَدُ فَتَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا
 إِنَّا لَنَرْنَهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ليوسف: ١٣. فكان "هذا القول منهن مكرًا، وليس
 المقصود به مجرد اللوم لها والقدح فيها، وإنما أردن أن يتوصلن بهذا
 الكلام، إلى رؤية يوسف الذي فتنت به امرأة العزيز وتريهن إياه"^(٢).
 والمرأة أسرع إدراكاً لكيد المرأة من الرجل، بل إنها تكتشف المكر
 بمجرد السماع، ولذلك قال تعالى عن امرأة العزيز: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ
 بِمَكْرِهِنَّ﴾ فلم تحتج امرأة العزيز إلى وقت طويل لتفهم كيدهن من
 خلال كلامهن، وإنما سمعته بصورته المخفية (المكر).
 فقابلت امرأة العزيز هذا الكيد منهن بكيد أعظم منه، فما
 كان منها إذ سمعت بمكرهن إلا أن ﴿أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكِنًا
 وَآتَتْ كُلَّ وَجْدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ أَخْرِجِي عَلَيَّ ۖ فَلَمَّا رَأَتْهُ ۗ أَكْبَرْتَهُ ۖ وَقَطَّعْنَ

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢/ ٤٧٥.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ٢/ ٣١٠.

أَيَّدِيَهُنَّ وَقَلْنَ حَشَّ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴿٣١﴾ [يوسف: ٣١]. "وكان هذا مكيدة منها ومقابلة لهن في احتيالهن على رؤيته" (١).

ج- نماذج من كيد أمهات المؤمنين:

الكيد صفة فطرية في المرأة، ولذلك لم تخل منه أمهات المؤمنين، لأنهن من جنس بنات آدم. ومن أمثلة ذلك ما وقع من عائشة رضي الله عنها لما أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس، فأرادت عائشة أن تصرف هذا الأمر عن أبيها حتى لا يتشاءم الناس ممن يقوم مقام النبي ﷺ فاحتالت على ذلك بالإشارة إلى رقة قلب أبي بكر وسرعة بكائه فلا يسمع المأمومين القراءة؛ فعن أبي موسى ﷺ قال: مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ". قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ". فَعَادَتْ فَقَالَ: "مَرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ". فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. (٢).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "والمُرَادُ أَنَّهُنَّ مِثْلُ صَوَاحِبِ يُوسُفَ فِي إِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي الْبَاطِنِ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْخُطَابَ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ وَاحِدَةٌ وَهِيَ عَائِشَةُ فَقَطْ، كَمَا أَنَّ "صَوَاحِبَ" صِيغَةٌ جَمْعٌ وَالْمُرَادُ زُلَيْخَا فَقَطْ، وَوَجْهَ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَنَّ

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢ / ٤٧٦.
 (٢) رواه البخاري ٢٢٤/١ (٦٧٨) في الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة (٤٦)، و ٤٧٠/٢ (٣٣٨٥) في أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّالِمِينَ﴾ (١٩). ومسلم ٣١٦/١ (٤٢٠) في الصلاة (٤) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٢١).

زُلَيْخًا اسْتَدْعَتْ النِّسْوَةَ وَأَظْهَرَتْ لَهْنَ الْإِكْرَامَ بِالضِّيَافَةِ وَمُرَادَهَا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى حُسْنِ يُوسُفَ وَيَعْدُرْنَهَا فِي مَحَبَّتِهِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أَظْهَرَتْ أَنَّ سَبَبَ إِرَادَتِهَا صَرْفَ الْإِمَامَةِ عَنْ أَبِيهَا كَوْنَهُ لَا يُسْمَعُ الْمَأْمُومِينَ الْقِرَاءَةَ لِبُكَائِهِ، وَمُرَادَهَا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ لَا يَتَشَاءَمُ النَّاسُ بِهِ. وَقَدْ صرَّحتْ هِيَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ "لَقَدْ رَاجَعْتُهُ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُجِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا"^(١).

ومن الأمثلة أيضاً في حياة عائشة القصة التالية: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَيَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرَّتْ، فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقُولِي: لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ؟ قَالَ: "لَا". قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ قَالَ: "سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ". فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ

(١) ابن حجر، فتح الباري ١٥٣/٢.

صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: "لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ". قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةَ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَا. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي. (١)

وكما كادت عائشة بحفصة، قابلتها حفصة بكيد آخر في قصة أخرى: عَنْ عَائِشَةَ   أَنَّ النَّبِيَّ   كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ   إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ   إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. (٢)

فانظر كيف أغرتها بالمنظر التي تراها من جهتها التي تسير فيها، وإنما أرادت أن تحظى بمحادثة النبي   تلك الليلة.

ومن صور الكيد في حياة أمهات المؤمنين القصة التالية: عَنْ أَنَسٍ   قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ   عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيَّ   فِي بَيْتِهَا يَدَ

(١) رواه البخاري ٣/٣١٢ (٤٩١٢) في تفسير القرآن (٦٥) سورة التحريم باب (١)، و ٣/٣٩٢ (٥٢١٦) في النكاح، باب دخول الرجل على نسائه في اليوم (١٠٣)، و ٣/٤٠٤ (٥٢٦٧) في الطلاق، باب:   لِرَ تَحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ   (٩)، و ٤/٢٢٧ (٦٦٩١) في الأيمان والندور (٨٣) باب إذا حرم طعاما (٢٥)، و ٤/٢٩١ (٦٩٧٢) في الحيل (٩٠) باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر (١٢). ومسلم ٢/١١٠٠ (١٤٧٤) في الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٣). وأبو داود ٤/١٠٥ (٣٧١٤) في الأشربة، باب في شراب العسل (١١). والنسائي ٦/١٥١ (٣٤٢١) في الطلاق، باب تأويل هذه الآية على وجه آخر، و ٧/١٣ (٣٧٩٥) في الأيمان، باب تحريم ما أحل الله عز وجل، و ٧/٧١ (٣٩٨٥) في عشرة النساء، باب الغيرة. وأحمد ٦/٢٢١ (٢٦٣٧٧).

(٢) رواه البخاري ٣/٣٩١ (٥٢١١) في النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً (٩٧). ومسلم ٤/١٨٩٤ (٢٤٤٥) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (١٣). والنسائي في الكبرى ٥/٣٠٠ (٨٩٣٢) في عشرة النساء، باب قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر (١١). والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٠٢ في القسم والنشوز، باب القسم للنساء إذا حضر السفر.

الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: "غَارَتْ أُمَّكُمْ". ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ كُسِرَتْ.^(١)

قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) رحمه الله: "فإن قيل فهلا أدبها ولو بالكلام لتعديها؟ قلنا: لعله فهم أن المهديّة كانت أرادت بإرسالها ما أرسلت إلى بيتها من ذلك إذابتها أو المظاهرة عليها، فلما كسرت القصعة لم يزد على أن قال: غَارَتْ أُمَّكُمْ"^(٢).

د- نموذج من كيد الصحابيات:

ومن صور الكيد في حياة الصحابيات كيد أم كلثوم بنت عقبة بالزبير لتخرج من عصمته. فعن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسي بتطبيق. فطلقها بتطبيق، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ فقال: "سبق الكتاب أجله، أخطبها إلى نفسها"^(٣).

(١) رواه البخاري ٣٩٤/٣ (٥٢٢٥) في النكاح، باب الغيرة (١٠٧)، و ٢٠٢/٢ (٢٤٨١) في المظالم والغصب، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره (٣٤). ورواه أبو داود ٨٢٦/٣ (٣٥٦٧) في البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله (٩١). والترمذي ٦٤٠/٣ (١٣٥٩) في الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من الكاسر (٢٣). والنسائي ٧٠/٧ (وي في الكبرى ٢٨٥/٥ (٨٩٠٣)) في عشرة النساء، باب الغيرة. وابن ماجه ٧٨٢/٢ (٢٣٣٤) في الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً (١٤).

(٢) ابن العربي، عارضة الأحمدي ١١٤/٦.

(٣) رواه ابن ماجه ٦٥٣/١ (٢٠٢٦) في الطلاق، باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذا بطنها بانت (٦). والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢١/٧ في العدد، باب عدة الحامل المطلقة. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٩٧/٧ (٢١١٧).

وأختم هذه الصفة بصور من الكيد المذموم والذي تأثم عليه المرأة مما دل عليه الكتاب والسنة:

هـ - الإشارة إلى المخفي من الزينة من الكيد:

من صور الكيد التي أشار إليها القرآن الكريم، الضرب بالأرجل

لإشعار الرجل بالزينة المخفية، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فهذا نموذج من تحيل المرأة على الرجل بإشعاره بالزينة المخفية لتسترعي انتباهه.

و- التشبع من الزوج بما لم يفعل من الكيد:

ومن صور الكيد الواردة في السنة، تشبع المرأة من زوجها بما لم يفعل لتغيظ ضررتها، فعن أسماء رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَالْبِئْسِ ثَوْبِي زُورٌ"^(١). قال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) رحمه الله: "سألته: هل يجوز لها أن تظهر لضررتها: أن زوجها قد مكنها، أو أعطها من ماله أكثر مما تستحقه، أو أكثر مما أعطى ضررتها؛ افتخاراً عليها، وإيهاماً لها: أنها عنده أحظى منها، فأجابها بما يقتضي المنع من ذلك"^(٢).

(١) رواه البخاري ٣/٣٩٢ (٥٢١٩) في النكاح، باب المتشبع لما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة (١٠٦). ومسلم ٣/١٦٨١ (٢١٣٠) في اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس (٣٥). وأبو داود ٥/٢٦٩ (٤٩٩٧) في الأدب، باب المتشبع بما لم يعط (٩١). والنسائي في الكبرى ٥/٢٩٢ (٨٩٢١) في عشرة النساء، باب المتشعبة بغير ما أعطيت (٧).
(٢) القرطبي، المفهم ٥/٤٥١.

وإنما منعها النبي ﷺ من هذا الكيد، لأنه يفسد العلاقة بين الرجل وأهله، وهذا أمر محرم.

١٥- رقة القلب:

تمتاز المرأة برقة قلبها وغلبة العاطفة عليها، ولذلك فهي تتأثر بالكلام أكثر من تأثر الرجل، وتُجرح مشاعرها بصورة سريعة أكثر منها عند الرجل.

وتظهر آثار هذه الرقة في حياة المرأة في عدة نواحي، منها:

أ- سرعة أوبتها إلى زوجها:

لأنها رقيقة القلب فهي لا تحمل الضغينة في قلبها على زوجها على وجه الخصوص، بل يمتلئ قلبها حباً له، لذا فهي سريعة الأوبة إلى زوجها الذي طلقها وانقضت عدتها منه، خاصة إذا رأت منه رغبة في العودة فإنها غالباً ما تكون أبعد عن الرفض، وأقرب إلى المبادرة بالعودة.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٣٢]. قال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "المراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النساء، بالألا يمنعهن من مراجعة أزواجهن، بعد أن أمر المفارقين بإمساكنهم بمعروف ورغبتهم في ذلك، إذ قد علم أن المرأة إذا رأت الرغبة من الرجل الذي كانت تألفه وتعاشره لم تلبث أن تقرن رغبته برغبتها، فإن المرأة سريعة الانفعال قريبة القلب، فإذا

جاء منع وإنما يجيء من قبل الأولياء ولذلك لم يذكر الله ترغيب النساء في الرضا بمراجعة أزواجهن، ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك^(١).

وقد وقعت حادثة في عهد النبي ﷺ كانت سبباً لنزول هذه الآية، وهي حادثة معقل بن يسار وزوج أخته. فعن معقل بن يسار أنه زوّج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يرأجعها حتى انقضت العدة، فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يا كع، أكرمتك بها وزوجتُكها فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك. قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعْلِها، فأنزل الله تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمِعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً. ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ: أَرْوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ.^(٢)

ب- سرعة تأثيرها بالكلام الجميل:

ورقة القلب تجعل المرأة سريعة التأثر بالكلام الجميل الطيب، وخاصة الأشعار الجميلة. وقد نبه النبي ﷺ أنجشة إلى هذه الصفة لما كان يحدو للإبل وهو يسير في قافلة النبي ﷺ فقال له: "رؤيدك يا أنجشة لا تكسر القوارير". قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.^(٣) فالكلام

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢/٤٢٥

(٢) رواه البخاري (٤٥٢٩) وأبو داود والترمذي واللفظ له. سبق تخريجه ص: ٦٨.

(٣) رواه البخاري ١٣٠/٤ (٦٢١١) في الأدب، باب المعارض مندوحة عن الكذب (١١٦)، و ١١٩/٤

(٦١٤٩) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء (٩٠)، و ١٢١/٤ (٦١٦١) باب ما جاء في قول

الرجل "ويلك" (٩٥)، و ١٢٨/٤ (٦٢٠٢) باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً (١١١).

الجميل يؤثر في نفس المرأة تأثيراً كبيراً قد يؤدي إلى فتنتها، لذلك قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَفِيهِ مَبَاعَدَةُ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، وَمِنْ سَمَاعِ كَلَامِهِمْ، إِلَّا التَّوَعُّظَ وَنَحْوَهُ"^(١).

ولعل هذا يبين لنا سبب التأثير السريع عند المرأة بالغناء، وسبب استخدام بعض الرجال الموسيقى والغناء في اصطياح الفتيات. قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "مَعْنَاهُ أَنَّ أَنْجِشَةَ كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ يَحْدُو بِهِنَّ، وَيُنْشِدُ شَيْئاً مِنَ الْقَرِيضِ وَالرَّجَزِ، وَمَا فِيهِ تَشْبِيهِ، فَلَمْ يَأْمَنُ أَنْ يَفْتِنَهُنَّ، وَيَقَعَ فِي قُلُوبِهِنَّ حِدَاؤُهُ، فَأَمَرَهُ بِالْكَفِّ عَنِ ذَلِكَ. وَمَنْ أَمْثَالِهِمُ الْمَشْهُورَةُ (الْغِنَاءُ رُقِيَّةَ الزُّنَى)"^(٢).

ويدخل في ذلك سماع ما يسمى بالنشيد الإسلامي، فقد لوحظ أن الفتاة تفتن بصوت المنشد وخاصة إذا كان النشيد مصحوباً بالدف أو المؤثرات الصوتية التي تشبه الموسيقى في أدائها، ولذلك على المرأة أن تتقي الله في سماعها فلا تسمع ما يثير غرائزها، وعلى الرجل أن ينتبه إلى ذلك في تربيته لأهل بيته.

وقد يكون الكلام الجميل الذي تسمعه المرأة مجرد كلام لا حقيقة له، أو كذب أريد به كسب ود المرأة، ومع ذلك تتأثر به، ولذلك لا يعد حديث الرجل للزوجة ولو كان من المبالغات، من الكذب الذي يحاسب عليه، ولا العكس أيضاً، لحديث أمِّ كُلثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ

ومسلم ١٨١١/٤ (٢٣٢٣) في الفضائل، باب رحمة النبي ﷺ للنساء (١٨). والنسائي في الكبرى ١٣٤/٦ (١٠٣٥٩، ١٠٣٦٠، ١٠٣٦١، ١٠٣٦٢، ١٠٣٦٣، ١٠٣٦٤).

(١) النووي، شرح صحيح مسلم ٨١/١٥.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ٨١/١٥.

يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا"^(١). قال الخطابي (ت:٣٨٨هـ) رحمه الله: "أما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك محبتها ويستصلح به خلقها"^(٢).

وليس المراد الكذب الصريح على الزوجة الذي يضيع حقوقها، وإنما المراد الكلام الذي يؤثر في استمرارية الحياة الزوجية من الكلام الطيب الذي يحتمل وجهين تفهم منه المرأة ما يطيب خاطرها ويقصد به الرجل شيئاً آخر لا يدخل في صريح الكذب. قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَحَاصِلُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتٍ مُحْتَمَلَةٍ، يَفْهَمُ الْمُخَاطَبُ مِنْهَا مَا يُطَيِّبُ قَلْبَهُ. وَإِذَا سَعَى فِي الْإِصْلَاحِ نَقَلَ عَنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَلَامًا جَمِيلًا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ وَوَرَى"^(٣).

وفي هذا الحديث فائدة عظيمة في التعامل مع المرأة وهي: أن المرأة سريعة التأثر بالكلام الطيب ولو كان مبالغاً فيه وأنها حين سماعها للكلام تسمع بعاطفتها لا بعقلها، بخلاف الرجل، والحمد لله الذي أعطي المرأة عاطفة قوية تكون سبباً لدوام العشرة بينها وبين زوجها.

(١) رواه البخاري ٢٦٦/٢ (٢٦٩٢) في الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (٢). ومسلم ٢٠١١/٤ (٢٦٠٥) في البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٧). وأبو داود واللفظ له ٢١٩/٥ (٤٩٢١) في الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٥٨). والترمذي ٢٩٢/٤ (١٩٣٨) في البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (٢٦). والنسائي في الكبرى ١٩٣/٥ (٨٦٤٢) في السير، باب الرخصة في الكذب في الحرب (٤٦)، و ٣٥١/٥ (٩١٢٣، ٩١٢٤) في عشرة النساء، باب الرخصة في أن يحدث الرجل أهله بما لم يكن (٥٣)، وباب الرخصة في أن تحدث المرأة زوجها بما لم يكن (٥٤).

(٢) الخطابي، معالم السنن ١٢٤/٤.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم ١٥٩/١٦.

ج- سرعة تأثرها ببكاء الصغير:

ومن مظاهر رقة قلب المرأة سرعة تأثرها ببكاء صغيرها. ولذلك راعى النبي ﷺ حالها في الصلاة فتجوز في صلاته من أجلها؛ فعن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"^(١). وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً وَلَا أَنَمُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ"^(٢). "أَي: تَلْتَهِي عَنْ صَلَاتِهَا لِاشْتِغَالِ قَلْبِهَا بِبُكَائِهِ"^(٣). "فَإِنَّهَا إِذَا سَمِعَتْ بُكَاءَ الْوَلَدِ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ يَشْتَدُّ عَلَيْهَا التَّطْوِيلُ"^(٤).

د- سرعة تأثرها بالموعظة:

ومن رقة قلب المرأة أنها تتأثر بالموعظة، والوعظ يطلق على: "القول الحق الذي يلين القلوب ويؤثر في النفوس ويكبح جماح النفوس المتمردة، ويزيد النفوس المهذبة إيماناً وهداية"^(٥). فالموعظة هي: "زجر مقترن بتخويف. قال الخليل: هو التذكير بالخير فيما يرق له

(١) رواه البخاري ٢٣٤/١ (٧٠٧) في الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٦٥)، و ٢٧٧/١ (٨٦٨) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٦٣). وأبو داود ٤٩٩/١ (٧٨٩) في الصلاة، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث (١٢٦). والنسائي ٩٥/٢ (٨٢٥) (وفي الكبرى ٢٩٠/١ (٨٩٩)) في الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف. وابن ماجه ٣١٧/١ (٩٩١) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٤٩).

(٢) رواه البخاري ٢٣٤/١ (٧٠٨) في الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٦٥). ومسلم ٣٤٢/١ (٤٦٩) في الصلاة، باب أمر الأئمة تخفيف الصلاة في تمام (٣٧). والترمذي ٢١٤/٢ (٣٧٦) في الصلاة، باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: "إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ"^(٢٧٦). والنسائي ٩٤/٢ (٨٢٤) في الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف. وابن ماجه ٣١٦/١ (٩٨٩) في الصلاة والسنة فيها، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر (٤٩).

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٢/٢٠٢.

(٤) السندي، شرح سنن النسائي ٢/٩٥.

(٥) محفوظ، هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة ٧١.

القلب"^(١). ولذلك أوصى الله سبحانه وتعالى الأزواج أن يبدؤوا بالوعظ عند إرادة إصلاح أخطاء المرأة التي يخشى نشوزها، فقال: ﴿وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "ذكرهن الله وخوفهن وعيده في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه"^(٢).

وكان النبي ﷺ إذا اجتمع بالنساء وعظهن وذكرهن بالله قبل أن يأمرهن بفعل الطاعات. جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبٌ جَهَنَّمَ". فَقَامَتُ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَأَنَّكَ تَكْثِرِينَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ". قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَّصِدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ."^(٣)

(١) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ٨٧٦.

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ٦٤/٤.

(٣) رواه البخاري ٣٠٩/١ (٩٧٨) في العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد (١٩)، و ٣٠٤/١ (٩٥٨)، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة (٧). ومسلم ٦٠٣/٢ (٨٨٥) في مقدمة كتاب العيدين. وأبو داود ٦٧٨/١ (١١٤١) في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (٢٤٨). والنسائي واللفظ له ١٨٢/٣ (١٥٦٢) في العيدين، باب ترك الأذان للعيدين، و ١٨٦/٣ (١٥٧٥) وفي الكبرى ٥٤٩/١ (١٧٨٤) باب قيام الإمام في الخطبة متوكلًا على إنسان. وفي الكبرى ٤٥١/٣ (٥٨٩٥) في العلم، باب موعظة الإمام النساء وتعلمهن (٣٦)، و ٣٩٧/٥ (٩٢٥٥) في عشرة النساء، باب ما ذكر في النساء (١١٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لِهِنَّ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ" فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ ؟ فَقَالَ: "وَاثْنَتَيْنِ"^(١).

قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام"^(٢).

ز- رفقها بالبهائم:

ومن رقة قلب المرأة رحمتها للبهائم، وتتجلى هذه الرحمة في إطعامهم الطعام وسقيهم الماء، والرفق بهم؛ ولذا يرى عند كثير من النساء العناية بدواجن البيت والحرص على توفير الطعام لها، وتربية الأولاد على العناية بها. وهذا الفعل يعد من أعمال المرأة الصالحة التي قد تكون سبباً لدخولها الجنة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: "غُفِرَ لَامْرَأَةٍ مُوسِمَةً مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ - قَالَ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ - فَنَزَعَتْ حُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغَفِرَ لَهَا بِذَلِكَ"^(٣). فهذه بغْيٌ من "البغايا المسرفات على نفوسهن بفجورهن مدة

(١) رواد البخاري ٥٣/١ (١٠١) في العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (٣٥)، و ٣٨٧/١ (١٢٤٩) في الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب (٦)، و ٣٦٦/٤ (٧٣١٠) في الاعتصام بالسنة، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل (٩). ومسلم ٢٠٢٨/٤ (٢٦٣٣) في البر والصلاة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٤٧). والنسائي في الكبرى ٤٥١/٣ (٥٨٩٦، ٥٨٩٧) في العلم، باب هل يجعل العالم للنساء يوماً على حدة في طلب العلم؟ (٣٧).

(٢) النووي، شرح مسلم ١٧٢/٦.

(٣) رواد البخاري ٤٤٨/٢ (٣٣٢١) في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم (١٧)، و ٤٩٧/٢ (٣٤٦٧) في أحاديث الأنبياء، باب (٥٤). ومسلم ١٧٦١/٤ (٢٢٤٥) في السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٤١).

عمرها، رَحِمَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِدًا رَطْبَةً، جَرَى مَكَانَ ذَلِكَ لَهَا وَسِيلَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَاسْقَطَ عَنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي عَمْرِهَا لِإِنَابَةِ لِحْظَةٍ فِي رَحْمَةِ دَابَّةٍ غَيْرِ كَرِيمَةٍ، فَكَيْفَ رَحْمَةُ الْآدَمِيِّينَ الْمُسْلِمِينَ! ^(١). وكيف رَحْمَةُ الْأَوْلَادِ وَالْحَنُوعِ عَلَيْهِمْ، وَمَعَامَلَةُ الزَّوْجِ بَرَقَةً وَلَطْفًا!؟

فَتَسْتَطِيعُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِإِطْعَامِ الْبَهَائِمِ الطَّعَامَ الزَّائِدَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ بَدَلًا مِنْ رَمِيهِ فِي الْقِمَامَةِ، وَهَذَا يُوْرِثُهَا رِقَّةَ الْقَلْبِ، وَيَعْظُمُ لَهَا الْأَجْرُ. وَمَنْعَهَا لِلطَّعَامِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي دُخُولِهَا النَّارِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْهَرَّةِ الَّتِي حَبَسَتْهَا؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "عُذِّبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ، سَجَّنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَّتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" ^(٢). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (ت: ٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَوَظَّاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ عُذِّبَتْ بِسَبَبِ قَتْلِ هَذِهِ الْهَرَّةِ بِالْحَبْسِ" ^(٣).

وهذا الفعل لا يصدر إلا من قسوة في القلب، لأن المرأة أكثر مكنًا من الرجل في البيت، وهي أقرب إلى طعام البيت من الرجل، وهي المتصرفة في الطعام وصنعه وتوزيعه، أو رميه في صناديق القمامة، فإهمالها لإطعام الهرة نابع من قسوة في القلب، فإن الهرة لن تسكت عن المواء إذا جاعت، ولن تنزع منها الروح فجأة، وإنما يسبقها ألم الاحتضار

(١) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح ٤١٢/٦.

(٢) رواه البخاري ١٦٦/٢ (٢٣٦٥) في الشرب والمساقات، باب فضل سقي الماء (٩)، و ٤٤٧/٢ (٣٣١٨) في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (١٦)، و ٥٠٠/٢ (٣٤٨٢) في أحاديث الأنبياء، باب (٥٤). وفي الأدب المفرد ١٣٨ (٣٨١) باب رحمة البهائم (١٧٦). ومسلم ١٧٦٠/٤ (٢٢٤٢) في السلام، باب تحريم قتل الهرة (٤٠)، و ٢٠٢٢/٢ في البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي (٣٧).

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٣٥٧/٦.

وألم الجوع، وكل هذا يحدث بمرأى ومسمع من المرأة، فأى قسوة بلغت هذه المرأة!!

١٦- حب الدلال:

ومما فطرت عليه المرأة: حب الدلال. ولا يقف الأمر بالنسبة للمرأة عند الحب القلبي، بل يتعداه إلى الأقوال والأفعال التي تستخرج بها المرأة الدلال من الرجل إذا لم يقم به هو ابتداءً. وحب الدلال بالنسبة للمرأة نوع من الفخر الذي تفخر به على غيرها لأنه يدل على علو مكانتها وحظوتها عند زوجها. ومن نماذج الدلال في السنة النبوية ما وقع لعائشة رضي الله عنها مع النبي ﷺ فقد كانت كثيرة الدلال عليه، وكان ﷺ يدلها. ومن الأمثلة على ذلك قيامه ﷺ لها واصطباره عليها لتتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَامُ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ.^(١)

(١) رواه البخاري ١٦٣/١ (٤٥٤) في الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد (٦٩)، و ٣٠٢/١ (٩٥٠) في العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد (٢)، و ٣١٢/١ (٩٨٨) باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين (٢٥)، و ٣٣٤/٢ (٢٩٠٧) في الجهاد والسير، باب الدرر (٨١)، و ٥١٢/٢ (٣٥٣٠) في المناقب، باب قصة الحبشة (١٥)، و ٣٨٥/٣ (٥١٩٠) في النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل (٨٢)، و ٣٩٦/٣ (٥٢٣٦) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريب (١١٤). ومسلم ٦٠٨/٢ (٨٩٢) في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٤). والترمذي ٥٨٠/٥ (٣٦٩١) في المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ (١٨). والنسائي ١٩٥/٣ في العيدين، باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد، وباب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك. وفي الكبرى ٥٥٣/١ (١٨٠٠) في العيدين، باب نظر النساء إلى اللعب (٣٢)، و ٣٠٧/٥ (٨٩٥٧، ٨٩٥١) في عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب (١٨).

وقد استغلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذه الحادثة للدلال على النبي ﷺ فاتخذت هيئة جميلة فيها دلال واضح؛ إذ وضعت خدها على خد النبي ﷺ وهي تنظر؛ تقول عائشة في الرواية الأخرى: فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ. وهذا من الدلال.

بل زادت في دلالها حتى أنها أطالت الوقوف لِيُسمع بمكانها عنده ﷺ. تقول عائشة رضي الله عنها في الرواية الأخرى عند الترمذي والنسائي في الكبرى فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكَبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: "أَمَا شَبِعْتِ؟، أَمَا شَبِعْتِ؟". قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لا، لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ. وفي رواية أخرى عند النسائي في الكبرى: فقال رسول الله ﷺ: "حسبك؟". فقلت: يا رسول الله لا تعجل، فقام لي، ثم قال: "حسبك؟". فقلت: لا تعجل يا رسول الله، قالت: وما لي حب النظر إليهم، ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي، ومكاني منه ". فكل هذا دلال منها عليه ﷺ.

ومن ذلك أيضاً أنها كانت تقول للنبي ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ؟ قَالَ: "فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا". تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكُرًّا غَيْرَهَا. (١)

فكانت تدلل نفسها بذلك أنها البكر الوحيدة في حياة رسول

الله ﷺ.

(١) رواه البخاري ٣٥٧/٣ (٥٠٧٧) في النكاح، باب نكاح الأبقار (٩). وابن حبان ١٧٤/١٠ (٤٣٣١) في الإيمان.

١٧- اعوجاج المرأة:

خلقت المرأة من ضلع، وأبرز صفة في هذا الضلع أنه أعوج، فأصبح العوج صفة فطرية في المرأة لا يمكن إقامته إلا بكسره، كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ"^(١). وفي رواية أخرى عند البخاري: "الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ". وفي رواية لمسلم: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمَهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا".

ومن حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّكَ إِنْ تَرَدَّ إِقَامَةُ الضِّلْعِ تَكْسَرُهَا فَدَارَهَا تَعِشْ بِهَا"^(٢).

فهذه الأحاديث تدل على أن اعوجاج المرأة أمر فطري جبلي من أصل الخلق. قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قَوْلُهُ: (خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ وَيَجُوزُ تَسْكِينُهَا، قِيلَ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرَ وَقِيلَ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ"^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٣٣١) ومسلم والترمذي . سبق تخريجه ص: ٣٠.

(٢) رواه أحمد ٨/٥ (٢٠٣٥٣). وابن جبان ٤٨٥/٩ (٤١٧٨) في النكاح، باب معاشررة الزوجين (٨). وقال الأرئؤوط: "إسناده صحيح". والطبراني في الكبير ٢٤٤/٧ (٦٩٩٢). والنكاح ١٩٢/٤ (٧٣٣٣) في البر والصلة.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٣٦٨/٦.

أ- اعوجاج المرأة في رأسها ولسانها:

واعوجاج المرأة ليس في أمر محدد، وإنما هو خلق فطري فيها يظهر في أمور مختلفة، دل على ذلك رواية مسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا".

غير أن وصف النبي ﷺ للضلع بأنه أعوج وأن اعوجاجه يشتد في أعلاه يوحي بأن اعوجاج المرأة في أعلاها، أي في رأسها ولسانها، قال ﷺ: "وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ" قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها"^(١).

ب- استواء المرأة في اعوجاجها:

خلق الله عز وجل الخلق في أحسن تقويم، قال سبحانه: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى ﴿٢﴾﴾ [الأعلى: ١- ٢]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي خلق الخليقة وسوى كل مخلوق في أحسن الهيئات"^(٢). فهو الله سبحانه وتعالى "الذي خلق كل شيء فسواه، فأكمل صنعته، وبلغ به غاية الكمال الذي يناسبه، والذي قدر لكل مخلوق وظيفته وغايته فهداه إلى ما خلقه لأجله، وألهمه غاية وجوده؛ وقدر له ما يصلحه مدة بقائه، وهداه إليه أيضاً".

(١) المرجع السابق ٦/٣٦٨.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/٥٠٠.

وهذه الحقيقة الكبرى ماثلة في كل شيء في الوجود؛ يشهد بها كل شيء في رحاب الوجود، من الكبير إلى الصغير، ومن الجليل إلى الحقير، كل شيء مسوى في صنعه، كامل في خلقه، معد لأداء وظيفته، مقدر له غاية وجوده، وهو ميسر لتحقيق هذه الغاية من أيسر طريق. وجميع الأشياء مجتمعة كاملة التناسق ميسرة لكي تؤدي في تجمعها دورها الجماعي، مثلما هي ميسرة فرادى لكي تؤدي دورها الفردي"^(١).

والمرأة خلقها الله خلقاً سويًا، وطبيعة خلقها كما وصف لنا النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع أعوج، وهذا يدل على "أن استواءها في اعوجاجها"^(٢).

ج- فوائد اعوجاج المرأة:

خلقت المرأة من ضلع أعوج، والمخلوق يكتسب طبيعته وخصائصه من أصل خلقته، "لذلك فقد اكتسبت المرأة طبيعة الميل مع الأهواء واعوجاج السلوك من طبيعة الضلع الذي خلقت منه"^(٣).
ومن طبيعة الضلع أنه أعوج، والعوج يحمل معان عدة، منها:

١- الجنو:

والانحناء من معاني العوج: ويفيد "انحناء المرأة على وليدها وزوجها بالرعاية والعناية"^(٤). وقد دل الحديث على هذه الصفة، فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٦/٣٨٨٤.

(٢) العثماني، تكملة فتح الملهم ١/١٢١.

(٣) جبر، خصائص الأنوثة ٨.

(٤) المرجع السابق ٩.

صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرَعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ^(١).
فالمرأة حانية على وليدها فطرة.

٢- العطف:

والعطف من معاني العوج: يقال عجته فانعاج أي: عطفته.
وعاج الشيء عَوْجاً وَعِيَاجاً، وَعَوْجَهُ: عطفه، ويقال نخيل عوج إذا
مالت.^(٢)

" وهكذا طبيعة المرأة فهي عاطفية، عطوفة على أولادها، عطيف
لينة مطواع لزوجها، تعطف على كل من يسألها العطف، وهي أقوى
عاطفة من الرجل"^(٣).

٣- الميل:

والميل من معاني العوج. ووصفت المرأة بأنها مائلة مميّلة، فهي
تميل إلى زوجها وتميله إليها.

" إن ما يراه الزوج من عوج في امرأته مقارنة بنفسه فلعله
لمصلحته هو بصفته زوجاً وقواماً وسيداً عليها. فقد يكون اعوجاجها
ونقصان عقلها ودينها هو الذي يجعلها طوع يديه وتابعة له وتعطف
عليه وعلى أولاده، وتقوم على خدمتهم حتى حال مرضها، ولو قوم ما
بها من عوج ونقصان لبعدت عن الأنوثة واقتربت من الذكورة
ولتسلطت عليه وجعلته تابعاً لها، وعند ذلك سيجري في الطريق

(١) رواه البخاري ١٢٥/٣ (٥٠٨٢) في النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ (١٢)، و ٤٨٦/٢ (٣٤٣٤) في أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرُؤُكَ﴾ (٤٦)، و ٤٢٧/٣ (٥٣٦٥) في النفقات (٦٩) باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة. ومسلم ١٩٥٨/٤ (٢٥٢٧) في فضائل الصحابة، باب من فضائل قريش (٤٩). والنسائي في الكبرى ٣٥٣/٥ (٩١٣٤) في عشرة النساء، باب رعاية المرأة لزوجها (٥٧).

(٢) انظر لسان العرب مادة عوج.

(٣) الطرشة، دليلك إلى المرأة ٣١.

صارخاً ومستنجداً بمن يستطيع أن يعيد إليها اعوجاجها ونقصانها"^(١).

١٨- كونها عاطفية:

تمتاز المرأة على الرجل بغلبة العاطفة عليها. وهذه العاطفة ناشئة من جهة إكمال نقص العقل عندها بزيادة العاطفة، ومن طبيعة خلق المرأة من ضلع أعوج، أي: معطوف.

فلو كانت المرأة كاملة العقل مثل الرجل، لعالجت الأمور بطريقة عقلية مثلما يعالجها الرجل؛ ولو كان الأمر كذلك لهلك الأطفال ولهلك الرجل، فالزوج بحاجة "إلى حنان الزوجة ورعايتها مهما عظم مركزه أو كثر ماله، وهو في حاجة دوماً إلى هذه الزوجة التي يبثها أشجانها ويشركها في حديث النفس فتواسيه وتشجعه على الخير وتحذره من الشر وتثير فيه معاني الصمود والنخوة والأريحية والكرم والرجولة والشهامة والصمود والمنافسة، وتنزع من نفسه كل ميل إلى اليأس والقنوط أو الانهزام والضعف"^(٢). وهذا لا يكون إلا بغلبة العاطفة عليها.

والطفل بحاجة إلى الرعاية العاطفية أكثر منه إلى الرعاية العقلية، وخاصة في أول سني حياته فمن "الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولته الثدي و إرضاعه، و لا بد معها من تعهد دائم و مجاوبة شعورية تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها

(١) المرجع السابق ٣٢.

(٢) المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير ٢٩.

ومزاجه، وبين فهمها وفهمه و مدارج حسه وعطفه، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها من صباها الباكر إلى شيخوختها العالية فلا تخلو من مشابهة للطفل من الرضى والغضب وفي التدليل والمجافة وفي حب الولاية والحدب ممن يعاملها ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها.

وليس هذا الخلق مما تصنعه المرأة أو تتركه باختيارها إذ كانت حضانة الأطفال تنتم للرضاع تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية ولا تنفصل إحداها عن الأخرى. ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة. ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقلب الرأي وصلابة العزيمة، فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافا لا سبيل إلى الممارسة فيه^(١).

ومن قوة العاطفة عندها أنها تتأثر بأي نقد يمس ذاتها، وغالبا ما يلجئها إلى البكاء، ومثاله ما وقع لصفية عندما بلغها أن حفصة تكلمت عنها وقالت عنها أنها ابنة يهودي، بكت، وهي إنما بلغها هذا التعبير عن حفصة ولم تسمعه مباشرة، فكيف لو كانت حاضرة الموقف، أو كان بحضرة جمع من الناس، لكان ذلك أشد تأثيراً على نفسها؛ قال أنس رضي الله عنه: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلوات الله عليه وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟" فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي

(١) البار، عمل المرأة في الميزان ٨١.

حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَنِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ"، ثُمَّ قَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ"^(١).

هذه بعض الصفات الفطرية التي تتميز بها المرأة عن الرجل، مما دل عليها الكتاب والسنة، أسأل الله عز وجل أن يرزقنا حسن التعامل معها، وفهم المرأة من خلالها.

(١) رواه الترمذي ٦٦٦/٥ (٣٨٩٤) في المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٦٤). والنسائي في الكبرى ٢٩١/٥ (٨٩١٩) في عشرة النساء، باب الافتخار(٦). وأحمد ١٦٣/٣. وابن حبان ١٩٣/١٦ (٧٢١١) في إخباره ﷺ عن مناقب أصحابه، ذكر تعظيم النبي ﷺ صفية ورعايته حقها وقال الأرنؤوط في التحقيق: "إسناده صحيح". وصح إسناده الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢٤٤/٣ (٣٠٥٥).

المبحث الثاني الصفات الخلقية

الأخلاق صفات مشتركة بين الرجل والمرأة، غير أن المرأة تميزت ببعضها، فهي في المرأة أكثر وأشهر وألصق من الرجل. كما تميز الرجل ببعض الصفات، فهي فيه أكثر وأشهر وألصق من المرأة.

وصفات المرأة التي امتازت بها، تميز شخصيتها عن شخصية الرجل، وفقدانها يعتبر نقصاً ظاهراً في المرأة. وهي صفات كسبية يمكن للمرأة التخلق بها إن لم تكن فيها فطرة، ويمكن تنميتها إلى أعلى درجاتها والتميز بها.

وأبرز الصفات الخلقية الحسنة في شخصية المرأة هي: العفة، والحياء، والستر، وإليها ترجع غالب الصفات الحسنة الأخرى؛ فالعفة لا تأتي إلا بالحياء، والحياء لا يأتي إلا بالستر، فهذه صفات رئيسة آخذ بعضها بيد بعض لا يمكن فصلها، والإخلال ببعضها قد يؤدي إلى الإخلال بها كلها.

وهناك أيضاً صفات سيئة تعرف بها المرأة، أو هي في المرأة أكثر وأشهر، تحتاج المرأة إلى الحذر منها والتخلص منها حتى لا تطفئ عليها وتكون سبباً لهلاكها ودخولها النار.

وقبل الشروع في بيان هذه الأخلاق لابد من الإشارة إلى

مسألتين:

المسألة الأولى: تفاوت النساء في هذه الأخلاق:

دلت السنة النبوية على تفاوت الناس في الأخلاق، فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَهُوا"^(١).

فهذا الحديث "يكشف الرسول صلى الله عليه وسلم فيه عن حقيقة مهمة، وهي أن الناس ليسوا جميعاً كخليطة واحدة متماثلة من كل الوجوه، ولكن بينهم فروق كبيرة. فكما توجد فروق بين معادن الأرض وبين صخورها وأتربتها، توجد بين أفراد الناس المخلوقين منها فروق كبيرة من وجوه شتى، وكل فرد منهم خليطة فذة لا تماثلها من كل الوجوه خليطة فرد آخر، ولكن قد تقاربها وتتشرك معها في صفات كثيرة تصلح للتصنيف، وإن كانت لا تصلح للمطابقة التامة.

ثم إن جميع الخلائط الفردية لأفراد الناس تشترك في الصفات الأساسية العامة، رغم الاختلاف بينها في بعض العناصر، أو الاختلاف بينها في نسب العناصر، على نظير ما نشاهده في المعادن، وعلى هذا تجتمع في صفات عامة، وتفترق في الخصائص، ومن الخصائص ما هي خصائص أصناف، ومنها خصائص أفراد.

فالناس يختلفون إلى أصناف، وأفراد كل صنف يختلف بعضهم عن بعض في مقدار ما من الصفات والخصائص، رغم

(١) رواه البخاري ٥٠٣/٢ (٣٤٩٣) في المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيَا النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١). ورواه مسلم ١٩٥٨/٤ (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة، باب خيار الناس (٤٨).

اشتراكهم جميعاً في الصفات العامة التي ميزتهم بالإنسانية التي كرمها الله^(١).

"وفي قول الرسول ﷺ: (الناس معادن) دليل على فروق الهبات الفطرية الخلقية، وفيه يثبت الرسول ﷺ أن خيار الناس في التكوين الفطري هم أكرمهم خلقاً، وهذا التكوين الخلقى يرافق الإنسان ويصاحبه في كل أحواله"^(٢).

لذا على الرجل الذي يتعامل مع المرأة - زوجة أو بنتاً - أن يراعي الفروق الكثيرة بين النساء، وأن يتعامل مع كل واحدة منهن على أساس هذه الفروق.

المسألة الثانية: إمكانية التحكم في هذه الأخلاق وتعديلها:

أودع الله عز وجل في الإنسان القدرة على اكتساب الفضائل، والتخلص من الرذائل. ورتب الأجر والثواب على مدى اكتساب الإنسان لهذه الفضائل، وتخلصه من الرذائل. وكل خلق ذمه الشرع فيمكن للإنسان التخلص منه، وكل خلق مدحه وأثنى على من تخلق به، يمكن للإنسان أن يتحلى به.

ويمكن للمرأة أن تكتسب الأخلاق الحميدة بوسيلتين:

الأولى: بالمجاهدة والرياضة، وذلك أن تحمل نفسها على الأعمال التي يقتضيها الخلق المطلوب؛ فمن أرادت مثلاً أن تُحصّل لنفسها خلق الحياء فطريقها أن تتكلف فعل الحياء والتستر عن أعين

(١) الميداني، الأخلاق الإسلامية ١/١٧٠.

(٢) المرجع السابق ١/١٦٨.

الرجال، فلا تزال تطالب نفسها به وتواظب عليه تكلفاً، مجاهدةً نفسها فيه حتى يصير طبعاً لها، ويتيسر عليها، فتصير حيية.

والثانية: "بالامتثال لأوامر الشرع ونواهيه وآدابه، التي جاءت في الكتاب والسنة، وجميعها دائرة على الفضائل والرذائل، فأمر بالفضائل وندب الناس إلى التحلي بها، ونهى عن الرذائل وحذر من ارتكابها"^(١).

فالمرأة معنية بقراءة النصوص الشرعية ووعيتها وتطبيقها، وبالأخص النصوص التي تخاطبها دون الرجال، فإنها إن فعلت ذلك وتذكرت أن الله مطلع عليها، مراقب لها، مثيب لها على امتثالها، ومعاقب لها على إهمالها وتقصيرها، فإنها لن تجد مندوحة من الامتثال لأمر الله وأمر رسوله والتخلق بالأخلاق الفاضلة، ومجاهدة ما في نفسها من أخلاق سيئة وتعديلها.

شبهة: "الطبع يغلب التطبع":

وقد ينكر بعض الناس إمكانية تغيير الأخلاق بحجة أنه فطر على ذلك، ويقولون: (الطبع يغلب التطبع)، ويرد على هذه الدعوى الإمام الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) رحمه الله فيقول: "لو كانت الأخلاق لا تقبل التغيير لبطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات"^(٢).

ويحتج الغزالي على هذه المقولة بأمر آخر فيقول: "وكيف ينكر هذا في حق الأدمي وتغيير خلق البهيمة ممكن، إذ ينقل البازي من الاستيحاش إلى الأنس، والكلب من شره الأكل إلى التأدب والإمساك

(١) الحداد، أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة ١/٣٨.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين ٣/٥٥.

والتخلية، والفرس من الجماع إلى السلاسة والانقياد، وكل ذلك تغيير للأخلاق"^(١).

فإذا كان هذا في البهائم ففي الإنسان الذي كرمه الله بالعقل من باب أولى.

وفيما يلي تفصيل الصفات الحسنة والسيئة التي تمتاز بها المرأة عن الرجل حسب ما ورد منها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ:

١- الستر:

تناول القرآن الكريم خلق الستر عند المرأة في خمس آيات:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُجَهُ مِنْ بَعْدِهِ ءَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "هذه آية الحجاب"^(٢).

(١) المرجع السابق ٥٦/٣.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/٣٠٥.

الثانية: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَزْوَاجِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فهذه خمس آيات تناولت خلق الستر في حياة المرأة، وكل آية من هذه الآيات تناولت جانباً من جوانب الستر في حياة المرأة، لتخرج لنا صورة كلية لخلق الستر في حياة المرأة.

ويتوج هذه الآيات أحاديث للنبي ﷺ تبين تفاصيل الصورة الكلية للستر. وفيما يلي تفصيل خلق الستر في حياة المرأة من خلال دراسة الآيات الخمس، والأحاديث الواردة في ذلك:

الآية الأولى: آية الحجاب:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ لَهُ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيءُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿الأحزاب: ٥٣﴾.

فالآية تضمنت حكماً شرعياً وبينت الحكمة منه؛ أما الحكم فهو الأمر بمخاطبة النساء من وراء حجاب، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "يقول: وإذا سألتهم أزواج رسول الله ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج ﴿مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، يقول: من وراء ستر بينكم

وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن"^(١). وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب"^(٢).

ففي هذا دلالة على أن مخاطبة الرجال للنساء من غير المحارم إنما تكون من وراء ستر يستر بينهم.

والحكمة من هذا الأمر هو طهارة القلب لكل من الرجل والمرأة، إذ أن النظر المتبادل بين الطرفين يؤثر في القلب، لما فطر الله عليه الرجل من الميل إلى المرأة، وما فطرت عليه المرأة من الميل إلى الرجل ولذلك قال: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "يقول تعالى ذكره: سؤلكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب، أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل"^(٣).

وهذا الميل الفطري باق في كلا الجنسين، وطهارة القلب مطلوبة في كل وقت وفي كل زمان، فيبقى الحكم بمخاطبة المرأة من غير المحارم من وراء حجاب في كل زمان وفي كل مكان لبقاء الحكمة من ذلك.

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ١٠/٣٢٥.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/٥٠٥.

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ١٠/٣٢٥.

ولا يقال إن النفوس اليوم أظهر من نفوس الصحابة والصحابيات، فيترك هذا الحكم، فإن الناس متفوقون على أن النفوس اليوم أضعف إيماناً من نفوس سلف هذه الأمة؛ بل لو كان هناك تغيير لكان بالعكس، فإن النفوس اليوم أكثر ميلاً ورغبة في النساء بسبب التهييج المستمر من قبل مختلف وسائل الإعلام، فهل يقال للناس لا يكفي أن نمنعهم من مخاطبة النساء من وراء حجاب بل نزيد على ذلك بالمنع من الكلام جملةً وتفصيلاً!!).

وفي امتثال الرجال والنساء لهذا الأمر الإلهي بعدد عن الريبة وعن الأسباب الداعية إلى الشر والفجور. والحجاب "يساعد على غض البصر الذي أمر الله تعالى به، ويساعد على قطع أطماع الفسقة الذين في قلوبهم مرض، ويبعد المرأة عن مخالطة الرجال ومدخلتهم، كما أنه يساعد على ستر العورات التي تثير في النفوس كوامن الشهوات"^(١).

الثانية: آية الجلابيب:

قال ربنا عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

آية الجلابيب تهدف إلى تمييز المؤمنات عن غيرهن من المتبدلات، وتحفظهن من أن يتعرض إلهن أحد بأذى، وذلك بإدناء الجلابيب عليهن فيعرفن بذلك.

(١) غاوجي، المرأة المسلمة " وليس الذكر كالأنثى " ١٧٧.

قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله: "قد أبان الله عن حكمة الأمر بإدناء الجلباب بقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ يعني أن المرأة إذا التحفت بالجلباب عرفت بأنها من العفاف المحصنات الطيبات، فلا يؤذيهن الفساق بما لا يليق من الكلام، بخلاف ما لو خرجت متبدلة غير متسترة، فإن هذا يطمع الفساق فيها، والتحرش بها كما هو مشاهد في كل عصر ومصر. فأمر الله تعالى نساء المؤمنين جميعاً بالحجاب سداً للذريعة"^(١).

فمقصود الآية إذاً تمييز المؤمنة بسمتها وهيئتها حتى لا يتعرض لها

أحد.

وهذا يدل على أن بعض تصرفات المرأة - بقصد منها أو بغير قصد - توحى إلى الرجال بالتعرض لها، إما بالنظر أو بالكلام أو بغير ذلك من أنواع الأذى. فيكون في تصرفاتها فتنة لغيرها، فأمرت بما يبعدها عن الأذى والريبة، أو يعرض غيرها للفتنة.

قال ابن باز رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْذِنُ﴾ هذا نص على أن معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر، فلذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أياً كانت، ولو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص منه سبحانه وتعالى لكان كافياً في وجوب ستر مفاتن المرأة، ومن جملتها وجهها، وهو أعظمها؛ لأن الوجه هو الذي تعرف به وهو الذي يجلب الفتنة"^(٢).

(١) الألباني، جلباب المرأة المسلمة ٩٠.

(٢) الشيخ ابن باز وقضايا المرأة ٧٠.

وإذا تجاوزنا جدلاً موضوع كشف الوجه، فإننا لا نستطيع أن نتجاوز الاختلاط بين الجنسين في مختلف ميادين الحياة اليوم وأثره على هتك ستر المرأة، فالآية دليل على منع الاختلاط الواقع اليوم من الناس في مجال العمل أو الدراسة أو غيرها، لأنه لا محالة يعرض المرأة إلى أنواع من الأذى، ويعرضها لعدم امتثال هذا الأمر الوارد في هذه الآية. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "أمر الله نبيه ﷺ - وهو المبلغ عن ربه - أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدين عليهن من جلابيبهن، وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب، وذلك إذا أردن الخروج لحاجة لثلا تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب، فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال واختلاطها معهم، وإبداء حاجتها إليهم بحكم الوظيفة، والتنازل عن كثير من أنوثتها لتنزل في مستواهم، وذهاب كثير من حيائها ليحصل بذلك الانسجام بين الجنسين المختلفين معنى وصورة" (١).

فأية الجلابيب تؤكد الحكم السابق في آية الحجاب وهو أن المرأة مأمورة إذا خاطبت الرجال الأجانب أن تخاطبهم من وراء حجاب، سواء كان هذا داخل المسكن أو خارجه، فإنها مأمورة بوضع الجلباب عليها إخفاء لزينتها عنهم. قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله: "إن الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب، فسواء خرجت إليهم أو دخلوا عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلبب" (٢).

(١) الشيخ ابن باز وقضايا المرأة ١٠٧.

(٢) الألباني، جلباب المرأة المسلمة ٨٦.

الثالثة: آية الزينة:

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

في هذه الآية أمر من الله عز وجل للمؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، والضرب بالخمير على الجيوب، ونهي عن إبداء الزينة إلا لمن استثنى في الآية. "وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى؛ ومن ثم يجمع بينهما في آية واحدة بوصفهما سبباً ونتيجة؛ أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم الضمير وعالم الواقع"^(١). فالمرأة مأمورة بهذه الآية أن تغض من بصرها وتحفظ فرجها، وبهذا أمر الرجال، إلا أن المرأة خصت بحكم آخر وهو الاستتار، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله: "فأمر الله سبحانه

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٤/٢٥١٢.

الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفروج، كما أمرهم جميعاً بالتوبة، وأمر النساء خصوصاً بالاستتار، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية^(١).

وتأمل ابن عطية (ت: ٥٤١هـ) رحمه الله، الآية فقال: "ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالأبداً تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة"^(٢). "والزينة حلال للمرأة، تلبية لفطرتها. فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة، وأن تبدو جميلة. والزينة تختلف من عصر إلى عصر؛ ولكن أساسها في الفطرة واحد، هو الرغبة في تحصيل الجمال أو استكمالها، وتجليته للرجال. والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية؛ ولكنه ينظمها ويضبطها، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد - هو شريك الحياة - يطلع منها على ما لا يطلع أحد سواه، ويشترك معه في الإطلاع على بعضها، المحارم والمذكورون في الآية بعد، ممن لا يثير شهواتهم ذلك الإطلاع"^(٣).

فهذه الزينة الحلال قد أمرت المرأة بسترها، وعدم إظهارها أمام الرجال الأجانب، إلا ما ظهر من غير قصد منها.

ويتحقق لها هذا الستر بلبس الجلباب على الخمار، فتجمع المرأة بين الأمر بلبس الجلباب في آية الجلابيب، والأمر بضرب الخمار على الجيب في آية الزينة. قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله: "فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب، أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تخرم، وتلبس الجلباب على الخمار، لأنه كما

(١) ابن تيمية، التفسير الكبير ٣٤٣/٥.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز ٤٤٨/١٠.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن ٢٥١٢/٤.

قلنا سابقا أستر لها، وأبعد عن أن يصف حجر رأسها وأكتافها، وهذا أمر يطلبه الشارع ... واعلم أن هذا الجمع بين الخمار والجلباب من المرأة إذا خرجت قد أخل به جماهير النساء المسلمات، فإن الواقع منهن إما الجلباب وحده على رؤوسهن أو الخمار، وقد يكون غير سابغ في بعضهن، كالذي يسمى اليوم بـ (الإيشارب)، بحيث ينكشف منهن بعض ما حرم الله عليهن أن يظهرن من زينتهن الباطنة، كشعر الناصية أو الرقبة مثلا ... أفما آن للنساء الصالحات حيثما كن أن يتنهن من غفلتهن ويتقين الله في أنفسهن ويضعن الجلابيب على خمرهن" (١).

الرابعة: آية القواعد:

قال تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠].

رخص الله للقواعد من النساء ﴿ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ "يعني: جلابيبهن وهي القناع الذي يكون فوق الخمار والرداء الذي يكون فوق الثياب" (٢). قال ابن عباس رضي الله عنه: لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار وتضع عنها الجلابيب ما لم تتبرج لما يكره الله" (٣).

(١) الألباني، جلابيب المرأة المسلمة ٨٥ - ٨٦.

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ٣٤٨/٩.

(٣) المرجع السابق ٣٤٩/٩.

واشترط عليهن في وضعهن ثيابهن أن يكن ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ يعني: "ليس عليهن جناح في وضع أرديتهن إذا لم يردن بوضع ذلك عنهن أن يبيدين ما عليهن من الزينة للرجال. والتبرج هو أن تظهر المرأة من محاسنها ما ينبغي لها أن تستره"^(١). قال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "التبرج بالزينة: التحلي بما ليس من العادة التحلي به في الظاهر، من تحمير وتبييض، وكذلك الألوان النادرة"^(٢).

إلا أنه سبحانه وتعالى رغب في طلب الستر والعفة وبين أنه أفضل من الأخذ بالرخصة فقال سبحانه: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن فيلبسنها، خير لهن من أن يضعن"^(٣). ورغب سبحانه وتعالى في ترك الرخصة بالتخفيف من الثياب عند الإياس من النكاح بالإشارة إلى أن ذلك من كمال العفاف، وفي هذا دلالة بينة على ارتباط الستر بالعفاف؛ إذ أن الستر أول طريق العفاف، والحياء يتوسط الطريق، فلا حياء بغير ستر، ولا عفاف بغير حياء.

(١) المرجع السابق ٣٥٠/٩.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٩٨/١٨.

(٣) الطبري، جامع البيان ٣٥٠/٩.

الخامسة: آية القرار في البيوت:

قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

عندما نتأمل هذه الآية نجد ارتباطاً وثيقاً بين القرار في البيوت، وبين التبرج؛ إذ القرار يدل على السكون والاستقرار في مكان واحد، بينما التبرج يدل على البروز للناظرين، كما قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ﴾ [الحجر: ١٦]. قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) رحمه الله: "فإن قلت: ما حقيقة التبرج؟ قلت: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم سفينة بارح لا غطاء عليها، والبرج سعة العين يرى بياض محيطها بسوادها كله لا يغيب منه شيء، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها"^(١). وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "التبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل"^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك، فكلما قرّت المرأة في بيتها قل وقوعها في التبرج، وكلما أكثرت من الخروج وتركزت القرار في البيت، كلما كانت أكثر عرضة للوقوع في التبرج. ولا "يختلف اثنان مهما تباينت وجهات نظريهما بأن المرأة داخل بيتها أقل تعرضاً للأمور التي تخدش حياءها، أو تنال من عفتها، أو تقلل من كرامتها"^(٣).

(١) الزمخشري، الكشاف ٣/٨٤.

(٢) الشوكاني، فتح القدير ٤/٢٧٨.

(٣) آل سعود، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل ١٠٤.

والقرار في البيوت لا يعني عدم الخروج، وإنما المراد أن يكون البيت هو الأصل في حياة المرأة والخروج يكون طارئاً عليه. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة"^(١).

" وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة، ففيه استقرار لنفسها، وراحة لقلبها، وانسراح لصدرها، وخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها، وقلق قلبها، وضيق صدرها، وتعريضها لما لا تحمد عقباه"^(٢).

دلالة الآيات الخمس:

وخلاصة القول في هذه الآيات الخمس أنها كلها في موضوع الستر في حياة المرأة، وكل آية من هذه الآيات تشير إلى موطن من مواطن الستر:

فالستر في آية الحجاب يؤدي إلى طهارة القلب عند الرجل والمرأة.

والستر في آية الجلابيب يؤدي إلى تمييز المرأة بالعفاف وحفظها من الأذى والريبة، وحفظ الرجل من الافتتان بها.

والستر في آية الزينة يؤدي إلى خصوصية المرأة للزوج خصوصية كاملة يشركه في بعضها محارمها من الرجال.

والستر في آية القواعد يؤدي إلى استمرارية العفة إلى الممات.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٨٢/٣.

(٢) القوسي، الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية ٣٣٢.

والستر في آية القرار في البيوت يؤدي إلى صيانة المرأة من الوقوع في أي نوع من أنواع التبرج.

الأحاديث الدالة على خلق الستر عند المرأة:

الأحاديث الدالة على خلق الستر عند المرأة كثيرة جداً، ولكنني اقتصر على بعضها^(١):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ؛ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"^(٢). قال ابن عبد البر (٤٦٣هـ) رحمه الله: "كل ثوب يصف ولا يستر فلا يجوز لبسه بحال، إلا مع ثوب يستر ولا يصف، فإن المكتسية به عارية كما قال أبو هريرة"^(٣).

وفي هذا دلالة على أن اللباس وحده لا يكفي للدلالة على الستر، وإنما يشترط فيه أن يكون مطابقاً للمواصفات الشرعية والتي منها أنه لا يشف عما تحته.

ولا يكفي أنه لا يشف، بل يشترط فيه ألا يصف لحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيْفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ

(١) وقد جمعت هذه الأحاديث في رسالة صغيرة بعنوان "تربية المرأة على الستر"، بينت فيها المقصد العام من هذه التوجيهات.

(٢) رواه مسلم ١٦٨٠/٣ (٢١٢٨) في اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات (٣٤)، و ٢١٩٢/٤ (٢١٢٨) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون (١٣). وأحمد ٣٥٥/٢ - ٣٥٦ (٨٦٥٠)، و ٤٤٠/٢ (٩٦٧٨).

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار ١٨١/٢٦.

اللَّهُ ﷻ: "مُرَهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً"^(١) إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا"^(٢). وهذا المعنى كان واضحاً جداً عند الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، دل على ذلك هذان الأثران:

عن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب "مروية" و"قوهية"^(٣) رقاق عتاق بعد ما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف، ردوا عليه كسوته. قال: فشق ذلك عليه، وقال: يا أمة، إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف.^(٤)

وعن عبدالله بن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب ﷺ كسا الناس القباطي^(٥) ثم قال: لا تدرعها نساؤكم، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف. فقال عمر: إن لم يشف فإنه يصف.^(٦)

قال الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) رحمه الله: "وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز، وأن الذي يشف شرٌّ من الذي يصف"^(٧).

(١) الغلالة: ثوب رقيق يلبس تحت ثوب صفيق. الثعالبي، فقه اللغة ٢٦٧.
 (٢) رواه أحمد ٢٠٥/٥ (٢٢١٢٩، ٢٢١٣١). والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٢ في الصلاة، باب الترغيب في أن تكتف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها. والطبراني في الكبير ١٦٠/١ (٣٧٦). والحديث حسنه الألباني في جلاباب المرأة المسلمة ١٣١.
 (٣) مروية: ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى (مرو) قرية بالكوفة. وقوهية: من نسيج قوهستان) ناحية بخراسان. من حاشية جلاباب المرأة المسلمة ١٢٧.
 (٤) رواه ابن سعد في الطبقات ٣٧٥/٨. وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة ١٢٧.
 (٥) قال ابن الأثير: "القبطية: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر". النهاية ٦/٤.
 (٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٤/٢ في الصلاة، باب الترغيب في أن تكتف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها. والحديث قوى إسناده الألباني في جلاباب المرأة المسلمة ١٢٨.
 (٧) الألباني، جلاباب المرأة المسلمة ١٢٨.

ومن أحاديث السترة العظيمة حديث أبي المَلِيح، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَامَاتِ. قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى" (١).

ويدخل في خلع الثياب خارج البيت صورٌ كثيرة، أتركها للمرأة لتتأمل فيها.

وعن فضالة بن عبيدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأُمَّةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ. وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءُ وَإِزَارَهُ الْعِزَّةُ، وَرَجُلٌ شَكَّ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ" (٢).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: "أَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقِي وَلَا تَزْنِي وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكَ وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ وَلَا تَنُوحِي وَلَا تَبْرَجِي تَبْرَجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى" (٣).

(١) رواه أبو داود ٣٠١/٤ (٤٠١٠) في كتاب الحمامات، باب (١). والترمذي ١٠٥/٥ (٢٨٠٣) في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٤٣). وابن ماجه ١٢٣٤/٢ (٣٧٥٠) في الأدب (٣٣)، باب دخول الحمام (٣٨). وأحمد ١٧٣/٦ (٢٥٩٢١)، و ١٩٩/٦ (٢٦١٤٥)، و ٢٦٧/٦ (٢٦٨٣٥). وحسنه الألباني في آداب الزفاف ٦١.

(٢) رواه أحمد ١٩٦/٦ (٢٤٤٤١). وابن حبان ٤٢٣/١٠ (٤٥٥٩) في السير، باب طاعة الأئمة (٣). وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح". ورواه الطبراني في الكبير ٣٠٦/١٨ (٧٨٨). والحاكم ٢٠٦/١ (٤١١). والبخاري في الأدب المفرد ٢٠٤ (٥٦٠) باب البغي (٢٦٨). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧١/٢ (٥٤٢).

(٣) رواه أحمد ١٩٦/٢ (٦٨٥٠). قال أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧٥/١١ (٦٨٥٠): "إسناده صحيح".

فهل تعي المرأة هذا الخلق العظيم.

٢- الحياء:

يتوسط خلق الحياء خلقين من أخلاق المرأة، هما: الستر والعفة؛ فالحياء يُبنى في النفس ويزداد بالستر، ويهتك الحياء بالعري. والحياء هو السد المنيع أمام خوارم العفة.

وذكر الله عز وجل الحياء في القرآن الكريم في مقام المرأة دون

غيرها من المؤمنين فقال: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَبَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَّابَتْ أَسْتَعِجِرُهُ إِنَّكِ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَعَجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٥- ٢٦]، وفي ذلك "دلالة على أهمية الحياء في جانب المرأة، وإن كان مهماً في الرجل والمرأة، إلا أنه في جانبها أكد أهمية، لما يترتب على كمال حياتها من درء المفسد الاجتماعي الناجمة عن تخلي المرأة عن الحياء في كثير من المجتمعات المشاهدة في عصرنا"^(١).

ومما يدل على تمييز المرأة بخلق الحياء، أن النبي ﷺ لما مدح بعلو الحياء عنده قورن بحياء العذراء في خدرها، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا.^(٢)

(١) الحداد، أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة ٤٨٢/١.

(٢) رواه البخاري ٥١٨/٢ (٣٥٦٢) في المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٢٣)، و ١١٠/٤ (٦١٠٢) في الأدب، باب من لم يواجه الناس بعتاب (٧٢)، و ١١٣/٤ (٦١١٩) باب الحياء (٧٧). ومسلم ١٨٠٩/٤ (٢٣٢٠) في الفضائل، باب كثرة حياته ﷺ (١٦). ورواه ابن ماجه ١٣٩٩/٢ (١٤٨٠) في الزهد، باب الحياء (١٧).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: (أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ) أَي الْبُكَرِ، وَقَوْلُهُ "فِي خِدْرِهَا" بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ أَي فِي سِتْرِهَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّثْمِيمِ، لِأَنَّ الْعَذْرَاءَ فِي الْخُلُوةِ يَشْتَدُّ حَيَاؤُهَا أَكْثَرَ مِمَّا تَكُونُ خَارِجَةً عَنْهُ، لِكُونَ الْخُلُوةِ مَخْطئةً وَقُوعِ الْفِعْلِ بِهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ تَقْيِيدَهُ بِمَا إِذَا دُخِلَ عَلَيْهَا فِي خِدْرِهَا لَا حَيْثُ تَكُونُ مُنْفَرِدَةً فِيهِ"^(١).

وحياء المرأة يمنعها من ذكر الأمور الفطرية التي جبلت عليها بحضرة الرجال، ولذلك لما جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ تسأله عن شيء منها، مهدت لنفسها بمقدمة تسهل عليها النطق بسؤالها، كأنها تعتذر بها عن اختراقها حاجز الحياء في ذكر هذه المسائل بحضرة الرجال، فقالت: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟.

ويؤكد شدة حياء المرأة في هذه المسائل أن أم سلمة رضي الله عنها استحيت من سماع السؤال وهي جالسة بحضرة النبي ﷺ عندما سألت أم سليم، فغطت أم سلمة وجهها حياءً مما سمعت. بل دفعها حياؤها إلى استنكار السؤال برمته، فقالت: أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ وأكثر من ذلك أنها تمنى أن لو لم تسأل أم سليم هذا السؤال حتى لا يعلم الرجال أن النساء يحتلمن، فعدت هذا السؤال فضيحة للنساء، وشاركتها عائشة في ذلك فقالتا: فضحت النساء، أي: "حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به، ويكتمنه. وذلك أن نزول المنى منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال"^(٢).

(١) ابن حجر، فتح الباري ٦/٥٧٧.

(٢) النووي، شرح مسلم ٣/٢٢١.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ". فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: "نَعَمْ تَرِبْتُ يَمِينِكَ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا"^(١). زاد في رواية مسلم: "قالت: قلت: فضحت النساء". وفي رواية للبخاري: "فضحكت أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "فَبِمَ شَبَّهَ الْوَلَدِ".

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَهِيَ جَدَّةٌ إِسْحَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتَ النِّسَاءَ تَرِبْتُ يَمِينُكَ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: "بَلْ أَنْتِ فَتَرِبْتُ يَمِينِكَ، نَعَمْ فَلْتَفْتَسِلِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ"^(٢).

وروعي حياء المرأة في كثير من الأحكام التشريعية؛ منها: أنها لم تؤمر بالنظر إلى الرجل إذا تقدم لخطبتها مثلما أمر الرجل أن ينظر إليها، وذلك لشدة حيائها، فعن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ

(١) رواه البخاري ٦٣/١ (١٣٠) في العلم، باب الحياء في العلم (٥٠)، و ١٠٩/١ (٢٨٢) في الغسل، باب إذا احتلمت المرأة (٢٢)، و ٤٥٠/٢ (٣٣٢٨) في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (١)، و ١٠٨/٤ (٦٠٩١) في الأدب، باب التبسم والضحك (٦٨)، و ١١٣/٤ (٦١٢١) باب ما لا يستحيا من الحق للفتقه في الدين (٧٩). ومسلم ٢٥١/١ (٣١٣) في الحيض (٣) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها. والترمذي ٢٠٩/١ (١٢٢) في الطهارة (١) باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (٩٠). والنسائي ١١٤/١ في الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. وابن ماجه ١٩٧/١ (٦٠٠) في الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٠٧).

(٢) رواه مسلم ٢٥٠/١ (٣١٠) في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها (٧). والنسائي ١١٢/١ (١٩٥) في الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، و ١١٥/١ (٢٠٠) باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة. وابن ماجه ١٩٧/١ (٦٠١) في الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٠٧).

امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا"^(١). وفي رواية لابن ماجة: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: "أَذْهَبُ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا". فَاتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبِييْهَا، وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَأْتَهُمَا كَرِهًا ذَلِكَ. قَالَ: فَسَمِعْتُ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَاَنْظُرْ، وَإِلَّا فَانْشُدْكَ. كَأَنَّهَا أَعْظَمَتْ ذَلِكَ. قَالَ: فَانْظُرْتُ إِلَيْهَا فَتَرَوَّجْتُهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. قَالَ السَّنْدِيُّ (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "وإلا فإني أنشدك: أي أسألك بالله أن لا تنظر إلي"^(٢). وهذا من حياتها رضي الله عنها.

ومنها: أنه جعل لها يوماً مخصصاً لمدارسة العلم، فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لِهِنَّ: "مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ" فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: "وَاثْنَتَيْنِ"^(٣). وفي رواية لمسلم: عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ نُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. قَالَ: "اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا". فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ

(١) رواه الترمذي ٣٩٧/٣ (١٠٨٧) في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٥). والنسائي ٦٩/٦ (٣٢٣٥) في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج. وفي الكبرى ٢٧٢/٣ (٥٣٤٦) في النكاح، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها. وابن ماجة ٦٠٠/١ (١٨٦٦) في النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٥٠/١ (٩٦).

(٢) السندي، شرح سنن ابن ماجة ٥٧٥/١.

(٣) رواه البخاري (١٠١) ومسلم. سبق تخريجه ص: ٩١.

تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وِلْدَانِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ". فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ".

فقد راعى النبي ﷺ الفوارق الموجودة بين الرجال والنساء في خلق الحياء والجرأة، فالمرأة تستحي أن تسأل عن شأنها الخاص بحضرة الرجال، وجرأتها في طرح السؤال بحضرة الرجال أقل من جرأة الرجل، فجعل لهن النبي ﷺ مجلساً خاصاً بهن لا يشاركن فيه الرجال مراعاةً لحياتهن.

ومنها: طريقة موافقتها على الزوج المتقدم لها. فقد راعى الشرع حياء المرأة في الموافقة على الرجل المتقدم لها فجعل لها طريقة تحفظ لها حياءها، ولا تظهر تلهفها للزواج، فاكتفى منها بالسكوت أو البكاء الدال على الموافقة بطريقة غير مباشرة. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ. قَالَ: "سَكَاتُهَا إِذْنُهَا"^(١). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تُنْكِحُ الْاَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ"^(٢).

(١) رواه البخاري ٣٧٢/٣ (٥١٣٧) في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤١)، و ٢٨٥/٤ (٦٩٤٦) في الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (٣)، و ٢٩١/٤ (٦٩٧١) في الحيل، باب في النكاح (١١). ومسلم ١٠٣٧/٢ (١٤٢٠) في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٩). والنسائي ٨٥/٦ (٣٢٦٦) (وفي الكبرى ٢٨١/٣ (٥٣٧٦)) في النكاح، باب إذن البكر. وأحمد ٤٥/٦ (٢٤٦٨٩)، و ١٦٥/٦ (٢٥٨٣٨)، و ٢٠٣/٦ (٢٦١٩١). وابن حبان ٣٩٣/٩ (٤٠٨٠، ٤٠٨١) في النكاح، باب الوالي (١). والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/٧ في النكاح، باب إذن البكر الصامت وإذن الثيب الكلام. وعبدالرزاق ١٤٣/٦ (١٠٢٨٥) في النكاح، باب استئذان النساء في أبضاعهن. وأبو يعلى ٢٣٢/٨ (٤٨٠٣).

(٢) رواه البخاري ٣٧٢/٣ (٥١٣٦) في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٤١)، و ٢٩١/٤ (٦٩٦٨، ٦٩٧٠) في الحيل، باب في النكاح (١١). ومسلم ١٠٣٦/٢ (١٤١٩) في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٩). وأبو داود ٥٧٣/٢ (٢٠٩٣، ٢٠٩٤) في النكاح، باب في الاستئذان (٢٤). والترمذي ٤١٥/٣ (١١٠٧) في النكاح، باب ما جاء في استئذان البكر

حياء المرأة لا يمنع من طلب العلم:

والحياء الشرعي لا يمنع من طلب العلم، والسؤال عن ما يجهله الإنسان، ولذلك لما سألت أم سليم في الحديث السابق عن احتلام المرأة واعترضت عليها عائشة وأم سلمة أنكر النبي ﷺ عليهما اعتراضهما، ولم ينكر على أم سليم سؤالها. فإنكار عائشة على أم سليم بقولها: "فَضَحَّتِ النِّسَاءَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ" قوبل بقول النبي ﷺ: "بَلْ أَنْتِ قَتَرَبْتَ يَمِينُكَ"، أي: "أنت أحق أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار واستحقت أنت الإنكار لأنك ما لا إنكار فيه"^(١).

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: "ينبغي لمن عرضت له مسألة أن يسأل عنها، ولا يمتنع من السؤال حياءً من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياءٍ حقيقي، لأن الحياء خيرٌ كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شرٌّ، فكيف يكون حياءً"^(٢).

وامتدحت عائشة رضي الله عنها نساء الأنصار بأنهن لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين، وذلك عندما حدثت بقصة سؤال أسماء بنت شمر الأنصارية عن الغسل من الحيض، قالت عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال: "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ

والثيب (١٧)، و ٤١٧/٣ (١١٠٩) باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج (١٨). وابن ماجه

٦٠١/١ (١٨٧١) في النكاح، باب استثمار البكر والثيب (١١).

(١) النووي، شرح مسلم ٢٢١/٣.

(٢) المرجع السابق ٢٢٤/٣.

دَلِكَا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فَرِصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا". فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا". فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: "تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدُلُّكَ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ". فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.^(١) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ (ت: ٦٩٩هـ) رحمه الله: "فيه دليل على أن الأمور التي لا يمكن معرفة الحكم فيها إلا بذكرها على ما هي عليه وإن كان ذكرها يخجل أو يكره فلا بد منه من أجل الضرورة"^(٢).

أثر الحياء على المرأة:

للحياء أثر جميل على المرأة يتجلى في مظاهر عدة، منها:

أ- المشي:

يؤثر الحياء على طريقة مشي المرأة حتى يتجلى للعيان، فكل من يراها يدرك أنها حيية. وقد وصف الله عز وجل مشية إحدى ابنتي الرجل الصالح في قصة موسى وسقي الماء لهما، فقال: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا﴾

(١) رواه البخاري ١١٨/١ (٣١٤) في الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض (١٣)، و ١١٨/١ (٣١٥) باب غسل الحيض (١٤)، ٣٧٤/٤ (٧٣٥٧) في الاعتصام بالسنة، باب الأحكام تعرف بالدلائل (٢٤). ومسلم واللفظ له ٢٦٠/١ (٣٣٢) في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (١٣). وأبو داود ٢٢١/١ (٣١٤) في الطهارة، باب الاغتسال من الحيض (١٢٢). والنسائي ١٣٥/١ (٢٥١) وفي الكبرى ١١٩/١ (٢٤٨) في الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، و ٢٠٧/١ (٤٢٧) في الغسل، باب العمل في الغسل من الحيض. وابن ماجه ٢١٠/١ (٦٤٢) في الطهارة، باب في الحائض كيف تغتسل (١٢٤). (٢) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس ١/١٦٨.

تَمْشَى عَلَى أَسْتِحْيَاءٍ ﴿٢٥﴾ [القصص: ٢٥]. فكان الحياء ظاهراً على صفة المشي، قال الألويسي (١٢٧٠هـ) رحمه الله: "معناه أنها كانت على استحياء حالتي المشي والمجيء معاً لا عند المجيء فقط، وتنكير استحياء للتفخيم. ومن هنا قيل جاءت متخفزة أي شديدة الحياء"^(١).

وهذا الحياء في المشي يلزم منه أن تكون مستترة لا متبرجة، كما وصفها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: مستترة بكم درعها، أو بكم قميصها. وقال أيضاً: واضعة يدها على وجهها مستترة. وعن نوف قال: قد سترت وجهها بيديها. وعن عمرو بن ميمون قال: ليست بسلفع^(٢) من النساء خراجة ولا لجة واضعة ثوبها على وجهها.^(٣)

ب- في إخفاء حاجتها للرجل:

المرأة تشتهي الرجل كما يشتهي الرجل المرأة، لأن هذا أمر فطري مركوز في فطرة الإنسان، على تفاوت بينهما. إلا أن حياء المرأة يمنعها أن تظهر حاجتها إلى الرجل بشكل صريح. ولذلك استنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على أم سليم في الحديث السابق ذكرها لمسألة احتلام المرأة في المنام أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتلجأ المرأة إلى التعريض بحاجتها عن طريق التزين والتعرض للزوج من غير تصريح. ولذا فعلى الزوج ألا يطالب زوجته بأن تبدي ما في نفسها من حاجتها لقضاء وطرها صراحة لأن هذا يناه في فطرتها التي فطرها الله عليها، ويناه في حياءها.

(١) الألويسي، روح المعاني ٦٤/٢٠.

(٢) امرأة سلفع: هي المرأة السليطة الجريئة على الرجال، سريعة المشي قليلة الحياء. ابن منظور، لسان العرب ١٦١/٨ - ١٦٢.

(٣) ينظر الطبري، جامع البيان ٥٨/١٠.

ج - في حفظها من الوقوع في إغراء الرجل لها:

" المرأة على ضعفها أقدر من الرجل على مقاومة الفتنة والإغراء بما آتاه الله من حياء فطري، وما خصها به من برود نسبي وميل إلى التسامي في العاطفة إلى مستوى الحب والعطف والحنان، فميل المرأة إلى إشباع رغبات الجسد أقل منه عند الرجل"^(١).

د - في أدب الحديث مع الرجال:

من الجوانب التي يتجلى فيها أثر حياء المرأة: محادثة الرجال الأجنب؛ فيتجلى أثر الحياء في ألفاظها، وطريقة كلامها معهم. فكلام الحبيبة مع الرجال كلام واضح خال من الفحش والخضوع. وفي قصة ابنتي الرجل الصالح مع نبي الله موسى نموذج رائع من أدب الحديث مع الرجال؛ فلما جاءته تمشي على استحياء، قالت له في أدب وحياء: ﴿قَالَتِ إِيَّاكِ أَيْ يَدْعُوكَ لِيَجْزِيكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "وهذا تأدب في العبارة، لم تطلبه مطلقاً لئلا يوهم ريبة، بل قالت: ﴿قَالَتِ إِيَّاكِ أَيْ يَدْعُوكَ لِيَجْزِيكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ يعني: ليشيبك ويكافئك على سقيك لغنماً"^(٢). "فمع الحياء الإبانة والدقة والوضوح؛ لا التلجلج والتعثر والريكة. وذلك كذلك من إحياء الفطرة النظيفة السليمة المستقيمة. فالفتاة القويمة تستحي بفطرتها عند لقاء الرجال والحديث معهم، ولكنها لثقتها بطهارتها واستقامتها لا تضطرب؛

(١) جبر، خصائص الأنوثة ٤٤.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/٣٨٤.

الاضطراب الذي يطمع ويغري ويهيح؛ إنما تتحدث في وضوح بالقدر المطلوب، ولا تزيد" (١).

٣- العفة:

العفة من أهم أخلاق المرأة، وتندرج تحتها مجموعة من الأخلاق الجميلة، ولها مكانة عظيمة في نفس المرأة، ولذلك حرص الإسلام على حماية هذا الخلق في المرأة وعدم المساس به؛ فشرع حماية له حكم القذف، فمن قذف محصنة بغير بينة جلد ثمانين جلدة وعداً فاسقاً، لأن " ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات - وهن العفيفات الحرائر ثيباتٍ أو أبقاراً - بدون دليلٍ قاطعٍ، يترك المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئةً أو بريئاً بتلك التهمة النكراء؛ ثم يمضي آمناً ! فتصبح الجماعة وتمسي، وإذا أعراضها مجرحة، وسمعتها ملوثة؛ وإذا كل فردٍ فيها متهمٌ أو مهددٌ بالاتهام؛ وإذا كل زوجٍ فيها شكٌ في زوجه، وكل رجلٍ فيها شكٌ في أصله، وكل بيتٍ فيها مهددٌ بالانهيار. وهي حالة من الشك والقلق والريبة لا تطاق" (٢).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]. وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]. قال صديق حسن خان (ت: ١٣٠٧هـ)

رحمه الله: "أي يشتمون المحصنات، أي النساء العفيفات بالزنى، وكذا

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٥/٢٦٨٦.

(٢) المرجع السابق ٤/٢٤٩٠.

المحصنين، وإنما خصهن بالذكر لأن قذفهن أشنع، والعار فيهن أعظم" (١).

يقال للمرأة العفيفة حَصَان، إذا عفت فرجها عن الحرام، فإذا أحصنها زوجها فهي مُحْصَنَةٌ. (٢) والإحصان في اللغة يأتي بمعنى الحفظ والحياطة، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) رحمه الله: "الحاء والصاد والنون أصل واحد منقاس، وهو الحفظ والحياطة والحرز، فالحصن معروف، والجمع حصون. والحاصن والحَصَان: المرأة المتعفة الحاصنة فرجها ... قال أحمد بن يحيى بن ثعلب: كل امرأة عفيفة فهي مُحْصَنَةٌ ومُحْصِنَةٌ، وكل امرأة متزوجة فهي مُحْصَنَةٌ لا غير" (٣).

وقد مدح الله مريم بنت عمران بهذه الصفة فقال سبحانه:

﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١].

وأحل الله لنا من النساء، العفيفات من المؤمنات ومن أهل

الكتاب، وحرّم علينا غير العفيفات، فقال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥٠].

(١) قنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن ٦/٣٢٢.

(٢) الثعالبي، فقه اللغة ١٨٥.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢/٦٩.

وقال في تحريم الزواج من غير العفيفة: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "وقوله تعالى: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: تعاطيه والتزويج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالفجار من الرجال" (١).

ونهى رسول الله ﷺ عن تأخير زواج المرأة إذا جاءها من يطلبها، لأن ذلك مؤذن بذهاب العفة ووقوع الفساد، لتألم المرأة من فعل وليها، ولقلة حيلتها في الزواج، فتلجأ ضعيفة الإيمان إلى هتك العفة بالوقوع في الزنى. عن أبي هريرة ؓ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" (٢).

قال المباركفوري: "وَفَسَادٌ عَرِيضٌ" أَي ذُو عَرَضٍ أَي كَبِيرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تُرُجُوهُا إِلَّا مِنْ ذِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ، رَبِّمَا يَبْقَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلَا أَرْوَاجٍ، وَأَكْثَرُ رِجَالِكُمْ بِلَا نِسَاءٍ، فَيَكْثُرُ الْاِفْتِتَانُ بِالرِّئْيِ، وَرَبِّمَا يَلْحَقُ الْأَوْلِيَاءَ عَارٌ فَتَهْيِجُ الْفِتْنُ وَالْفَسَادُ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسَبِ وَقِلَّةُ الصَّلَاحِ وَالْعِفَّةِ" (٣).

ومن عظيم شأن العفة في حياة المرأة، أن النبي ﷺ أشار على الرجل بتطبيق زوجته إذا بدرت منها خوارم العفة، فعن ابن عباس ؓ

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٦٢.

(٢) رواه الترمذي ٣/ ٣٩٤ (١٠٨٤) في النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (٣). وابن ماجه ١/ ٦٣٢ (١٩٦٧) في النكاح، باب الأكفاء (٤٦). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٠ (١٠٢٢).

(٣) المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤/ ٢٠٤.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: "طَلَّقَهَا". قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: "اسْتَمْنَعُ بِهَا"^(١).

قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "قَوْلُهُ (وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ) أَي أَنَّهَا مُطَاوِعَةٌ لِمَنْ أَرَادَهَا، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الضُّجُورِ. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ بَدَلِهَا الطَّعَامِ، قِيلَ وَهُوَ الْأَشْبَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَكُنْ لِيَأْمُرْهُ بِإِمْسَاكِهَا وَهِيَ تَفْجُرُ. وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ السَّخَاءَ لَقِيلَ: لَا تَرُدُّ يَدَ مُلْتَمِسٍ؛ إِذِ السَّائِلُ يُقَالُ لَهُ الْمُلْتَمِسُ، لَا لَامِسٍ، وَأَمَّا اللَّامِسُ فَهُوَ الْجَمَاعُ أَوْ بَعْضُ مُقَدَّمَاتِهِ. وَأَيْضًا السَّخَاءُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، فَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مُعَاقِبَةً لِأَجْلِهِ، مُسْتَحِقَّةٌ لِلْفِرَاقِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا أَنْ تُعْطِيَ مَالَهَا أَوْ مَالَ الزَّوْجِ، وَعَلَى الثَّانِي عَلَى الزَّوْجِ صَوْنَهُ وَحِفْظَهُ وَعَدَمَ تَمَكِينِهَا مِنْهُ، فَلَمْ يَتَّعِينَ الْأَمْرَ بِتَطْلِيْقِهَا. وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهَا تَتَلَدَّذُ بِمَنْ يَلْمَسُهَا فَلَا تَرُدُّ يَدَهُ، وَلَمْ يُرِدْ الْفَاحِشَةَ الْعُظْمَى، وَإِلَّا لَكَانَ بِذَلِكَ قَازِفًا. وَقِيلَ: الْأَقْرَبُ أَنَّ الزَّوْجَ عَلِمَ مِنْهَا أَنَّ أَحَدًا لَوْ أَرَادَ مِنْهَا السُّوءَ لَمَّا كَانَتْ هِيَ تَرُدُّهُ، لَا أَنَّهُ تَحَقَّقَ وَقُوعَ ذَلِكَ مِنْهَا، بَلْ ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ بِقَرَائِنٍ، فَأَرَشَدَهُ الشَّارِعَ إِلَى مُفَارَقَتِهَا إِحْتِيَاظًا، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى فِرَاقِهَا لِمَحَبَّتِهِ لَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ رَخْصَ لَهُ فِي إِثْبَاتِهَا، لِأَنَّ مَحَبَّتَهُ لَهَا مُحَقَّقَةٌ، وَوُقُوعُ الْفَاحِشَةِ مِنْهَا مُتَوَهَّمٌ"^(٢).

(١) رواه أبو داود ٥٤١/٢ (٢٠٤٩) في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٤). والنسائي واللفظ له ٦٧/٦ (٣٢٢٩) (وفي الكبرى ٢٧٠/٣ (٥٣٣٩، ٥٣٤٠)) في النكاح، باب تزويج الزانية، و ١٦٩/٦ - ١٧٠ (٣٤٦٤، ٣٤٦٥) (وفي الكبرى ٢٦٩/٣ (٥٦٥٨، ٥٦٥٩)) في الطلاق، باب ما جاء في الخلع. والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٤/٧ في النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٨٦/٢ (١٨٠٤).

(٢) السندي، حاشية السندي على النسائي ٦٧/٦.

ومن عظيم شأن العفة في حياة المرأة أنها جعلت بنداً من بنود بيعة النساء، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢]. فتبايع المرأة على العفة وعدم الوقوع في الزنى.

ومن عظيم شأن العفة تحريم الله عز وجل المتاجرة بعبدة المرأة وإكراهها على الزنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "كان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت، فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك" (١).

ومن عظيم شأن العفة أن جعلت من الأسباب الموجبة لدخول المرأة الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ" (٢).

فالعفة من أبرز الصفات التي تتميز بها المرأة.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢٨٨/٣.
 (٢) رواه ابن حبان ٤٧١/٩ (٤١٦٣) في النكاح، باب معاشررة الزوجين (٨). وقال الأرئؤوط: "حديث صحيح". والطبراني في الأوسط ٣٠٢/٥ (٤٥٩٥). والحديث حسنه الألباني في آداب الزفاف ١٨٠.

وتندرج تحت العفة صفات أخرى لا بد منها للعضيفة، هذه بعضها:

أ- غض البصر:

لا تكون المرأة عفيفة إلا إذا حفظت فرجها. وسبيل حفظ الفرج يبدأ من غض البصر، لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]. قال الطاهر ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "الغض صرف المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر، ويكون من الحياء"^(١). فقدم غض البصر على حفظ الفرج لأن النظر بريد الزنى ورائد الفجور. وحفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر، لذلك جمع بينهما في آية واحدة، وأردف "أمر المؤمنين بأمر المؤمنات لأن الحكمة في الأمرين واحدة، وتصريحاً بما تقرر في أوامر الشريعة المخاطب بها الرجال من أنها تشمل النساء أيضاً. ولكنه لما كان هذا الأمر قد يظن أنه خاص بالرجال، لأنهم أكثر ارتكاباً لضده، وقع النص على هذا الشمول بأمر النساء بذلك أيضاً"^(٢).

وسداً لباب النظر إلى العورات من غير قصد، أمرت المرأة إذا صلت مع الرجال أن تتأخر في رفع رأسها من السجود حتى يستوي الرجال، لئلا يقع بصرها على عورة الرجل فتسترسل في ذلك أو تفتن. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ حَتَّى

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٠٤/١٨.

(٢) المرجع السابق ٢٠٥/١٨.

يَسْتَوِي الرَّجَالُ جُلُوسًا. ^(١) قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَأِنَّمَا نَهَى النِّسَاءَ عَنِ ذَلِكَ لِئَلَّا يَلْمَحْنَ عِنْدَ رَفْعِ رُءُوسِهِنَّ مِنَ السُّجُودِ شَيْئًا مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ بِسَبَبِ ذَلِكَ عِنْدَ نُهُوضِهِمْ"^(٢).
فالعفيفة غاضة لبصرها حافظة لفرجها.

ب- ترك مزاحمة الرجال:

والعفة كذلك تمنع من مزاحمة الرجال، وفي قصة البنيتين مع نبي الله موسى عليه السلام دليل على ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ ^(٣) فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إني من خير فقير ﴿﴾ القصص: ٢٣- ٢٤. فمزاحمة الرجال شاق عليهما، لأنه خلاف الفطرة التي فطرت عليها المرأة، والمرأة العفيفة الروح النظيفة القلب، السليمة الفطرة، لا تستريح لمزاحمة الرجال، ولا للتبذل الناشئ من هذه المزاحمة^(٣).

(١) رواه البخاري ١٣٧/١ (٣٦٢) في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٦)، ٢٦٣/١ (٨١٤) في الأذان، باب عقد الثياب وشدها (١٣٦)، و ٣٧٥/١ (١٢١٥) في العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس (١٤). ومسلم ٣٢٦/١ (٤٤١) في الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٢٩). وأبو داود ٤١٥/١ (٦٣٠) في الصلاة، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي (٧٩). والنسائي ٧٠/٢ (٧٦٦) في القبلة، باب الصلاة في الإزار.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٤٧٣/١.

(٣) سيد قطب، في ظلال القرآن ٢٦٨٧/٥.

ج- عدم الخضوع في القول:

وهو خلق مرتبط بالحياء والعفة ارتباطاً وثيقاً، فالخضوع في القول دليل على نقص الحياء، وهو سبيل إلى الوقوع في الفاحشة لأنه يطمع الذي في قلبه مرض في ذلك. وقد نهى الله سبحانه وتعالى أمهات المؤمنين ونساء الأمة تبع لهن عن الخضوع في القول فقال سبحانه: ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. ولأن الخضوع بالقول هو بداية طريق انخرام العفة، ودليل على اختلال الحياء عند المرأة.

وترخيم الصوت وتغيير النبرة إلى النعومة من الخضوع بالقول؛ والألفاظ المنكرة والفاحشة من الخضوع بالقول؛ وموضوع الكلام يدخل في الخضوع بالقول أيضاً.

د- ملازمة الستر إلى آخر العمر:

إذا كبرت المرأة جاز لها التخفف من الثياب، بغير قصد الزينة، ولكن ملازمة الستر حتى في آخر عمرها يعد من العفة، قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]. قال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) رحمه الله: "ولأن يستعففن بالستر الكامل خير من فعل المباح لهن من وضع الثياب"^(١).

(١) ابن العربي، أحكام القرآن ٤١٩/٣.

وسد كل الذرائع الموصلة إلى الزنى، إذ لا يتحقق حفظ الفرج إلا بسد هذه الذرائع، " وقاعدة التشريع التي لا تنخرم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم الأسباب والدوافع الموصلة إليه سداً للذريعة، وكفاً عن الوقوع في حمة الله ومحارمه، ليعيش في مجتمع مملوء بالإباء والشمم عن كافة الرذائل والطرائق الموصلة إليه حتى يلقي الله تعالى وهو على هدى من الله وصراط مستقيم"^(١).

والذرائع الموصلة إلى الزنى كثيرة منها: الضرب بالأرجل حال السير، والخلوة بالرجل الأجنبي، وكثرة النظر إلى الرجال، وتزويج المرأة نفسها بغير ولي، والسفر بغير محرم، والتطيب قبل الخروج، ومس الرجال الأجانب، والاختلاط معهم.

٤- قصر الطرف:

هذه الصفة مما تتميز به المرأة عن الرجل، فإن الرجل وإن كان متزوجاً إلا أنه قد ينظر إلى امرأة أخرى يرغب في الزواج منها، ولذلك أحل الله له التعدد. أما المرأة فإن فطرتها تمنعها من النظر إلى غير الزوج، فإن فعلت فقد خالفت الفطرة، وشذت عن طبيعتها.

وقد امتدح الله نساء الجنة بهذا الصفة فقال سبحانه:

﴿ وَعِنْدَهُمْ قَصِرَتُْ الظُّرْفُ عَيْنٌ ﴾ [الصفات: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿ فِيهِنَّ

قَصِرَتُْ الظُّرْفُ لَمْ يَطْمِئِنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ [الرحمن: ٥٦]. وقال تعالى:

﴿ وَعِنْدَهُمْ قَصِرَتُْ الظُّرْفُ أَنْزَابٌ ﴾ [ص: ٥٢]. وقال تعالى: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ

(١) بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ١٠٦.

﴿الرحمن:٧٢﴾ قال ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) رحمه الله: "وهن النساء اللواتي قصرن أطرافهن على بعولتهن، ولا يردن غيرهم، ولا يمددن أبصارهن إلى غيرهم"^(١). وقال السعدي (ت:١٣٧٦هـ) رحمه الله: "أي: وعند أهل دار النعيم، في محلاتهم القريبة حور حسان، كاملات الأوصاف، قاصرات الطرف. إما أنها قصرت طرفها على زوجها لعفتها، وعدم مجاوزته لغيره، ولجمال زوجها وكماله، بحيث لا تطلب في الجنة سواه، ولا ترغب إلا به. وإما لأنها قصرت طرف زوجها عليها، وذلك يدل على كمالتها، وجمالها الفائق، الذي أوجب لزوجها أن يقصر طرفه عليها. وقصر الطرف أيضاً يدل على قصر النفس والمحبة عليها، وكلا المعنيين محتمل، وكلاهما صحيح"^(٢).

ويعد قصر الطرف عند المرأة من أجمل صفاتها، وهو وإن كان من الأمور المعنوية، إلا أنه عدّ من المحاسن العظيمة التي يحبها الرجل في المرأة. قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ) رحمه الله: "ومن محاسن المرأة اتساع عينها في طول، وضيق العين في المرأة من العيوب. وإنما يستحب الضيق منها في أربعة مواضع فيها: فمها وخرق أذنها وانفها وما هنالك. ويستحب السعة منها في أربعة مواضع: وجهها وصدرها وكاهلها - وهو ما بين كتفها - وجبهتها. ويستحسن البياض منها في أربعة مواضع: لونها وفرقها وثغرها وبياض عينها. ويستحب السواد منها في أربعة مواضع: عينها وحاجبها وهدبها وشعرها. ويستحب الطول منها في أربعة: قوامها وعنقها وشعرها وبنانها. ويستحب القصر منها في

(١) الطبري، جامع البيان ١٠/٤٨٧.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ٤/٢٥٨.

أربعة: وهي معنوية لسانها ويدها ورجلها وعينها، فتكون قاصرة الطرف، قصيرة الرجل واللسان عن الخروج وكثرة الكلام، قصيرة اليد عن تناول ما يكره الزوج وعن بذله. وتستحب الرقة منها في أربعة: خصرها وفرقها وحاجبها وأنفها^(١).

فالرجل يشعر بخصوصية امرأته عندما تتحلى بهذه الصفة، ويزعجه جداً أن يرى منها مدّاً بصرها إلى غيره. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: "طَلَّقْهَا". قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا. قَالَ: "اسْتَمْنِعْ بِهَا"^(٢). قَالَ السَّنْدِيُّ (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "قِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهَا تَتَلَدَّدُ بِمَنْ يَلْمَسُهَا فَلَا تَرُدُّ يَدَهُ، وَلَمْ يُرِدْ الْفَاحِشَةَ الْعُظْمَى، وَإِلَّا لَكَانَ بِذَلِكَ قَادِفًا. وَقِيلَ: الْأَقْرَبُ أَنَّ الزَّوْجَ عَلِمَ مِنْهَا أَنَّ أَحَدًا لَوْ أَرَادَ مِنْهَا السُّوءَ لَمَا كَانَتْ هِيَ تَرُدُّهُ، لَا أَنَّهُ تَحَقَّقَ وَقُوعَ ذَلِكَ مِنْهَا، بَلْ ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ بِقَرَائِنٍ، فَأَرَشَدَهُ الشَّارِعُ إِلَى مُفَارَقَتِهَا إِحْتِيَاظًا"^(٣). ومن هذه القرائن التي تزعج الرجل مد بصرها لغيره من الرجال. وقد حضرت مجلس تحكيم بين رجل وامرأة اشتدت الخصومة بينهما، حتى وصل الأمر إلى الطلاق، وعند سماعي للطرفين وجدت أن من أسباب هذه المشكلة الحقيقية انزعاج الزوج من تصرفات زوجته إذا خرجت معه إلى الأسواق، وذلك أنها لا تكف عن النظر إلى الباعة من الرجال.

ومن سيئ الأفعال التي أراها كثيراً في أهل زماننا وفي بلدنا خاصة، أن يقف الرجل بسيارته يتحدث إلى صديق له في السيارة

(١) ابن القيم، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ٢٠٧.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٤٩) سبق تخريجه ص: ١٣٥.

(٣) السندي، حاشية السندي على النسائي ٦/٦٧.

الأخرى، والزوجة تنظر إلى من يكلم زوجها بتمعن، بل وتميل رأسها إذا حجبها شيء عن رؤيته، فلا أدري أطل طرف المرأة، أم قصرت غيرة الرجل.]]١٩.

٥- القرار في البيت:

تميل المرأة إلى القرار في البيت فطرة، ولا تضيق نفسها بذلك. ويمكن إدراك ذلك فيها منذ الطفولة، فرغبة الطفل في الخروج من البيت واللعب خارج البيت أكثر من رغبة الطفلة. وعندما تُؤمر البنت بالبقاء في البيت وعدم الخروج لا تتضجر من ذلك، بخلاف الصبي، فإنه يضيق صدره بالبقاء في البيت. ويمكن استخدام عقوبة الحبس في البيت وحرمانه من الخروج بعض الوقت مع الصبي، ويعد ذلك نافعا في تأديبه على الخلال المطلوبة، بخلاف البنت، فإن أنسها باللعب ببناتها داخل بيتها. ومما يدل على حب المرأة للقرار في البيت، قصة ابنتي الرجل الصالح مع نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام، فإنهن كن يرعين الغنم، ولكنهن لما عرضت لهن فرصة البقاء في البيت بوجود من يمكن استئجاره للعمل نيابة عنهن، سارعن لها، ولم يفوتن ذلك، فسارعت إحداهن قائلة لوالدها: ﴿يَتَأَبَّتْ أَسْتَجْرَهُ إِبْنُ خَيْرٍ مِّنْ

أَسْتَجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وهذه الفطرة قابلة للتغيير من قبل الأسرة أو المدرسة أو المجتمع، بتعويد البنت على كثرة الخروج. من أجل ذلك جاء

التوجيه الإلهي للمرأة بالقرار في البيت، فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣).

إن الدعوة إلى خروج المرأة من بيتها والتنكر لفطرتها خرجت أول ما خرجت في الغرب، وكان من دواعي ذلك: تنصل الرجل على مسؤولياته تجاه المرأة، ورغبة الفساق منهم في الاستمتاع بالمرأة في كل الميادين. فماذا أفرزت هذه الدعوة؟

لقد أفرزت واقعا مؤلماً لا يختلف العقلاء في ذلك؛ يقول الدكتور السباعي رحمه الله: "يجمع كل من زار الغرب من الشرقيين وبخاصة العرب المسلمين على أن المرأة هناك أصبحت في وضع مؤلم لا تحسد عليه. وقد زرت أوروبا أربع مرات فما تأملت فيها لشيء كما تأملت لشقاء المرأة الغربية وابتذالها في سبيل لقمة العيش أو رغبتها في أن تكون مثل الرجل تماماً، وقد استطاع الرجل الغربي أن يستغل ضعف المرأة في هذه الناحية فسخرها إلى أقصى الحدود في سبيل منفعه المادية وشهواته الجنسية، قد تأكد لي بعد كل ما رأيته أن المرأة المسلمة على ما هي عليه اليوم أسعد حالاً وأكرم منزلة من المرأة الغربية"^(١).

فلا غرابة بعد ذلك إذا سمعنا وقرأنا من يطالب من النساء في الغرب بعودة المرأة إلى بيتها والتفرغ لأولادها وزوجها لتجد حقيقة نفسها.

ومن الأدلة أيضاً: أن الله اختار للمرأة في الجنة أن تبقى في قصرها، ولا تخرج مع الرجال إلى سوق الجمعة، وهذا الاختيار دليل

(١) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ١٨٢.

على بقاء فطرة المرأة في حب القرار في البيت حتى في الجنة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً، فيرجعون إلى أهلهم وقد ازدادوا حسناً وجمالاً، فيقول لهم أهلهم: والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً. فيقولون: وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسناً وجمالاً"^(١). قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: "ومضمون هذا الحديث أن أزواجهم لم تكن معهم في جمعة الآخرة ولا في سوقها لكنه لا ينفي أنهم رأين الله في دورهن فان الرجال قد عللوا زيادة الحسن والجمال بمجالسة الجبار والنساء قد شركتهم في زيادة الحسن والجمال كما تقدم في أصح الأحاديث"^(٢).

٦- طاعة الزوج:

مدح الله المؤمنات بصفات جليلة ترتبط بالزوج منها: طاعة الزوج فقال سبحانه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. "فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفاتها الملازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون قانتة، مطيعة. والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاظلة! ومن ثم قال: قانتات، ولم يقل طائعات. لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رحية ندية. وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة

(١) رواه مسلم ٢١٧٨/٤ (٢٨٣٣) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في سوق الجنة (٥). وأحمد ٢٨٤/٣ - ٢٨٥ (١٤٠٨٠). والدارمي ٧٩٦/٢ (٢٧٣٦) في الرقاق، باب في سوق الجنة (١١٦). وابن جبان ٤٤٥/١٦ (٧٤٢٥) في كتاب إخباره عن مناقب الصحابة، باب وصف الجنة وأهلها (٥).
(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٤١٩/٦.

والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة، في المحضن الذي يرمى الناشئة، ويطبعهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته" (١).

وفي عتاب الله لنساء نبيه قال لهن في صفات الزوجات اللاتي يرتضيهن لنبيه: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسَلِّمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَيَبَّتْ عِدَاتِ سَيِّحَتِ تَيَبَّتْ وَأَبْكَارًا﴾ [التحریم: ٥]. فعد من أولى الصفات بعد الإيمان بالله القنوت، وهو طاعة الزوجة لزوجها واستمرارها على ذلك.

ونظراً لما يعترى هذا الخلق من تغيّر في نفس المرأة لأكثر من سبب، جاءت السنة لتؤكد وجوب هذا الخلق، وتحذر المرأة من التهاون فيه؛ فمن هذه الأحاديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟". قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبِطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوَكُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ" (٢).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٦٥٢/٢.

(٢) رواه ابن ماجه ٥٩٥/١ (١٨٥٣) في النكاح، باب حق الزوج على المرأة (٤). وأحمد ٣٨١/٤ (١٩٦٣). وابن جبان في صحيحه ٤٧٩/٩ (٤١٧١) في النكاح، باب معاشره الزوجين (٨). وقال المحقق: إسناده حسن. والحاكم ١٩٠/٤ (٧٣٢٥) في البر والصلة. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/٧ في القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥٥/٧ - ٥٦. وفي آداب الزفاف ١٧٨.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ"^(٢).

هذه بعض الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها.

٧- حفظ غيبة الزوج:

وهي الصفة الثانية المذكورة في الآية في مدح الزوجة الصالحة

حيث قال ربنا عز وجل: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن، في فروجهن وأموالهن، وللواجب من حق الله في ذلك وغيره"^(٣).

واستدل ابن جرير على هذا القول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها

(١) رواه الترمذي ٤٦٥/٣ (١١٥٩) في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١٠). وابن حبان ٤٧٠/٩ (٤١٦٢) في النكاح، باب معاشره الزوجين (١٠). وقال الأرنبوط: "حديث صحيح". والبيهقي في السنن الكبرى ١٩١/٧ في القسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤٠/١ (٩٢٦).

(٢) رواه النسائي ٦٨/٦ (٣٢٣١) في النكاح، باب أي النساء خير. وفي السنن الكبرى ٢٧١/٣ (٥٣٤٣) في النكاح، باب أي النساء خير (١٥)، ٣١٠/٥ (٨٩٦١) في عشرة النساء، باب طاعة المرأة زوجها (٢٠). وأحمد ٢٥١/٢ (٧٤١٥)، و ٤٣٢/٢ (٩٥٨٥)، و ٤٣٨/٢ (٩٦٥٦). والحاكم في المستدرک ١٧٥/٢ (٢٦٨٢) في النكاح. والبيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٧ في النكاح، باب استحباب التزوج بالودود الولود. وابن جرير الطبري في التفسير ٦٢/٤. قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ٤٣/٤ (٣٥٤): "إسناده حسن". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٥٣/٤ (١٨٣٨).

(٣) ابن جرير، جامع البيان ٦٢/٤.

أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك". ثم قرأ رسول الله ﷺ:
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١). ثم قال رحمه الله: "هذا الخبر يدل على صحة ما قلنا في تأويل ذلك، وأن معناه: صالحات في أديانهم، مطيعات لأزواجهن، حافظات لهم في أنفسهم وأموالهم"^(٢).
ومعنى ذلك أن من صفات المرأة البارزة حفظ عرضها، فلا تدنسه بشيء؛ لا بنظرة ولا بنبرة، فضلاً عما هو أكبر من ذلك. ويتحقق للمرأة هذا الحفظ بأمور، منها:

أ- لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها؛

إن حفظ المرأة لغيبية الزوج يقتضي منها ألا تخرج من بيته إلى أي مكان آخر بدون إذنه وعلمه، حتى ولو كان هذا الخروج إلى أحب البقاع إلى الله سبحانه وهي المساجد، فقد أمرها النبي ﷺ ألا تخرج إلا باستئذان، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إِذَا اسْتَأْذَنَكُم نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِنُوا لَهُنَّ"^(٣). قال القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) رحمه الله: "فيه دليل على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه"^(٤). فإذا كان الخروج إلى الصلاة في المسجد يحتاج إلى إذن من الزوج، فالخروج لغير الصلاة من باب أولى.

(١) هذه رواية ابن جرير لحديث أبي هريرة السابق.

(٢) ابن جرير، جامع البيان ٦٢/٤.

(٣) رواه البخاري ٢٧٧/١ (٨٦٥) في الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل (١٦٢)، و ٢٧٨/١ (٨٧٣) باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (١٦٦)، و ٢٨٦/١ (٨٩٩، ٩٠٠) في الجمعة، باب (١٣)، و ٣٩٦/٣ (٥٢٣٨) في النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (١١٦). ومسلم ٣٢٦/١ (٤٤٢) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٠). وأبو داود ٣٨٢/١ (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٣). والترمذي ٤٥٩/٢ (٥٧٠) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (٤٠٠). والنسائي ٤٢/٢ (٧٠٦) في المساجد، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد.

(٤) عياض، إكمال المعلم ٣٥٣/٢.

ب- لا تُدخل في بيتها إلا من يأذن به زوجها:

ومن مقتضيات حفظ غيبة الزوج، ألا تدخل في بيته أحداً إلا بإذنه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره"^(١). قال محمود السبكي (ت: ١٣٥٢هـ) رحمه الله: "لا يحل للمرأة أن تأذن لأحد ولو نساء في دخول بيت زوجها وهو حاضر إلا بإذنه، فإذا أذن لها جاز. وقيد حضور الزوج هنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب، لأن غيبته لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد عليها المنع حال غيابه"^(٢).

وقد حمل غالب العلماء هذا الحديث على دخول النساء لا على دخول الرجال، لأن دخول الرجال على النساء محرم أصلاً، فإذا امتثلت المرأة في عدم إدخال النساء إلا بإذن الزوج، فامتثالها في عدم دخول الرجال الأجانب عليها من باب أولى، وخاصة أقارب الزوج.

ولا ينبغي أن يفهم من هذا أن الزوج إذا رضي بدخول الرجال على امرأته - سواء من أقاربه أو من غيرهم - أن هذا جائز، لأنه بإذنه، فإن الله عز وجل قد قال في الآية: ﴿حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. "فليس الأمر بامر رضاء الزوج عن أن تبيع زوجته من نفسها

(١) رواه البخاري ٧٩/٢ (٢٠٦٦) في البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَبَقَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (١٢)، و ٣٨٧/٣ (٥١٩٢ - ٥١٩٥) في النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً (٨٤)، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (٨٦)، و ٤٢٦/٣ (٥٣٦٠) في النفقات، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد (٤). ومسلم ٧١١/٢ (١٠٢٦) في الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢٦). وأبو داود ٨٢٦/٢ (٢٤٥٨) في الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٧٤). والترمذي ١٥١/٣ (٧٨٢) في الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (٦٥). والنسائي في السنن الكبرى ١٧٥/٢ (٢٩٢٠) في الصيام، باب صوم المرأة بغير إذن زوجها (١٢١). وابن ماجه ٥٦٠/١ (١٧١٦) في الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٥٣).

(٢) السبكي، المنهل العذب المورود ٢٢٤/١٠.

- في غيبته أو في حضوره - ما لا يغضب هو له، أو ما يمليه عليه وعليها المجتمع! إذا انحرف المجتمع عن منهج الله. إن هنالك حكماً واحداً في حدود هذا الحفظ؛ فعليها أن تحفظ نفسها بما حفظ الله. والتعبير القرآني لا يقول هذا بصيغة الأمر، بل بما هو أعمق وأشد توكيداً من الأمر. إنه يقول: إن هذا الحفظ بما حفظ الله، هو من طبيعة الصالحات، ومن مقتضى صلاحهن. وعندئذ تتهاوى كل أعداء المهزومين والمهزومات من المسلمين والمسلمات، أمام ضغط المجتمع المنحرف^(١). فإن الله لم يبيح الاختلاط بين الرجال والنساء، ولم يبيح الخلوة بينها وبين الرجل الأجنبي، فرضاً الزوج لا يقدم ولا يؤخر إذا صادم حكماً شرعياً. قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "والمعنى: أنهن حافظات لغيب أزواجهن بحفظ الله لهن ومعونته وتسديده، أو حافظات له بما استحفظهن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به"^(٢).

٨ - جحد الإحسان:

من الصفات السيئة التي حذر رسول الله ﷺ المرأة منها، صفة جحد إحسان الزوج، وهو كفران العشير. وإنما ذكرتها من الصفات التي تميز شخصية المرأة لأنها في المرأة أكثر، ولأنها تصدر من جانب المرأة في حق الرجل. ولو وجدت في الرجل ففيه صفة من صفات النساء، لأن هذه الصفة إنما تصدر من المرأة بسبب ضعف عقلها، وقلة معرفتها بحق زوجها، كما قال النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: "أنهن يجحدن

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٦٥٢/٢.

(٢) الشوكاني، فتح القدير ٤٦١/١.

الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي إحسان"^(١).

ووجود هذه الصفة في المرأة سبب لدخولها النار. كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أُرِيْتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ. قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ"^(٢). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وقوله فيه " لو أحسنت إلى إحداهن الدهر " فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرّة على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب"^(٣). وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله: "فيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة"^(٤).

وإنما بلغت هذه الصفة هذا المبلغ لعظيم حق الزوج، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَحَصَّ كُفْرَانُ الْعَشِيرِ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الذُّنُوبِ لِذَقِيقَةِ بَدِيعَةِ وَهْيِ قَوْلِهِ ﷺ " لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا " فَتَقَرَّنَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ بِحَقِّ اللَّهِ، فَإِذَا كَفَرَتْ الْمَرْأَةُ حَقَّ زَوْجِهَا - وَقَدْ بَلَغَ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا هَذِهِ الْغَايَةَ - كَانَ

(١) النووي، شرح مسلم ١٧٥/٦ .

(٢) رواه البخاري ٢٦/١ (٢٩) مختصراً في الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر (٢١)، ورواه مطولاً في ٣٣١/١ (١٠٥٢) في الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة (٩)، وفي ٣٨٨/٣ (٥١٩٧) في النكاح، باب كفران العشير (٨٨). ومسلم ٦٢٦/٢ (٩٠٧) في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٣). والنسائي ١٤٦/٣ في الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف. ومالك ١٣٢ في صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف (١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٢٩٩/٩.

(٤) النووي، شرح مسلم ٦٦/٢.

ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَهَاوُنِهَا بِحَقِّ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْكُفْرُ، لَكِنَّهُ كُفْرٌ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ"^(١).

والمرأة العاقلة لا تجحد إحسان الزوج لزلة وقعت منه، فإنه لا يسلم أحد مع طول المؤالفة من إساءة أو مخالفة في قول أو فعل، فلا يجحد لذلك كثير إحسانه ومتقدم أفضاله"^(٢).

٩- سرعة الانفعال:

تتميز شخصية المرأة بأنها سريعة الانفعال؛ ولذلك قد تصدر منها بعض التصرفات التي لا ترضاها هي بنفسها عندما تهدأ أعصابها. ومن ذلك فلتات لسانها بالدعاء على نفسها وولدها وزوجها، وكثرة اللعن. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ". فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ". قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ" قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ". قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"^(٣).

(١) ابن حجر، فتح الباري ٨٣/١.

(٢) الباجي، المنتقى ٣٧٧/٢.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم والنسائي وابن ماجه. سبق تخريجه ص: ٢٢.

فإكثار اللعن نابع من سرعة الانفعال، وهذا يعني أن المرأة قد لا تضبط لسانها من سرعة انفعالها فلا ينبغي للرجل أن يدقق كثيراً في أقوالها.

وهذا الانفعال قابل للضبط، ولذا نهيت المرأة عن الدعاء على نفسها أو ولدها، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ"^(١). ولو لم يكن قابلاً للضبط لما نهيت عن ذلك، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وسرعة الانفعال إيجابية في جانب، وسلبية في جانب آخر. إيجابية في سرعة الاستجابة للأطفال ومتطلباتهم وبكائهم. فلو كانت المرأة تقيس نداء أطفالها وبكائهم بعقلها كما الرجل لهلك الطفل. ولكن من رحمة الله عز وجل أن أنقص من عقلها وزاد في عاطفتها وسرعة انفعالها لتستجيب لأطفالها.

وسلبية في جانب القضاء بين الناس، إذ لا يصلح في القاضي أن يكون سريع الانفعال ولو كان رجلاً، فكيف بمن كانت فيه هذه الصفة ثابتة ومتأصلة. وإذا كان هذا في جانب القضاء، ففي الولاية العامة من باب أولى، ولذلك قال ﷺ: "لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ"^(٢).

(١) رواه مسلم ٢٣٠٤/٤ (٣٠٠٩) في الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (١٨). أبوداود ١٨٥/٢ (١٥٣٢) في الصلاة، باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله (٣٦٢). وابن حبان ٥١/١٣ (٥٧٤٢) في الحظر والإباحة، باب اللعن (١٠).
(٢) رواه البخاري ١٨١/٣ (٤٤٢٥) في المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٨٢)، و ٣٢١/٤ (٧٠٩٩) في الفتن (٩٢) باب (١٨). والترمذي ٤٥٧/٤ (٢٢٦٢) في الفتن، باب (٧٥). والنسائي ٢٢٧/٨ (٥٣٨٨) وفي الكبرى ٤٦٥/٣ (٥٩٣٧) في القضاء، باب ترك استعمال النساء على الحكم.

١٠- الغيرة :

الغيرة صفة جميلة من صفات المرأة تدل على عمق محبتها لزوجها، وعرفها الحميدي (ت:٤٨٨هـ) رحمه الله بأنها: "ضيق الصدر بين المرأة وزوجها في ما يقع بقلبه منها، أو بقلبه منه في أمر الزوجية خاصة، من ميله إلى غيرها، أو ميلها إلى غيره"^(١). فهي "مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص"^(٢). وأشد ما يكون الاختصاص بين الزوجين.

والغيرة عند المرأة نوعان:

الأول: غيرة على الزوج؛ وهي دليل على شدة حرصها عليه، والفوز به دون غيرها من الناس، ولو كان أقرب قريب.
الثاني: غيرة من الضرة؛ وهي كراهية أن تزاحمها وتنافسها في حبها لزوجها.

والغيرة محمودة إذا استخدمت بالطريقة الصحيحة وفق الضوابط الشرعية. قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَأَصْلُ الْغَيْرَةِ غَيْرٌ مُكْتَسَبٌ لِلنِّسَاءِ، لَكِنْ إِذَا أَفْرَطَتْ فِي ذَلِكَ بِقَدْرٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ تُلَامُ"^(٣). والغيرة تتوقع من المرأة الفاضلة وغيرها، فخير نساء هذه الأمة زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين، وقد صدرت منهن الغيرة، وأكثر من صدرت منها الغيرة عائشة رضي الله عنها، وكانت أكثر غيرتها من خديجة رضي الله عنها وهي لم ترها ولكن لكثرة ذكر النبي ﷺ لها. قالت عائشة رضي الله عنها: مَا عَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا

(١) الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين ٥٢٨.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٣٢٠/٩.

(٣) المرجع السابق ٣٢٦/٩.

غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرَبِمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ. فَرَبِمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةَ؟ فَيَقُولُ: "إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ"^(١). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: (مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ) فِيهِ ثُبُوتُ الْغَيْرَةِ وَأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ وَقُوعُهَا مِنْ فَاضِلَاتِ النِّسَاءِ فَضْلاً عَمَّنْ دُونَهُنَّ، وَأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغَارُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنْ كَانَتْ تَغَارُ مِنْ خَدِيجَةَ أَكْثَرَ"^(٢).

والنساء يتفاوتن في شدة الغيرة، فبعضهن أشد من بعض، فقد سأل النبي ﷺ عن سر تجنبه لنساء الأنصار فلم يتزوج منهن؟ فأرجع السبب إلى شدة الغيرة عندهن. فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: "إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً"^(٣).

والغيرة من الأخلاق الفطرية في كل النساء، إلا أنها قابلة للتعديل، وقابلة للتوجيه، فيمكن تخفيف شدتها وضبطها عند حد معين؛ أما تخفيف شدتها فيكون باللجوء إلى الله والاستعانة به على تخفيف شدة الغيرة عند المرأة، ومثاله ما وقع للنبي ﷺ لما خطب أم سلمة رضي الله عنها فتعذرت بغيرتها، فأوجد لها رسول الله ﷺ مخرجاً من هذه الغيرة التي قد تحول بينها وبين زواجه منها وهو الطلب من

(١) رواه البخاري ٤٧/٣ (٣٨١٦) في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها (٢٠)، و ٢٩٤/٣ (٥٢٢٩) في النكاح، باب غيرة النساء ووجدن (١٠٨)، و ٩٢/٤ (٦٠٠٤) في الأدب، باب حسن العهد من الإيمان (٢٣)، ٤٠١/٤ (٧٤٨٣) في التوحيد، باب المشيئة والإرادة (٣١). ومسلم ١٨٨٨/٤ (٢٤٣٥) في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (١٢). والترمذي ٦٥٩/٥ (٣٨٧٥)، ٣٨٧٦ (٣٨٧٦) في المناقب، باب فضل خديجة (٦٢). والنسائي في الكبرى ٩٣/٥ (٨٣٦١، ٨٣٦٢، ٨٣٦٣) في المناقب، باب مناقب خديجة بنت خويلد (٧٣). و ٢٩٠/٥ (٨٩١٣) في عشرة النساء، باب الغيرة (٤). وابن ماجه ٦٤٣/١ (١٩٩٧) في النكاح، باب الغيرة (٥٦).

(٢) ابن حجر، فتح الباري ١٣٦/٧.

(٣) رواه النسائي ٦٩/٦ (٣٢٣٣) في النكاح، باب المرأة الغيرة. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٦٨١/٢ (٣٠٣٢).

الله أن يخفضها؛ قالت أم سلمة رضي الله عنها أنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﴿١﴾ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٢﴾ البقرة: ١٢٦. اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا". قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلممين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إنني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتًا وأنا غيور. فقال: "أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها عنها، وأدعو الله أن يذهب بالغيرة"^(١).

وأما ضبط الغيرة بالضوابط الشرعية فممكن، ولذلك جاء توجيه النبي ﷺ لمن خالفت هذه الضوابط من نسائه بسبب الغيرة، إلى الوقوف عند الحد الشرعي في الغيرة؛ وفيما يلي بعض هذه الضوابط:

ضوابط الغيرة المحمودة:

الضابط الأول: أن تكون في الريبة:

دل على هذا الضابط حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ"^(٢). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة إمتناع إجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها

(١) رواه مسلم ٦٣٢/٢ (٩١٨) في الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (٢). وأبو داود ٤٨٨/٣ (٣١١٩) في الجنائز، باب في الاسترجاع (٢٢).
(٢) رواه ابن ماجه ٦٤٣/١ (١٩٩٦) في النكاح، باب الغيرة (٥٦). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٣٧/١ (١٦٢٣).

في ارتكاب مُحَرَّمٍ إِمَّا بِالزُّنَى مَثَلًا وَإِمَّا بِنَقْصِ حَقِّهَا وَجَوْرِهِ عَلَيْهَا لِضَرَّتِهَا وَإِيثَارِهَا عَلَيْهَا، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ ذَلِكَ أَوْ ظَهَرَتْ الْقَرَائِنُ فِيهِ فَهِيَ غَيْرَةٌ مَشْرُوعَةٌ، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ التَّوَهُّمِ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فِيهِ الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ^(١). وقال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "قوله (فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ) أَي: فِي مَظِنَّةِ الْفُسَادِ؛ أَي: إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْفُسَادِ فِي مَحَلِّ فَالْقِيَامِ بِمُقْتَضَى الْغَيْرَةِ مَحْمُودٌ، وَأَمَّا إِذَا قَامَ بِدُونِ ظُهُورِ شَيْءٍ فَالْقِيَامُ بِهِ مَذْمُومٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْهَامِ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّوءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ"^(٢).

الضابط الثاني: أن لا ترتكب ما يحرم عليها من قول أو فعل:

لا تعتبر الغيرة مبرراً لارتكاب المرأة ما حرم الله من قول أو فعل؛ وإنما عفي لها عن الأفعال الطبيعية التي لا تسلم منها النساء بسبب الغيرة. وقد وقعت الغيرة من نساء النبي ﷺ بحضرتيه، فأنكر منها ما كان مخالفاً للشرع من قول أو فعل؛ وهذه بعض النماذج من حياة النبي ﷺ مع أزواجه:

١- الغيرة لا تبيح الغيبة:

غارت عائشة رضي الله عنها من صفية بحضرة النبي ﷺ فقالت للنبي ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي قَصِيرَةً - فَقَالَ: "لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَزَجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ"، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ: "مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا"^(٣). فأنكر النبي ﷺ عليها

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣٢٦/٩.

(٢) السندي، شرح سنن ابن ماجه ٦١٥/١.

(٣) رواه أبو داود ١٩٢/٥ (٤٨٧٥) في الأدب، باب في الغيبة (٤٠). والترمذي ٥٧٠/٤ (٢٥٠٢) في صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٥١). وصححه الألباني في غاية المرام ٢٤٣ (٤٢٧).

هذه القولة، وعدّها من الغيبة، وبين عظمها، وأنها " لَوْ كَانَتْ مِمَّا يُمَزَّجُ بِالْبَحْرِ لَغَيَّرْتُهُ عَنْ حَالِهِ ، مَعَ كَثْرَتِهِ وَغَزَارَتِهِ"^(١).

قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو عظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ"^(٢).

٢- الغيرة لا تبيح إتلاف متاع الآخرين:

والغيرة لا تبيح للمرأة أن تتلف مال ضررتها بأي صورة من الصور، فإن فعلت كان عليها الغرم. وقد وقع مثل ذلك من عائشة رضي الله عنها فغرمها رسول الله ﷺ ما كسرتة؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: "غَارَتِ أُمَّكُمْ". ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.^(٣)

فلم يؤاخذها النبي ﷺ على أصل الغيرة، بل اعتذر لها عن فعلتها بقوله لأصحابه: "غَارَتِ أُمَّكُمْ" لئلا يُحْمَلَ صَنِيعُهَا عَلَى مَا يُذَمُّ، بَلْ يَجْرِي عَلَى عَادَةِ الضَّرَائِرِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَإِنَّهَا مُرَكَّبَةٌ فِي النَّفْسِ بِحَيْثُ

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذى ٢٠٩/٧.

(٢) النووي، الأذكار ٢٨٩.

(٣) رواه البخاري (٥٢٢٥) وأبو داود. سبق تخريجه ص: ٨٢.

لا يُقَدَّرُ عَلَى دَفْعِهَا"^(١). لكنه ﷺ غرمها بأن أخذ من عندها صحيفة صحيحة ودفعها للمرسله، وأعطاهها المكسورة.

٣- الغيرة لا تبيح للمرأة أن تطالب زوجها بما لا يحق لها:

قد تجر الغيرة المرأة إلى المطالبة بما لا يحل لها، مثل أن تطلب طلاق الزوجة الأخرى، وهذا قد نهى عنه النبي ﷺ؛ فقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا.^(٢) قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ الصَّيْغَةَ تَحْتَمِلُ النَّهْيَ وَالنُّضْيَ وَالْمَعْنَى عَلَى النَّهْيِ، قِيلَ: هُوَ نَهْيٌ لِلْمَخْطُوبَةِ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ الْخَاطِبَ طَلَاقَ النَّبِيِّ فِي نِكَاحِهِ، وَلِلْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ تَسْأَلَ طَلَاقَ الضَّرَّةِ أَيْضًا، وَالْمُرَادُ الْأُخْتُ فِي الدِّينِ. وَفِي التَّعْيِيرِ بِاسْمِ الْأُخْتِ تَشْنِيعٌ لِفِعْلِهَا، وَتَأْكِيدٌ لِلنَّهْيِ عَنْهُ، وَتَحْرِيزٌ لَهَا عَلَى تَرْكِهِ"^(٣).

وقد تتذرع المرأة بأعدار واهية تخفي حقيقة ما في نفسها من الغيرة، فتتعدر بالفقر وقلة النفقة وضيق المعيشة، أو ضيق وقت الزوج، وكثرة الأولاد، أو غير ذلك، وهي تخفي حقيقة ما في نفسها من حب التفرّد بالزوج وعدم المنافسة فيه؛ فهذه غيرة وكيد.

(١) ابن حجر، فتح الباري ١٢٦/٥.

(٢) رواه البخاري ١٠٠/٢ (٢١٤٠) في البيوع (٣٤) باب لا يبيع على بيع أخيه (٥٨)، و ٢٧٦/٢ (٢٧٢٣) في الشروط (٥٤) باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (٨)، و ٢٧٧/٣ (٢٧٢٧) باب الشروط في الطلاق (١١)، و ٣٧٥/٣ (٥١٥٢) في النكاح، باب الشروط في النكاح (٥٢)، و ٢٠٩/٤ (٦٦٠١) في القدر (٨٢) باب وكان أمر الله قدرا مقدورا (٤). ومسلم ١٠٣٣/٢ (١٤١٣) في النكاح، باب تحريم الخطبة على الخطبة (٦). وأبو داود ٥٦٤/٢ (٢٠٨٠) في النكاح، باب في كراهية أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه (١٨). والترمذي ٤٩٥/٣ (١١٩٠) في الطلاق، باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها. والنسائي ٧١/٦ - ٧٣ (٣٢٣٩، ٣٢٤٠، ٣٢٤١، ٣٢٤٢). وابن ماجه ٧٣٤/٢ (٢١٧٢) في التجارات، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (١٣).

(٣) السندي، حاشية السندي على السيوطي ٧٢/٦.

ومما لا يباح للمرأة بسبب الغيرة، مطالبة الناس بالعدل بينها وبين ضررتها في الهبات والعطايا والهدايا ونحو ذلك؛ فإن العدل في المعاملة إنما هو واجب على الزوج، لا على الناس. وأكثر من ذلك أن تطلب من زوجها أن يأمرهم بذلك، وهذه مطالب نابعة من الغيرة ينبغي كف المرأة عنها. ومثال ذلك ما وقع بين عائشة وحزب أم سلمة؛ تقول عائشة رضي الله عنها: **أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ. فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا. فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ. قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا. فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: "لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثُوبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ". قَالَتْ: فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: "يَا بِنِيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّهُ؟" قَالَتْ: بَلَى. فَارْجَعْتَ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ. فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ**

جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسَكَّتَتْهَا، قَالَتْ: فَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: "إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ"^(١).

قال ابن ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله : "وَأِنَّمَا لَمْ يَمْنَعَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَمَالِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَتَعَرَّضَ الرَّجُلُ إِلَى النَّاسِ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِطَلَبِ الْهَدِيَّةِ"^(٢).

ومن المطالب التي قد تطلبها المرأة بسبب الغيرة، أن يعدل الرجل في المحبة القلبية بينها وبين صاحبته، وهذا مطلب محال، إذ لا قدرة لأحد من الناس على ذلك. وفي الحديث السابق مطالبة من نساء النبي ﷺ بالعدل في المحبة القلبية بينهن وبين عائشة رضي الله عنهن أجمعين، ولذلك أرسلن فاطمة رضي الله عنها تقول: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "مَعْنَاهُ: يَسْأَلُنَكَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُنَّ فِي مَحَبَّةِ الْقَلْبِ، وَكَانَ ﷺ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْأَفْعَالِ وَالْمَمَيِّتِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْقَلْبِ فَكَانَ يُحِبُّ عَائِشَةَ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَحَبَّتَهُنَّ لَا تَكْلِيفَ فِيهَا، وَلَا

(١) رواه البخاري ٢٣١/٢ (٢٥٨١) في الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (٨)، و ٢٢٩/٢ (٢٥٧٤) باب قبول الهدية (٧)، و ٣٦/٣ (٣٧٧٥) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (٣٠). ومسلم ١٨٩١/٤ (٢٤٤٢، ٢٤٤١) في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة (١٣). والترمذي ٦٦٠/٥ (٣٨٧٩) في المناقب، باب فضل عائشة (٦٣). والنسائي ٦٤/٧ (٣٩٤٤) و ٦٧/٧ (٣٩٤٦)، و ٦٩/٧ (٣٩٥١) وفي الكبرى ٢٨٤/٥ (٨٨٩٩) في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢٠٧/٥.

يَلْزَمُهُ التَّسْوِيَةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْعَدْلِ فِي الْأَفْعَالِ"^(١).

٤- الغيرة لا تبيح الظلم:

الظلم من الذنوب العظيمة التي ينبغي للمرأة أن تحذر منها كل الحذر، وألا تتذرع بالغيرة لتقع فيه، فإن الغيرة لا تبيح الظلم. وفي قصة عائشة مع نساء النبي ﷺ والتي مر ذكرها قبل قليل نموذج للعدل والإنصاف في الحكم على الآخرين على الرغم من وجود الغيرة ودواعيها، ففي رواية مسلم للحديث عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ؛ وَأَنَا سَاكِنَةٌ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ بِنْتِ أَسْتِ تَجِيبِينَ مَا أُحِبُّ؟" فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ: "فَأُحِبُّ هَذِهِ". قَالَتْ: فَقَامَتِ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نُرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتَقَى لِلَّهِ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ

(١) النووي، شرح مسلم ٢٠٥/١٥.

وَأَعْظَمَ صَدَقَةً وَأَشَدَّ ابْتِدَاءً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةَ مَنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ"^(١). الحديث.

قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّهَا كَامِلَةٌ الْأَوْصَافِ إِلَّا أَنْ فِيهَا شِدَّةٌ خُلِقَ وَسُرْعَةٌ غَضَبٌ تُسْرِعُ مِنْهَا (الْفَيْئَةُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْهَمْزِ وَهِيَ الرُّجُوعُ أَيِ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهَا رَجَعَتْ عَنْهُ سَرِيعًا، وَلَا تُصِرُّ عَلَيْهِ"^(٢).

وهذا والله من عظيم الإنصاف أن تذكرها عائشة بخصالها الجميلة وتكثر منها، والخصلة الذميمة التي أشارت إليها أتبعها بخصلة حميدة تذهب أثرها.

٥- والغيرة لا تبيح تعيير المرأة لصاحبتهَا:

ومما يحرم أيضاً تعيير المرأة لصاحبتهَا بما ليس لها فيه يدٌ، كالنسب، أو الشكل، أو اللون، أو نحو ذلك، وقد وقع من حفصة تعيير لصفية بأنها ابنة يهودي، فنهاها النبي ﷺ عن ذلك، فعن أنس رضي الله عنه قال: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟" فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكَ لِنَبِيٍّ وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ، فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ"، ثُمَّ قَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ"^(٣). "أي: مخالفته أو عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية"^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٥٨١) ومسلم واللفظ له. سبق تخريجه ص: ١٦١.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ٢٠٦/١٥.

(٣) رواه الترمذي (٣٨٩٤) وأحمد، وابن حبان. سبق تخريجه ص: ١٠٠.

(٤) المباركفوري، تحفة الأحمدي ٣٩٣/١٠.

٦- الغيرة لا تبيح التشبع من الزوج بما لم يعط:

قد تدفع الغيرة المرأة إلى التشبع من زوجها بما لم يفعل، إظهاراً لحظوتها عند زوجها، وإغاظة لضررتها، فعن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت يا رسول الله: إن لي ضرّة فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني. فقال رسول الله ﷺ: "المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"^(١). فهذه المرأة "سألته: هل يجوز لها أن تظهر لضررتها: أن زوجها قد مكنها، أو أعطاها من ماله أكثر مما تستحقه، أو أكثر مما أعطى ضررتها؛ افتخاراً عليها، وإيهاماً لها: أنها عنده أحظى منها، فأجابها بما يقتضي المنع من ذلك"^(٢).

وأراد النبي ﷺ بهذا القول تنفير المرأة عن هذا الفعل، لأنه يفسد بين زوجها وضررتها، ويوقع العداوة والبغضاء بينهما، وقد يجر ذلك إلى اكتشاف تشبع القائلة فيرجع الأمر عليها بالطلاق، أو الكره والإيذاء. قال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) رحمه الله: "إن تشبع المرأة على ضررتها بما لم يعطها زوجها محرم، لأنه شبهه بمحرم، وإنما كان ذلك محرماً لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ورياءً، وأذى للضررة من نسبة الزوج إلى أنه آثرها عليها، وهو لم يفعل، وكل ذلك محرم"^(٣).

٧- الغيرة لا تبيح سوء الظن بالزوج:

أسوأ ما تكون الغيرة عندما تعود على العلاقة الزوجية بالانهيار، وعادة ما يكون هذا في النوع الأول من الغيرة، وهو الغيرة على

(١) رواه البخاري (٥٢١٩) ومسلم. سبق تخريجه ص: ٨٤.

(٢) القرطبي، المفهم ٤٥١/٥.

(٣) المرجع السابق ٤٥٢/٥.

الزوج، إذ تفضي هذه الغيرة عند بعض النسوة إلى تجاوز الحدود الشرعية، وعدم استغلالها الاستغلال الصحيح بما يعود على الحياة الزوجية بمزيد من السعادة والمودة، فيؤول الأمر إلى الوقوع في ثلاثة آفات عظيمة في حق الزوج؛ هي: سوء الظن به؛ والتجسس عليه؛ وإيذائه.

ويمكن تدارك هذه الثلاثة بتوجيه الغيرة على الزوج التوجيه الصحيح، وذلك بالقيام بالأفعال التي يحبها الزوج ويميل إليها، والإكثار منها حتى تكسب قلب الزوج أكثر من صاحبته؛ وهذا هو مجال التنافس، وهو التنافس على قلب الزوج بما يقرب إليه، لا بما يبعد منه.

أما سوء الظن بالزوج فله عدة صور، منها: الظن بأنه يخل بالعدل والقسم بين الزوجات. ومن أمثلة ذلك ما حدثت به عائشة رضي الله عنها، قالت: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ". فَقُلْتُ: يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.^(١) تعني من أمر الغيرة، وما أوصلتها إليه من الظن به أنه تركها وذهب إلى بعض نسائه، في حين أنه ﷺ مشغول بأمر الآخرة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى.

وقد يحمل سوء الظن بالزوج المرأة على عدم التماس العذر له؛ فهذه امرأة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه تظن أن زوجها لم يشمت ابنها

(١) رواه مسلم ٣٥١/١ (٤٨٥) في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٢). والنسائي ٢٢٣/٢ (١١٢٤، ١١٢٥) وفي الكبرى ٢٣٧/١ (٧١٠) في التطبيق، باب نوع آخر من الدعاء في السجود، و ٧٢/٧ (٣٩٦١، ٣٩٦٢) وفي الكبرى ٢٨٧/٥ (٨٩٠٩) في عشرة النساء، باب الغيرة. وأحمد ١٥١/٦ (٢٥٦٩٣).

عندما عطس، وشمّت زوجته الأخرى، إنما فعل ذلك تفضيلاً لزوجته على ولدها؛ يقول أبو بردة: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَمْ أُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَحَمَدَتِ اللَّهَ فَشَمَّتْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمَدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتْهُ"^(١).

٨- الغيرة لا تبيح التجسس على الزوج:

لا يقف سوء ظن المرأة بزوجها عند حد التفكير، بل قد يتجاوز إلى الفعل، وهو التجسس على الزوج، أو تتبع أموره، وتفتيش خصوصياته، من أوراقه ورسائله - سواء منها ما كان في الورق، أو في البريد الإلكتروني، أو الرسائل القصيرة في الهواتف المحمولة - ومكالماته، أو غير ذلك من وسائل التجسس على الزوج وتتبع أخباره. وفي قصة لعائشة رضي الله عنها مع النبي ﷺ تبين لنا هذه القصة مدى تأثير الظن السيئ على المرأة في باب الغيرة؛ فقد حدث مرة أن خرج النبي ﷺ من عندها ليلاً ليستغفر لأهل البقيع وظن أنها نائمة فلم يشعرها بخروجه، فلما شعرت بخروجه، لحقت به إلى البقيع؛ والبقيع بعيد عن حجرتها، وفي غير اتجاه دور صويحاتها، ومع ذلك سارت خلفه؛ وإنما جرّها إلى هذا الفعل ظنّها أنّه ذهب إلى بعض نساءه. تقول رضي الله عنها: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) رواه مسلم ٢٢٩٢/٤ (٢٩٩٢) في الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس (٩). وأحمد ٤/١٢٠٤ (١٩٩٣٢).

فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ،
وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنَّ قَدْ
رَقَدَتْ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَأَنْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ
رُوَيْدًا، فَجَعَلَتْ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ
عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ
فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ فَقَالَ: "مَا
لَكَ يَا عَائِشُ حَشِيًّا رَابِيَةً؟" . قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: "لَتُخْبِرَنِي أَوْ
لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ" . قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي،
فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: "فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أُمَامِي؟" . قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي
صَدْرِي لِهَدَّةٍ أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: "أُظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ" .
قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ نَعَمْ. قَالَ: "فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ
رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتَهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ
وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ
تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ" . قَالَتْ:
قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن
شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ"^(١). قال القاضي عياض (ت: ٥٥٤٤هـ) رحمه الله:

(١) رواه مسلم ٦٦٩/٢ (٩٧٤) في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٣٥).
والنسائي ٩١/٤ (٢٠٣٧) و ٩٣/٤ (٢٠٣٩) (وفي الكبرى ٦٥٥/١ (٢١٦٤)) في الجنائز، باب الأمر
بالاستغفار للمؤمنين، و ٧٢/٧ (٣٩٦٣) و ٧٣/٧ (٣٩٦٤) (وفي الكبرى ٢٨٨/٥ (٨٩١٢، ٨٩١١)) في
عشرة النساء، باب الغيرة. وابن ماجه ٤٩٣/١ (١٥٤٦) في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل
المقابر (٣٦).

"الظاهر من معنى الحديث أنها اتهمته أنه سار إلى بعض أزواجه، بدليل لهده لها في صدرها، وهو الضرب فيه"^(١). وهذا واضح من إجابتها على سؤاله ﷺ لها قال: "فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتِ أَمَامِي؟". قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: "أُظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ". قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ نَعَمْ. قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "فَلَهَزَنِي بِزَايٍ مُعْجَمَةٍ فِي آخِرِهِ وَاللَّهُزُّ الضَّرْبُ بِجُمُعِ الْكَفِّ فِي الصَّدْرِ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ فَلَهَدَنِي بِالِدَّالِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ اللَّهْدِ وَهُوَ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ فِي الصَّدْرِ وَهَذَا كَانَ تَأْدِيبًا لَهَا مِنْ سُوءِ الظَّنِّ"^(٢).

٩- الغيرة لا تبيح إيذاء الزوج:

إيذاء الزوج له أكثر من صورة، وأكثر من سبب، إلا أن حكمه واحد وهو الحرمة، وكلما آذت المرأة زوجها في الدنيا نافحت عنه زوجته من الحور العين وقالت: "لا تُؤذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا"^(٣). ولا تبيح الغيرة إيذاء الزوج، بأي صورة من الصور، وأكثر ما يتأذى الزوج منه أن تتكلم المرأة على زوجته الأخرى، وخاصة إذا كان يحبها ولها في نفسه مكانة عظيمة.

وفي قصة عائشة مع نساء النبي ﷺ السابقة دليل على ذلك، حيث قال لأم سلمة لما كلمته في شأن عائشة: "لا تُؤذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ

(١) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٤٤٩/٣.

(٢) السندي، حاشية سنن النسائي ٩٣/٤.

(٣) وتام الحديث عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا تُؤذِي أَمْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لا تُؤذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا". رواه الترمذي ٤٧٦/٣ (١١٧٤) في الرضاع، باب (١٩). وابن ماجه ٦٤٩/١ (٢٠١٤) في النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها (٦٢). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٨٤/١ (١٧٣).

النَّوْحِي لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثُوبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ". قال علي القارئ (ت: ١٠١٤هـ) رحمه الله: "وهو أبلغ من لا تؤذي عائشة لما يفيد من أن ما آذاها فهو يؤذيه"^(١).

وعائشة حبيبة رسول الله ﷺ الذي رفض أن يؤذيه أحد فيها، لم يرض منها أن تؤذيه في خديجة، قالت عائشة رضي الله عنها: مَا غَرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا، وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يَقْطَعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعُثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ. فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةً إِلَّا خَدِيجَةُ؟ فَيَقُولُ: "إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ"^(٢). وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي قَدَرْتُ رِزْقَ حَبِهَا".

فلم يقبل النبي ﷺ منها أن تؤذيه في خديجة أو تتكلم فيها، بل أعلنها صريحة أنه رزق حبها.

الضابط الثالث: أن لا تؤدي الغيرة إلى فساد العمل الصالح:

يشترط لقبول العمل الصالح شرطان: الأول: أن يكون خالصاً لله؛ والثاني: أن يكون صواباً على هدي رسول الله ﷺ؛ فإذا اختل شرط منهما لم يقبل العمل. والغيرة قد تؤدي بالمرأة إلى إفساد عملها الصالح، إما بأن لا تخلص فيه لله، وإنما تفعله مضادة لصاحبها، أو أن تحرفه عن هدي رسول الله ﷺ بسبب ذلك. وإن كان أكثر ما يقع الخلل في الشرط الأول، وخاصة إذا كان الزوج من الصالحين، فإن

(١) القارئ، مرقاة المفاتيح ٤٠٥/١١.

(٢) رواه البخاري (٣٨١٦) ومسلم سبق تخريجه ص: ١٥٥.

الزوجة قد تشارك زوجها في بعض الأعمال الصالحة بسبب الغيرة، لا قصداً للعمل ذاته، وابتغاء وجه الله ومرضاته. كأن تذهب معه إلى محاضرة، أو تسافر معه لأداء منسك الحج أو العمرة، أو تعتكف معه في المسجد، أو تشاركه في أعماله الخيرية، أو غير ذلك؛ ويكون مقصدها إغلاق الباب على صاحبته، أو منافستها فيه إذا كانت قد سبقتها إليه.

وقد وقع مثل ذلك مع نساء النبي ﷺ فقد روت عائشة رضي الله عنها قصة اعتكافها مع النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان فقالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِيَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِيَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِيَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِيَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأُخْيِيَةَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأُخْبِر. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْبُرُّ تَرُونَ بِهِنَّ؟". فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.^(١)

وفي رواية أخرى عند البخاري: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ فَاسْتَأْذَنْتُهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا

(١) رواه البخاري ٦٦/٢ (٢٠٣٣) في الاعتكاف (٣٣) باب اعتكاف النساء (٦)، و ٦٧/٢ (٢٠٣٤) باب الأخبية في المسجد (٧)، و ٦٩/٢ (٢٠٤١) باب الاعتكاف في شوال (١٤)، و ٧٠/٢ (٢٠٤٥) باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج (١٨). ومسلم ٨٣٠/٢ (١١٧٢) في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١). وأبو داود ٨٣٠/٢ (٢٤٦٤) في الصوم، باب الاعتكاف (٧٧). والترمذي ١٥٧/٣ (٧٩١) في الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف (٧١). والنسائي ٤٤/٢ (٧٠٩) وفي الكبرى ٢٦١/١ (٧٨٨) في المساجد، باب ضرب الخباء في المساجد. وابن ماجه ٥٦٣/١ (١٧٧١) في الصيام، باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف (٥٩).

فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأُخْبِرَ خَبْرَهُنَّ. فَقَالَ: "مَا حَمَلْنَّ عَلَى هَذَا؟ الْبِرُّ؟ انْزِعُوها فَلَا أَرَاهَا". فَتَنَزَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ (ت: ٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقول النبي ﷺ - إذ رأى أجنبية نساءه - : "ألبرتدن؟" إنكاره لذلك - عليه السلام - بعد ما ورد في الحديث أنه كان عن إذنه في ذلك لبعضهن على ما ذكره البخاري، لما خافه أن عملهن في ذلك غير خالص للاعتكاف، وإنما هو من أجل غيرتهن عليه، وحرصهن على القرب منه"^(١). فترك النبي ﷺ الاعتكاف بسبب ذلك، ومنعهن منه كذلك، وهذا من شؤم الغيرة.

ما يجوز في الغيرة:

لعل المرأة تتساءل بعد هذه الضوابط: ماذا يحل لي في الغيرة إذا؟ والجواب: أن "الغيرة من النساء مسموح لهن فيها، وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب لهن، لما جبلن عليه من ذلك، وأنهن لا يملكن أنفسهن عندها"^(٢). فيكون "أصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام"^(٣). فإذا تحاشت المحاذير السابقة، لم يعتب عليها في الغيرة. ومع ذلك فإنه يجوز لها في الغيرة أمور، منها:

(١) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ١٥٥/٤.

(٢) المرجع السابق ٤٣/٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٣٢٦/٩.

١- الانتصار:

وهو أن تنتصر المرأة لنفسها من صاحبها إذا تجاوزت عليها في القول أو الفعل، ومثاله ما وقع في قصة عائشة مع زينب بنت جحش رضي الله عنهن جميعاً، قالت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ. فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا. فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ. قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا. فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: " لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثُوبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ ". قَالَتْ: فَقَالَتْ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: " يَا بِنِيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ ؟ " قَالَتْ: بَلَى. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ. فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ

قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تُرَدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتَهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: "إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ"^(١).

وانتصار عائشة على زينب لم يكن بإذن من النبي ﷺ ولا تلميح منه، وإنما هو حق لها أخذته لم يعترض عليه النبي ﷺ؛ قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "إِعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِعَائِشَةَ، وَلَا أَشَارَ بِعَيْنِهِ وَلَا غَيْرِهَا، بَلْ لَا يَحِلُّ إِعْتِقَادُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ ﷺ تَحْرُمُ عَلَيْهِ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهَا انْتَصَرَتْ لِنَفْسِهَا فَلَمْ يَنْهَهَا"^(٢). ولكنه ﷺ في موقف آخر أذن لها بالانتصار لما دخلت عليها زينب بغير إذن وتكلمت عليها، قالت عائشة: مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضَبِي، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسَبُكَ إِذَا قَلَبْتَ بُنْيَةَ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيْعَتَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلْتَ عَلَيَّ فَأَعْرَضْتَ عَنْهَا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دُونِكَ فَانْتَصِرِي"، فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا وَقَدْ بَيْسَ رِيقَهَا فِي فِيهَا مَا تُرَدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ"^(٣).

قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "قوله: (دونك) أي: خذنيها (فانتصري) كأنه أمر بذلك لبيان الجواز، ودفع الخصام، فأشار إلى أنه محمود حيث يرجى به دفع الخصام، وإلا فالعفو أحسن"^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٥٨١) ومسلم. سبق تخريجه ص: ١٦١.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ٢٠٧/١٥.

(٣) رواه ابن ماجه ٦٣٧/١ (١٩٨١) في النكاح، باب حسن معاشره النساء (٥٠). والنسائي في الكبرى ٢٩٠/٥ (٨٩١٤) في عشرة النساء، باب الانتصار (٥)، ٤٥٣/٦ (١١٤٧٦) في التفسير باب قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ أَنْصَرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ (٣٢٢). وأحمد ٩٣/٦ (٢٥١٢٧). وصححه الألباني السلسلة الصحيحة ٤٧٦/٤ (١٨٦٢).

(٤) السندي، شرح سنن ابن ماجه ٦١١/١.

والعدل سمة النبي ﷺ فكما أذن لعائشة أن تنتصر لما اعتدي عليها، كذلك أذن لغيرها أن ينتصر منها لما اعتدت هي عليه، قال عائشة رضي الله عنها: أتيت النبي ﷺ بخزيرة قد طبختها له، فقلت لسودة - والنبي ﷺ بيني وبينها - كلي. فأبت، فقلت: لتأكلن أو لألطنن وجهك. فأبت. فوضعت يدي في الخزيرة فطليت وجهها، فضحك النبي ﷺ فوضع بيده لها وقال لها: "الطخي وجهها". فضحك النبي ﷺ لها. فمر عمر فقال: يا عبد الله! يا عبد الله! فظن أنه سيدخل، فقال: "قوما فاغسلا وجوهكما". فقالت عائشة: فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ. (١)

٢- الافتخار:

ومما يجوز في الغيرة أن تفتخر المرأة على صاحبها بما هو حق، ومثاله ما كانت تفخر به زينب بنت جحش على نساء النبي ﷺ من أن زواجها تميز بأنه من فوق سبع سماوات؛ عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ زَوْجُكَنَّ أَهَالِيكُنَّ وَزَوْجَنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. (٢)

وعائشة كانت تفتخر بأنها الوحيدة التي تزوجها النبي ﷺ وهي بكر، وكانت تدلل نفسها بذلك عند رسول الله ﷺ، فقد كانت تقول له: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا

(١) رواه النسائي في الكبرى ٢٩١/٥ (٨٩١٧) في عشرة النساء، باب الانتصار (٥). وأبو يعلى ٤٤٩/٧ (٤٤٧٦) واللفظ له، وقال المحقق: إسناده حسن.

(٢) رواه البخاري ٣٨٨/٤ (٧٤٢٠) في التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (٢٢)، و٢٧٨/٣ (٤٧٨٧) في تفسير القرآن، سورة الأحزاب، باب (٦). والترمذي ٣٣١/٥ (٣٢١٣) في تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٣٤). والبيهقي في السنن الكبرى ٥٧/٧ في النكاح، باب ما أبيح له بتزويج الله.

وَوَجَدَتْ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيَّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ ؟ قَالَ: "فِي
الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا". تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًّا غَيْرَهَا. (١) ولها
الحق في هذا الدلال فالبكر تفضل الثيب بأمور كثيرة، قال
القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ) رحمه الله: "تعني عائشة أن الرسول ﷺ لم يتزوج
بكرًا غيرها، وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور كما
قاله في الفتح، وما أحسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال: أما
البكر فالدرة المخزونة، والبيضة المكنونة، والثمرة الباكورة، والسلافة
المنخورة، والروضة الأنف، والطوق الذي ثمن وشرف، لم يدنسها لامس،
ولا استغشاها لابس، ولا مارسها عابث، ولا واكسها طامث، لها الوجه
الحيي، والطرف الخفي، والغزاة المغازلة، والملحة الكاملة، والوشاح
الطاهر القشيب، والضجيع الذي يشب ولا يشيب" (٢).

وعلم النبي ﷺ صفة كيف تفتخر على نسائه لما عيرنها بأنها
ابنة يهودي، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: بَلَغَ صَفِيَّةُ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ،
فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ؟" فَقَالَتْ: قَالَتْ
لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكَ
لِنَبِيٍّ وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيٍّ، فَنِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكَ"، ثُمَّ قَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ" (٣).

١١ - الخيانة:

ومن الصفات السلبية في المرأة، الخيانة؛ وقد ورد ذكر هذه
الصفة وتأصلها في الأنثى في حديث أبي هريرة عند البخاري، فعن أبي

(١) رواه البخاري (٥٠٧٧). سبق تخريجه ص: ٩٤.

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري ١٢/٨.

(٣) رواه الترمذي (٣٨٩٤) وأحمد وابن حبان. سبق تخريجه ص: ١٠٠.

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ"^(١).

فما المقصود بالخيانة؟ وكيف خانت أمنا حواء أبانا آدم؟ وما الصور التي تدخل في معنى الخيانة؟

قبل الإجابة على هذه الأسئلة لابد من الإشارة إلى أن الناس قد يتبادر إلى أذهانهم أول ما يسمعون كلمة (الخيانة) أنها الزنى، وهذا اصطلاح قد تعارف عليه الناس، ولا يلزم من تعارف الناس على معنى معين للخيانة أن يكون هو المراد في الشرع. بل لا ينبغي أن تفهم المصطلحات الشرعية وفق أعراف الناس المتغيرة بحسب الزمن، لأن الناس قد يصطلحون على جزء من المعنى الشرعي، أو يوسعون المعنى فيدخلون في المصطلح الشرعي ما لم يدخله الشرع الحنيف.

وهذا الكلام ينطبق على ما نحن بصدده من معنى الخيانة؛ إذ جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخيانة صفة سلبية في المرأة متجذرة منذ عهد أبينا آدم وأمنا حواء، وأنها انتقلت إلى بنات حواء بسببها. فما المقصود بالخيانة في الحديث؟

لكي نفهم المقصود لابد من دراسة النصوص الشرعية التي ورد فيها ذكر الخيانة، ولنبدأ بمعنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ".

قال القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) رحمه الله: "قوله (لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا) يعني: أنها أمهن فأشبهنها بالولادة، ونزع العرق، لما

(١) رواه البخاري ٤٥١/٢ (٣٣٣٠) في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (١)، و ٤٧٤/٢ (٣٣٩٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ (٢٥). ومسلم ١٠٩٢/٢ (١٤٧٠) في الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنتى زوجها الدهر (١٩).

جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس، وأن إبليس إنما بدأ بحواء فأغواها وزين لها، حتى جعلها تأكل من الشجرة، ثم أتت آدم فقالت له مثل ذلك حتى أكل أيضاً هو"^(١).

وقال ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ) رحمه الله: "قيل: إن خيانتها لزوجها أنها لما رأت آدم قد عزم على الأكل من الشجرة تركت نصحه في النهي له، لأن ذلك كان ترك النصح له خيانة، فعلى هذا كل من رأى أخاه المؤمن على سبيل ذلك فترك نصحه بالنهي عن ذلك النهي فقد خانته"^(٢).

وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) رحمه الله: "وأما خيانة حواء زوجها فإنها كانت في ترك النصيحة في أمر الشجرة لا في غير ذلك، والمراد أن بني إسرائيل لما نهوا أن يدخروا فخالفوا فسد اللحم واطردت الحال فيه عند كل مدخر، ولما خانت حواء زوجها اطرقت الحال في بناتها"^(٣).

وقال الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) رحمه الله: "ولولا أن حواء خانت آدم بإغرائه وتحريضه على مخالفة الأمر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة، لما سلكتها أنثى مع زوجها"^(٤). وقال المناوي: "فقلما تسلم امرأة من خيانة زوجها بفعل أو قول"^(٥).

ويلاحظ من كلام العلماء أن خيانة حواء لآدم لم تكن في الإخلال بالعفة والوقوع في الزنى، وإنما كان بترك النصيحة له. فترك المرأة النصيحة لزوجها

(١) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٨٢/٤.

(٢) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢٣٠/٧.

(٣) ابن الجوزي، كشف المشكل ٥٠٤/٣.

(٤) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن ٣٠٨/٦.

(٥) المناوي، فيض القدير ٣٤٣/٥.

خيانة له. وتزيين المرأة الباطل لزوجها خيانة له. فهذا من معاني خلق الخيانة عند المرأة.

وهذا لا يعني انحصار صور الخيانة فيما ذكر عن أمنا حواء، وإنما هو مثال على خلق الخيانة في المرأة، ولذلك قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهَا مِنَ النِّسَاءِ فَخِيَانَةٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِحَسَبِهَا"^(١).

والهدف من ذكر هذا الطبع إنما هو تنبيه المرأة عليه، لأنه من جملة الأخلاق، والأخلاق قابلة للانضباط والتعديل والتوجيه، فيحمل هذا الخبر من النبي ﷺ عن خلق المرأة على وجه التحذير والتنبيه والتسلية للرجل، لا على وجه الذم للمرأة عموماً؛ لذلك قال أبو الفضل العراقي تعليقا على هذا الحديث أن فيه: "إشارة إلى التسلي فيما يقع من النساء بما وقع لأمهن الكبرى وأن ذلك من جبلاتهن وطبائعهن، إلا أن منهن من تضبط نفسها، ومنهن من لا تضبط. وفي استحضار ذلك إعانة على احتمالهن ودوام عشرتهن"^(٢). وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَيَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ لَا يَتَمَكَّنَ بِهِدَا فِي الْأَسْتِرْسَالِ فِي هَذَا النَّوْعِ بَلْ يَضْبِطْنَ أَنْفُسَهُنَّ وَيُجَاهِدْنَ هَوَاهُنَّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ"^(٣).

وورد ذكر الخيانة أيضاً في الحديث عن زوجتي نوح ولوط

عليهما الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣٦٨/٦.

(٢) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب ٦٥/٧.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٣٦٨/٦.

أَمْرَاتٌ نُوحٍ وَأَمْرَاتٌ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ
فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُعْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ
الدَّاخِلِينَ ﴿التحرير: ١٠﴾.

تعد مخالفة المرأة لصلاح زوجها خيانة ونفاقاً، خاصة إذا
أظهرت له الصلاح وأبطنت خلافه، أو تكلمت خلفه بما يناقض ما
يدعو إليه، أو ألبت الناس عليه، أو أسرت إلى أبنائها بمخالفة والدهم
إذا غاب عنهم، أو غير ذلك من صور الخيانة التي تقع فيها المرأة غير
المتقية لله عز وجل. قال الراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥هـ) رحمه الله:
"الخيانة والنفاق واحد، إلا أن الخيانة تقال اعتباراً بالعهد والأمانة،
والنفاق يقال اعتباراً بالدين، ثم يتداخلان، فالخيانة مخالفة الحق
بنقض العهد في السر. ونقيض الخيانة: الأمانة، يقال خنت فلانا
وخنت أمانة فلان وعلى ذلك قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ
وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٧]."^(١)

وخصلة النفاق من أسوأ الخصال في الناس، ولذلك تستحق
المرأة المتصفة بها أن تكون مثلاً سيئاً لأهل النار ومن شاكلهم. وما وقع
من زوجتي نوح و لوط إنما هو مخالفة النبيين في السر، مع إظهار
الموافقة، فعذ الله فعلهما خيانة؛ قال الألويسي (ت: ١٢٧٠هـ) رحمه الله:
"وقوله تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ بيان لما صدر عنهما من الخيانة
العظيمة، مع تحقق ما ينافيهما من مرافقة النبي عليه الصلاة

(١) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن ٣٠٥.

والسلام، أما خيانة امرأة نوح عليه السلام فكانت تقول للناس إنه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدل على الضيف"^(١).

فمعنى الخيانة في حق زوجتي نوح ولوط إنما هو مخالفتها لزوجيهما في الدين، وليس في فعل الفاحشة.

فخلق الخيانة في المرأة طبع حاصل " من العوج الذي في طينتها أو جبلتها"^(٢).

هذه بعض الصفات الخلقية التي تميزت بها المرأة عن الرجل، وإن كان بعضها قد يكون مشتركاً بين الاثنين، إلا أنها في المرأة أكثر وأشهر.

(١) الألويسي، روح المعاني ٢٨/١٦٢.

(٢) القارئ، مرقاة المفاتيح ٦/٢٦٤.

الفصل الثاني

طرق الإفادة من معرفة

معالم شخصية المرأة

ويحتوى على مبحثين:

المبحث الأول:

طرق استفادة الرجل من معرفة معالم
شخصية المرأة.

المبحث الثاني:

طرق استفادة المرأة من معرفة معالم
شخصيتها.

يهدف هذا الفصل إلى بيان كيفية استفادة كل من الرجل والمرأة من معرفة أبرز معالم شخصية المرأة.

وليس المقصود استقصاء كل طرق الاستفادة من معرفة معالم شخصية المرأة، وإنما المراد التمثيل لبعضها؛ ثم إن الباب مفتوح أمام كل منهما للتأمل في كيفية تحقيق الاستفادة المثلى من معرفة هذه الصفات في تقوية العلاقة بينهما، وفي تربية الرجل لزوجته، وكذلك في تربية البنات عموماً.

وسأنهج في بيان طرق الاستفادة من معرفة معالم شخصية المرأة بأن أذكر الصفة التي سبق شرحها ثم بعض الأمثلة من طرق الاستفادة من معرفة الرجل أو المرأة لها.

وقد قسمت الفصل إلى قسمين؛ الأول: وخصصته للرجل، والثاني: وخصصته للمرأة.

المبحث الأول

طرق استفادة الرجل من معرفة

معالم شخصية المرأة

١- أصل خلق المرأة:

يمكن للرجل أن يستفيد من هذا المعلم في شخصية المرأة من خلال النقاط التالية:

أ- تحقيق القيام عليها:

نبه ربنا سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]. على مراعاة حق " الزوجات والقيام به، لكون الزوجات مخلوقات من الأزواج، فبينهم وبينهن أقرب نسب، وأشد اتصال، وأوثق علاقة"^(١). فإذا أدرك الرجل أن المرأة مخلوقة منه، سهل عليه القيام على شؤونها؛ لأن في إهمالها إهمال لنفسه، وإلحاق بالضرر لها.

ويمكن للرجل أن يستشعر هذا من خلال التأمل في شعور الأبوة تجاه أبنائه، فإنه يشعر بأنهم قطعة منه، يؤذيه ما يؤذيهم، كما قال النبي ﷺ: "إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مَنِّي يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا"^(٢). لذا يسعى الأب في

(١) السعدي، تيسر الكريم الرحمن ١/٣١٠.

(٢) رواه البخاري ٢٩٣/١ (٩٢٦) في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢٩)، و ٢٧/٣ (٣٧٢٩) في فضائل الصحابة، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ (١٦)، و ٣٩١/٢ (٣١١٠) في فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ (٥)، و ٢٥/٣ (٣٧١٤) في فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (١٢)، و ٣٥/٣ (٣٧٦٧) باب مناقب فاطمة رضي الله عنها (٢٩)، و ٣٩٤/٣ (٥٢٣٠) في النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (١٠٩)، و ٤٠٧/٣ (٥٢٧٨) في

مصالحهم بكل إمكاناته؛ كذلك المرأة هي جزء منه تحتاج إلى من يقوم على شؤونها، فإذا استشعر الرجل أنها بضعة منه سهل عليه القيام على شؤونها من غير كلل ولا ملل، ومن غير منٍّ ولا استعلاء؛ ويحقق بذلك أمر الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ب- التَّعْنَمُ بِالْعَيْشِ مَعَهَا:

خلق الله المرأة للرجل، كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]. وجعلها خير متاع الدنيا له؛ وهذه نعمة عظيمة مما أنعم الله به على الرجال؛ فما على الرجل إلا اغتنام هذه النعمة بأن يتنعم بوجود المرأة في حياته، ولا يتحقق له التمتع على أكمل وجه إلا من المرأة الصالحة؛ كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"^(١).

الطلاق، باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة (١٣). ومسلم ١٩٠٢/٤ (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (١٥). وأبو داود ٥٥٦/٢ (٢٠٦٩، ٢٠٧١) في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (١٣). والترمذي ٦٥٥/٥ (٣٨٦٧) في المناقب، باب فضائل فاطمة بنت محمد ﷺ (٦١). والنسائي في الكبرى ١٤٧/٥ (٨٥١٨ إلى ٨٥٢٢) في الخصائص، باب ذكر الأخبار المأثورة بأن فاطمة بضعة من رسول الله ﷺ (٤٢). وابن ماجه ٦٤٣/١ (١٩٩٨، ١٩٩٩) في النكاح، باب الغيرة (٥٦).

(١) رواه مسلم ١٠٩٠/٢ (١٤٦٧) في الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١٧). والنسائي ٦٩/٦ (٣٢٣٢) في النكاح، باب المرأة الصالحة، وفي السنن الكبرى ٢٧١/٣ (٥٣٤٤) في النكاح، باب المرأة الصالحة (١٦). وابن ماجه ٥٩٦/١ (١٨٥٥) في النكاح، باب أفضل النساء (٥).

ج- شكر المنعم:

امتن الله سبحانه على الناس بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها، وجعل ذلك آية تحتاج إلى تفكير وتأمل، وأخذ العبرة منها، وشكرها، فقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكوراً وجعل إناثهم من جنسٍ آخر من غيرهم، إما من جان، أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نفرة لو كانت الأزواج من غير الجنس. ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة"^(١).

"والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر، وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين؛ وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة. ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر، وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقراراً للحياة والمعاش، وأنساً للأرواح والضمائر، واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء"^(٢). فالحمد لله الذي جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤٢٩/٣.

(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن ٢٧٦٣/٥.

٢- نقص العقل:

لا يستطيع الرجل أن يستفيد من هذا المعلم إلا إذا فهمه الفهم الصحيح. أما الفهم الخاطئ لصفة نقص العقل عند المرأة فإنه يؤدي إلى كثير من الشقاق بينهما، ولذلك كان لزاماً على الرجل إذا أراد أن يحسن التعامل مع المرأة أن يفهم معنى نقص العقل عندها بغير شطط. وهذه بعض النقاط التي تعينه على الاستفادة من هذا المعلم في شخصية المرأة:

أ- ألا يعيب عليها نقص عقلها:

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الرجال أنهم يعيرون المرأة بنقص العقل، أو ينادونها بذلك. وهذا يولد الشحناء والعداوة بين الطرفين، ويفسد المودة، وهو من الظلم للمرأة. وهو يشعر بعدم فهم الرجل لمغزى حديث النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك ليبين لنا قوة المرأة في إذهاب عقول الرجال الكمل، مع أنها أنقص منهم في العقل. قال أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) رحمه الله: "وليس نقصان ذلك في حقهن ذماً لهن، وإنما ذكر النبي ﷺ من أحوالهن على معنى التعجب من الرجال حيث يغلبهم من نقص عن درجتهم، ولم يبلغ كمالهم، وذلك هو صريح قوله عليه الصلاة والسلام: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحداهن"^(١).

(١) القرطبي، المفهم شرح مسلم ٢٧٠/١.

ب- ألا يمتنع من مشاورتها بسبب نقص عقلها:

نقص العقل لا يعني الغباء، لذا لا ينبغي للرجل أن يمنع نفسه من الاستفادة من آراء المرأة، بل إن كثيراً من الرجال صلحت لهم حياتهم بسبب مشاورتهم لنسائهم، ألا ترى الابن يستشير أمه في كثير من قضاياها. بل النبي ﷺ لم يمتنع من مشاوره زوجاته في أمور الأمة فضلاً عن غيرها من الأمور، قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ ... قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: "قَوْمُوا فَاَنْجَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا"، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجُ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا^(١). الْحَدِيثَ

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله: (قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجُ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ) زَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ " قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُكَلِّمُهُمْ، فَإِنَّهُمْ قَدْ دَخَلَهُمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ

(١) رواه البخاري ٢٧٩/٢ (٢٧٣١) في الشروط، باب الشروط في الجهاد (١٥)، و ٢٧٣/٢ (٢٧١١) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات (١)، و ٤/٢ (١٨١١) في المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر (٣)، و ١٢٨/٣ (٤١٥٧) و ١٣١/٣ (٤١٧٨)، و ٤١٨١ (٤١٨١) في المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٥). وأبو داود ٣٦٤/٢ (١٧٥٤) في المناسك، باب في الإشعار (١٥)، و ١٩٤/٣ (٢٧٦٥) و ٢١٠/٣ (٢٧٦٦) في الجهاد، باب في صلح العدو (١٦٨)، و ٤٢/٥ (٤٦٥٥) في السنة، باب في الخلفاء (٩). والنسائي ١٦٩/٥ (٢٧٧١) في المناسك، باب إشعار الهدى.

مِمَّا أَدْخَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي أَمْرِ الصُّلْحِ وَرُجُوعِهِمْ بِغَيْرِ فَتْحٍ"، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا فَهَمَّتْ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ إِحْتَمَلَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهُمْ بِالتَّحَلُّلِ أَخْذًا بِالرُّخْصَةِ فِي حَقِّهِمْ وَأَنَّهُ هُوَ يَسْتَمِرُّ عَلَى الْإِحْرَامِ أَخْذًا بِالْعَزِيمَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ لِيَنْتَفِيَّ عَنْهُمْ هَذَا الْإِحْتِمَالِ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوَابَ مَا أَشَارَتْ بِهِ فَفَعَلَهُ، فَلَمَّا رَأَى الصَّحَابَةَ ذَلِكَ بَادَرُوا إِلَى فِعْلِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ غَايَةٌ تُنْتَظَرُ. وَفِيهِ فَضْلُ الْمَشُورَةِ، وَأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْقَوْلِ كَانَ أَبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ الْمُجَرَّدِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْفِعْلَ مُطْلَقًا أَبْلَغَ مِنَ الْقَوْلِ، وَجَوَازُ مُشَاوَرَةِ الْمَرْأَةِ الْفَاضِلَةِ، وَفَضْلُ أُمَّ سَلْمَةَ وَوُفُورِ عَقْلِهَا^(١).

وشاور الصحابة نساءهم ولم يروا في ذلك غضاضة، قال ابن عمر: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسَوَاتِهَا تَنْطَفُ قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطَلِّعْ لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَهَلَا أَحْبَبْتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ قَالَ حَبِيبٌ حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ.^(٢) قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "فشاور ابن

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣٤٧/٥.

(٢) رواه البخاري ١١٧/٣ (٤١٠٨) في المغازي، باب غزوة الخندق (٢٩).

عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة^(١).

ج- الأيسلم قيادة الأسرة للمرأة:

جعل الله الرجل قيماً على المرأة، يدير شؤونها ويرعاها، وهي مسؤولة سيسأل عنها يوم القيامة، ومن الخطأ أن يتخلى الرجل عن مسؤولياته، ويلقي بها على المرأة. فإن الله عز وجل قد قسم الوظائف بين الرجل والمرأة، ودور الرجل في رعاية الأسرة كبير، فكون الرجل يتخلى عن رعاية الأولاد، أو رعاية شؤون البيت الخارجية، ويسلمها للمرأة فإن في هذا ضياع له ولأسرته، وتكليف للمرأة فوق طاقتها؛ هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن قيادة الأسرة تحتاج إلى تعقل كبير لا تطيقه المرأة خاصة في قضايا الأبناء ومشاكلهم، فإنها قد تغلب العاطفة على العقل فيفسد الأبناء، بخلاف الرجل الذي ميزه الله عز وجل على المرأة بموفور العقل.

٣- حب التزين

يمكن للرجل أن يستفيد من هذا المعلم في شخصية المرأة من خلال التالي:

أ- تربية المرأة على الجمال والأناقة:

لا يُنكر على المرأة حب التزين وانشغالها به، إذا لم تضيع الحقوق التي عليها، فإن هذا مما فطرت عليه المرأة. بل ينبغي على الرجل أن يدفع بالمرأة إلى المزيد من العناية بالجمال والزينة في شأنها

(١) ابن حجر، فتح الباري ٤٠٣/٧.

كله؛ في نفسها، وفي بيتها، وفي أولادها، بل وحتى في زوجها. وهذا لا يكون إلا بفتح المجال لها لممارسة هذه الفطرة وتوفير احتياجاتها من ذلك، حتى تنشأ من الصغر على الجمال، وجمال الصورة يؤثر في جمال الأخلاق، ويؤثر في جمال الذوق.

ب- كسب قلب المرأة بالثناء على زينتها:

من توابع "حب الزينة والتزين عند المرأة" أنها تحب المدح والثناء على زينتها وجمالها، لذا تحاول أن تظهر هذا الجمال وهذه الزينة ولو بالصوت لتلفت الأنظار إليها. فعلى الزوج أن يثني على جمال زوجته وزينتها، وعلى الأب أن يثني على جمال ابنته وزينتها ويوجهها التوجيه الصحيح في التزين المشروع.

وفي هذا الثناء كسب لقلب المرأة، زوجة كانت أو بنتاً؛ وهذا يدفع الزوجة إلى مزيد من التزين للزوج، كما يشبع حاجة البنت إلى مثل هذا الثناء الذي يشبع هذه الرغبة عندها فلا تبحث عنها خارج بيتها.

وفي إهمال النظر إلى زينة المرأة وجمالها قتل لنفسية المرأة، وإماتة لهذه الفطرة، وفي قصة سلمان الفارس مع أخيه أبي الدرداء رضي الله عنهما دليل على ذلك، فعن أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بأكِل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما

كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ . فَصَلَّيَا . فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ رِيْبَكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ سَلْمَانُ"^(١). قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "قوله (مُتَبَدِّلَةً) بَفَتْحِ الْمُثَنَاءِ وَالْمَوْحَدَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ أَي لَابْسَةِ ثِيَابِ الْبِدْئَةِ بِكَسْرِ الْمَوْحَدَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ وَهِيَ الْمِهْنَةُ وَزِنًا وَمَعْنَى، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَارِكَةٌ لِلْبُسِّ ثِيَابِ الزُّيْنَةِ"^(٢).

فالذي استنكره سلمان ﷺ تركها للترزين وهي متزوجة فسألها عن السبب، فبينت السبب وهو عدم التفات الزوج لها ولزيناها، وهذا مخالف لحسن العشرة، ومضر بالمرأة أن تتزين ولا يثنى عليها أو يلتفت إليها. قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: "فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ تَزِينِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَتُبُوتُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْجِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ"^(٣).

٤- نعومة الصوت:

يمكن للرجل أن يستفيد من هذه الصفة في المرأة بالأمور

التالية:

أ- التنعم بصوت امرأته:

لأن الأذن تطرب كما يطرب القلب، ولذلك عد النبي ﷺ من أنواع الزنى، زنى الأذن فقد أبي هريرة ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كُتِبَ عَلَى

(١) رواه البخاري ٥٠/٢ (١٩٦٨) في الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع (٥١)، و ١١٦/٤ (٦١٣٩) في الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف (٨٦). والترمذي ٥٢٦/٤ (٢٤١٣) في الزهد، باب (٦٣).

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢١٠/٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٢١٢/٤.

ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّنى مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظْرُ،
وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ
زِنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ^(١).

ب- الحذر من الافتتان بالنساء:

أن يأخذ حذره إذا خاطب المرأة، لأنها قد تخضع له بالقول فينكسر قلبه فيوافقها على مرادها. هذا إذا تصورنا أنه يخاطبها من وراء حجاب كما أمر الله عز وجل، فكيف إذا خاطبها وهو ينظر إلى وجهها وتنظر إليه، فالمصيبة في هذه الحالة كبيرة جداً.

ج- اكتشاف مرض القلب:

يمكن للرجل أن يستفيد من هذه الصفة في المرأة في معرفة مدى صحة قلبه من مرضه، فإذا وجد الرجل من نفسه ميل إلى المرأة بسبب محادثته لها، فليعلم أن في قلبه مرض فليبادر إلى علاجه قبل أن يستفحل فإن الله قال: ﴿فِيَطْمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. أي: مرض شهوة الحرام، فإنه مستعد، ينتظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح، فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله، فإن ذلك لا تكاد تُميله ولا تحركه الأسباب لصحة قلبه، وسلامته من المرض. بخلاف مريض القلب الذي لا يتحمل ما يتحمل الصحيح، ولا

(١) رواه البخاري ١٣٩/٤ (٦٢٤٣) في الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (١٢)، و٢١١/٤ (٦٦١٢) في القدر، باب ﴿وحرم على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون﴾ (٩). ومسلم ٢٠٤٦/٤ (٢٦٥٧) في القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٥). وأبو داود ٦١١/٢ (٢١٥٢) في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤). والنسائي في السنن الكبرى ٤٧٣/٦ (١١٥٤٤) في التفسير، باب قوله تعالى ﴿إلا اللمم﴾ (٣٥٨). وأحمد ٢٧٦/٢ (٧٧٠٥) و٣٩٧/٢ (٨٩١٩)، و٥٣٦/٢ (١٠٩٣٣). وابن جبان ٢٦٧/١٠ (٤٤١٩ - ٤٤٢٠) في الحدود، باب الزنى وحده (١).

يصبر على ما يصبر عليه. فأدنى سبب يوجد ويدعوه إلى الحرام يجيب دعوته، ولا يتعاصى عليه"^(١).

د- تربية أهل بيته على أدب الحديث:

أن يربي أهل بيته - زوجه وبناته - على أدب الحديث مع الرجال الأجانب، وأن يتولى هو مخاطبة الرجال عند الحاجة إلى التعامل معهم فيما يخص نسائه، كالحديث مع الباعة، والطبيب، وتولي الرد على الهاتف، وغير ذلك.

هـ- القدرة على المشاركة في الرجل:

يمكن للرجل أن يستفيد من هذه الصفة في المرأة من خلال الأمور التالية:

أ- الإقدام على التعدد بلا تردد:

يمكن للرجل أن يستفيد من هذا الصفة في المرأة بإبعاد الخوف عن نفسه من الإقدام على الزواج بزوجة أخرى. فالبعض يتعذر بتركه للزواج من زوجة أخرى بأنه يخشى أن زوجته لا تطيق ذلك، وقد يحصل لها ضرر من زواجه عليها. وهذا وهم يعيشه الرجل يتسبب في حرمانه مما أباحه الله له. فالمرأة بطبيعة الحال لن ترضى للزوج بالزواج من امرأة أخرى، لأنها فطرت على الغيرة. ولكنه إذا فعل فإنها سترضخ للواقع مع مرور الوقت، لأن الله عز وجل قد أوجد فيها هذه القدرة، ومثل هذه الأمور الشاقة على النفس تحتاج إلى شيء من

(١) السعدي، تيسير الكريم المنان ٤/١٥٠.

الوقت لتقبلها، فلا ينبغي للرجل أن يُغفل فطرة المرأة، ولا أن يغفل عامل الزمن في معالجة الأمور.

ب- إدراك حكمة الله في المغايرة بين الجنسين:

فالرجل لا يطيق أن يشاركه أحد في أهله، بخلاف المرأة فإنها تطيق المشاركة في الرجل.

ج- إدراك حكمة الله في تشريع تعدد الزوجات:

فالرجل زارع، والمرأة حرث، والزارع يستطيع أن يحرق أكثر من أرض في آن واحد، بخلاف الأرض، فلا ينفعها كثرة الزراع.

٦- انقيادها للرجل:

إذا علم الرجل أن المرأة تنقاد له فطرة، فعليه أن يغتنم ذلك في الأمور التالية:

أ- إعطاء المرأة مكانتها:

لا ينبغي للرجل أن يكلف المرأة بما لا تطيق، ولا يلقي بالأعباء كاملة عليها، وخاصة الإدارة الفعلية للأسرة، أو يكلفها بالعمل خارج البيت رغبة منه في رفع مستواه المادي، وإنما عليه أن يوفر لها الجو المناسب لتتولى مهمتها كزوجة وأم؛ كزوجة تكون سكناً له، وكأم تقوم على تربية أبنائه على هذا الدين.

ب- تربية المرأة على الفضائل:

إذا كان من فطرة المرأة أن تنقاد للرجل، فإن هذا يُسهل عليه الأخذ بيدها إلى الفضائل، وتقويم اعوجاجها، وهذا من واجب القيام

على المرأة كما ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى :
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣٤]. قال: "أي: هو رئيسها،
وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت"^(١).

٧- أنها سكن للرجل:

يمكن للرجل أن يستفيد من هذه الصفة في المرأة بالأمور
التالية:

أ- اجعل زوجتك سكناً لك:

يلجأ بعض الأزواج إلى الإكثار من السفر رغبة في الهدوء
والسكن النفسي والبعد عن المشاغل والمسؤوليات؛ وهو وإن كانت فيه
بعض الفوائد، إلا أنها سرعان ما تزول وتظهر الآثار الحقيقية للسفر
وهي ما عبر عنها النبي ﷺ في قوله: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ
طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَجْعَلْ إِلَى أَهْلِهِ"^(٢). والبعض الآخر
يلجأ إلى الأندية الرياضية، أو المقاهي، أو السهر مع الأصحاب، كل
ذلك بحثاً عن الراحة النفسية، وتخفيفاً من عناء العمل اليومي. إن
بحث الرجل عن سكن يسكن إليه غير الزوجة، أياً كان هذا السكن،
يعني أنه لم يستفد من وجود الزوجة في عصمته ومن طاقاتها
ومواهبها. " إن الزوج دوماً في حاجة إلى حنان الزوجة ورعايتها مهما
عظم مركزه أو كثر ماله، وهو في حاجة دوماً إلى هذه الزوجة التي

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٩١.

(٢) رواه البخاري ٥٤٥/١ (١٨٠٤) في العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (١٩) و ٣٥٩/٢ (٣٠٠١)
في الجهاد والسير، باب السرعة في السير (١٣٦)، و ٤٤١/٣ (٥٤٢٩) في الأطعمة، باب ذكر الطعام
(٣٠). ورواه مسلم ١٥٢٦/٣ (١٩٢٧) في الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب (٥٥).

يبثها أشجانها ويشركها في حديث النفس فتواسيه وتشجعه على الخير وتحذره من الشر وتثير فيه معاني الصمود والنخوة والأريحية والكرم والرجولة والشهامة والصمود والمنافسة، وتززع من نفسه كل ميل إلى اليأس والقنوط أو الانهزام والضعف"^(١). فإذا فعل ذلك سكنت نفسه إلى السكن الحقيقي الذي خلقه الله من أجله.

ب- اختر سكناً يعينك على تحقيق العبودية لله :

عد النبي ﷺ ذات الدين أفضل ما يتخذها الإنسان من خيارات الدنيا، فقد تساءل الصحابة عن أفضل مال يتخذ في الدنيا فأرشدهم النبي ﷺ إلى اتخاذ ذات الدين؛ فعن ثوبان رضي الله عنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَنْزَلَ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَخَذْهُ؟ فَقَالَ: "أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ"^(٢). فجعلها أفضل قنية يقتنيها الإنسان؛ أفضل من كنوز الذهب والفضة. ومما يرفع من قدرها أنها جمعت في الثناء عليها مع اللسان الذاكِر الذي يمجد الله ويقده بالتسبيح والتهلِيل وأنواع الذكر؛ والقلب الشاكر الذي يشكر الله على إنعامه وإحسانه، وهذا الثناء فقط لمن كانت عوناً لزوجها على دينه؛ فليحرص الرجل على الزواج من ذات الدين فهي بإذن الله المعين على تحقيق العبودية لله.

(١) المدغري، المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير، ٢٩.
(٢) رواه الترمذي ٢٥٩/٥ (٣٠٩٤) في تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (١٠). وابن ماجه ١/٥٩٦ (١٨٥٦) في النكاح، باب أفضل النساء (٥). وأحمد ٥/٢٧٨ (٢٢٧٥١). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٠٨/٥ (٢١٧٦).

ج- اجعل سكنك عوناً لك على الدعوة إلى الله :

عندما يمارس الرجل الدعوة إلى الله فإنه لابد أن يأتيه ما أتى الأولين من الدعاة إلى هذا الدين، من أنواع الإيذاء الذي يؤدي به الدعاة، وفي هذه الحالة فهو بحاجة إلى من يصبره، ويواسيه، ويشجعه على الاستمرارية في الدعوة إلى الله، وخير من تقوم بهذا الدور الزوجة التي يسكن إليها الرجل. ومن النماذج العظيمة في ذلك خديجة رضي الله عنها وما قامت به من دور عظيم للنبي ﷺ في تهدئة نفسه، وقد وقفت معه بنفسها ومالها فواسته في دعوته أعظم مواساة.

د- احرص على استقرار السكن :

تظهر أهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في كونها سكن للرجل، أنه إذا اختل هذا الدور بسبب بعض المشاكل التي تعترى الحياة الزوجية، فإن الرجل يتأثر بذلك تأثراً كبيراً يظهر في إنتاجه خارج البيت، وخاصة إذا كان من المشغلين بالأعمال الدعوية، لذا على الرجل أن يحرص على تقليل المشاكل الزوجية ومعالجتها إذا وقعت بالطرق الشرعية حتى لا يتزعزع السكن الذي يأوي إليه.

٨- الحيض :

الحيض أمرٌ متكررٌ شهرياً لا يستطيع الرجل تجاهله في الحياة الزوجية، لذا عليه أن يحسن التعامل مع المرأة في فترة حيضها، فيراعي نفسياتها واحتياجها في هذه الفترة. وفي هدي النبي ﷺ ما يدل على طريقة التعامل مع الحائض من جهة، وعلى احتياج المرأة الحائض في هذه الفترة من جهة أخرى. وهذه بعض التوصيات في هذه الحالة:

أ- اقترب من زوجتك في هذه الفترة أكثر:

فقد كان النبي ﷺ يقترب من نسائه ويباشرن حال الحيض، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزُرُّ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.^(١)

وكان يتكىء في حجر إحداهن ويقرأ القرآن ولا تتقرز نفسه من ذلك كما قالت عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.^(٢)

وكان يدني الواحدة منهن معه في فراشه وتحت لحافه وهي حائض كما روت زينب بنت أبي سلمة أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، قَالَ: أَنْفُسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.^(٣)

فهذا كان هديه ﷺ في التعامل مع نسائه وهن حيض، فعلى المسلم أن يقتدي به في ذلك.

(١) رواه البخاري ١٠١/١ (٢٥٠) في الغسل (٥) باب غسل الرجل مع امرأته (٢)، و ١٠٤/١ (٢٦١) باب هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٩)، ١٠٦/١ (٢٧٣) باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه (١٥)، و ١١٤/١ (٢٩٩) في الحيض (٦) باب مباشرة الحائض (٥)، ٨٢/٤ (٥٩٥٦) في اللباس (٧٧) باب ما وطئ من التصاوير (٩١)، ٣٧٠/٤ (٧٣٣٩) في الاعتصام بالسنة (٩٦) باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة. ومسلم ٢٥٥/١ (٣٢١) في الحيض (٣) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (١٠).

(٢) رواه البخاري (٢٩٧) ومسلم، انظر تخريجه ص: ٥٤.

(٣) رواه البخاري (٣٢٢) ومسلم، انظر تخريجه ص: ٥٤.

ب- لا تحاسبها على كل ما يصدر منها من تصرفات:

في فترة الحيض وما قبلها بقليل تعتري المرأة تغيرات نفسية قد تجرّها إلى أقوال وأفعال غير مرغوبة من قبل الرجل، وهذا الانفعال والتغير الذي طرأ عليها سببه الحيض، فلو أن الزوج انتبه إلى هذا السبب لترك كثيراً من العتب على الزوجة والذي قد يجر إلى مشاكل عديدة؛ ألا ترى أن الشرع قد نهى عن الطلاق في فترة الحيض مراعاة منه لنفسية المرأة وما يصدر منها في مثل هذه الفترة.

ج- لا تتقرز منها:

الحيض علامة صحة في المرأة، وهو أمر طبيعي قد جعله الله في كل النساء، لذا لا ينبغي للرجل أن يتقرز من المرأة في فترة الحيض أو يظهر امتعاضه من ذلك، وقد مر قبل قليل هدي النبي ﷺ في التعامل مع نسائه في فترة الحيض، فأولى بالرجل أن يتأسى به ﷺ.

٩- مرهفة الإحساس:

من صفات المرأة أنها مرهفة الإحساس، فكيف يستفيد الرجل من هذه الصفة في شخصية المرأة؟ هذه بعض المقترحات في ذلك:

أ- التحرز في الأقوال والأفعال الموجهة للمرأة:

يدخل في هذا التحرز: الكلام معها، أو الكلام عنها أمام الآخرين ولو كانوا أبنائها، وكذلك الكلام عن غيرها من النساء، وخاصة بالثناء عليهم، أو تهديدها بالطلاق، أو بالزواج عليها.

ب- كسبها بالكلام الجميل:

هل تستطيع أن تبدي مشاعرك تجاه زوجتك فتقول لها مثلاً:
إني أحبك؟ إن المرأة يعجبها الكلام الجميل والمشاعر الفياضة فأكثر
من ذلك لها.

ج- المحافظة على هذا المعلم في شخصيتها:

بعض الناس قد يوصل زوجته إلى قسوة القلب، أو التعامل
بقسوة معه ومع أولاده بسبب عدم محافظته على أحاسيسها ورقة
مشاعرها.

١٠- كونها حرث:

يستطيع الرجل أن يستفيد من معرفته لهذا المعلم في حياة
المرأة بالنظر إلى الأمور التالية:

أ- أن يختار الحرث المناسب لزرعه:

على الرجل أن يختار الحرث المناسب له، وذلك من خلال
التالي:

١- أن يختار أحسن المواصفات في حرثه. لحديث عائشة رضي الله
عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ
وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ".^(١) قال الزمخشري (ت: ٥٨٣هـ) رحمه الله: "أي
تكلّفوا طلب ما هو خير المناكح وأزكاها، وأبعدها من الخبث

(١) رواه ابن ماجه ٦٣٣/١ (١٩٦٨) في النكاح، باب الأكفاء (٤٦). وصححه الألباني في صحيح
سنن ابن ماجه ٣٣٣/١ (١٦٠٢).

والفجور"^(١). وقال المناوي: "أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر"^(٢).

٢- أن يكون قابلاً للزرع. لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: "لا". ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الودود فإني مكاثر بكم الأمم"^(٣). قال المناوي: "الودود" ويعرف في البكر بأقاربها، فلا تعارض بينه وبين ندب نكاح البكر. قال أبو زرعة: والحق أنه ليس المراد بالودود كثرة الأولاد، بل من هي في مظنة الولادة، وهي الشابة دون العجوز الذي انقطع نسلها فالصفتان من واد واحد"^(٤).

٣- أن يكون بكرة لم يزرعه أحد قبلك. لحديث عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير"^(٥).

وقد جمع هذا الحديث ثلاث فوائد للحرث الذي لم يمس من

قبل:

(١) الزمخشري، الفائق ١/٣٤٩.

(٢) المناوي، فيض القدير ٣/٢٣٧.

(٣) رواه أبو داود ٥٤٢/٢ (٢٠٥٠) في النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٨٦/٢ (١٨٠٥).

(٤) المناوي، فيض القدير ٣/٢٤٢.

(٥) رواه ابن ماجه ٥٩٨/١ (١٨٦١) في النكاح، باب تزويج الأبكار (٧). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣١٣/١ (١٥٠٨).

الأولى: عذوبته: قال السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله: "قيل: المُرَادُ عُدُوبَةُ الرَّيِّقِ، وَقِيلَ: هُوَ مَجَازٌ عَنْ حَسَنِ كَلَامِهَا وَقِلَّةِ بِنَاهَا وَفُحْشِهَا مَعَ زَوْجِهَا لِبَقَاءِ حَيَاتِهَا، فَإِنَّهَا مَا خَالَطَتْ زَوْجًا قَبْلَهُ"^(١).

الثانية: قوة إنتاجه: قال السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله: "وَأَنْتَقَى أَرْحَامًا) أَي أَكْثَرَ أَوْلَادًا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ الْكَثِيرَةَ الْوَلَدِ نَاتِقٌ لِأَنَّهَا تَرْمِي بِالْأَوْلَادِ نَتْقًا، وَالنَّتْقُ الرَّمِيُّ، وَلَعَلَّ سَبَبَ هَذَا أَنَّهَا مَا وَلَدَتْ قَبْلَ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْ اسْتِعْدَادِهَا شَيْءٌ"^(٢).

الثالثة: قناعته بالقليل: قال السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله: "بِالْيَسِيرِ) مِنَ الْإِرْفَاقِ بِالْمَالِ وَالْجَمَاعِ وَنَحْوَهُمَا"^(٣).

ب- أن يتعاهد زرعه بكثرة السقيا:

وكون المرأة حرث للرجل أي موضع ولده فعليه أن يراعي هذا الحرث فيتعاهده ولا يهجره فإن الهجر يؤذيه والتعاهد ينميه كما جاء في حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: "لَمْ نَرَ لِلْمُتَعَابِينَ مِثْلَ النِّكَاحِ"^(٤). قال السندي (ت:١١٣٨هـ) رحمه الله: "لَفْظُ مُتَعَابِينَ يَحْتَمِلُ التَّنْبِيَةَ وَالْجَمْعَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَحَبَّةٌ فَتِلْكَ الْمَحَبَّةُ لَا يَزِيدُهَا شَيْءٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْلُقَاتِ بِالتَّقْرِبَاتِ، وَلَا يُدِيمُهَا مِثْلَ تَعْلُقِ النِّكَاحِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ مَعَ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ لَكَانَتْ الْمَحَبَّةُ كُلَّ يَوْمٍ بِالْإِزْدِيَادِ وَالْقُوَّةِ"^(٥).

(١) السندي، شرح سنن ابن ماجه ١/٥٧٣.

(٢) السندي، شرح سنن ابن ماجه ١/٥٧٣.

(٣) السندي، شرح سنن ابن ماجه ١/٥٧٣.

(٤) رواه ابن ماجه ١/٥٩٢ (١٨٤٧) في النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح (١). وصححه الألباني

في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣١٠ (١٤٩٧).

(٥) السندي، شرح سنن ابن ماجه ١/٥٦٧.

عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ - يَعْنِي إْتْيَانَ الْحَبَالَى - وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ"^(١).

" ويعني بذلك نكاح الحامل قبل أن تضع حملها، فقد ثبت مضمون الحديث السابق وهو أن المرأة تمتص ماء الرجل وتتغذى به ويتغذى به جنينها وإذا كان ذلك كذلك فإن الزوجة تصبح عن قريب قطعة من زوجها، وتبعاً لذلك فإنها تراه في نفسها وتجده في ذاتها، وتحس به بين طياتها وكذلك الزوج فإنه يرى فيها ذاته، ويجد فيها حقيقته، ويحس في روحها روحه، وهذا هو السر في ازدياد الحب الزوجي توثقاً كلما تقدم الزوجان في العمر وطالت الحياة. إذ لو كان الرباط بينهما شباب الجسد وفتنة الشباب لانتهى كل شيء بقدم الشيخوخة، غير أن الأمر أعمق من ذلك وأكمل والحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه"^(٢).

أما هجران الرجل لحرثه فإنه يضره أشد الضرر، ولذلك تناوله ربنا في كتابه بالبيان الشافي فقال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة: ٢٢٦. " وفي هذا الهجران ما فيه من إيذاء لنفس الزوجة؛ ومن إضرار بها نفسياً

(١) رواه أبو داود (٢١٥٨) انظر تخريجه ص: ٤٣.

(٢) جبر، خصائص الأنوثة ٤٥.

وعصبياً؛ ومن إهدار لكرامتها كأنثى؛ ومن تعطيل للحياة الزوجية؛
ومن جفوة تمزق أوصال العشرة، وتحطم بنيان الأسرة حين تطول عن
أمد معقول^(١).

ج- أن يجعله موضع قربة إلى الله:

أخبرنا النبي ﷺ أن الرجل يؤجر إذا أتى أهله؛ فعن أبي ذر أن
نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ
الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ
بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: "أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ
تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ
تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ
أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا
أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ
إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"^(٢).

واستدل العلماء على هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قال السعدي

(ت: ١٣٧٦هـ) رحمه الله: ﴿وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ﴾ أي: من التقرب إلى الله

بفعل الخيرات، ومن ذلك أن يباشر الرجل امرأته، ويجامعها على وجه

القربة والاحتساب، وعلى رجاء تحصيل الذرية، الذين ينفع الله بهم^(٣).

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ١/٢٤٤.

(٢) رواه مسلم ٦٩٧/٢ (١٠٠٦) في الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٦).

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ١/١٧٩.

وقال محمد رشيد رضا: "فهذه أوامر تدل على أن هنا شيئاً يُرغب فيه، وشيئاً يُرغب عنه ويحذر منه. أما ما يرغب فيه فهو ما يقدم للنفس وهو ما ينفعها في المستقبل ولا أنفع للإنسان في مستقبله من الولد الصالح، فهو ينفعه في دنياه كما هو ظاهر، وفي دينه من حيث أن الوالد سبب وجوده وصلاحه، وقد ورد في الحديث أن الولد الصالح من عمل المرء الذي ينفعه دعاؤه بعد موته، ولا يكون الولد صالحاً إلا إذا أحسن تربيته، فالأمر بالتقديم للنفس يتضمن الأمر باختيار المرأة الودود الولود التي تعين الرجل على تربية ولده بحسن خلقها وعملها"^(١).

د- أن يبتغي ما كتب الله له في هذا الحرث:

جعل الله عز وجل إتيان الزوجة سبباً للنسل، كما جعله سبيلاً للمتعة الحلال، فإتيان الرجل لأهله ينبغي أن تصاحبه نية حسنة تزيد في أجره، إما من طلب الولد، أو من طلب إعفاف النفس وإعفاف الزوجة، ولذلك قال الله تعالى: ﴿فَأَلْكَنَ بَشْرُهُنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١). قال محمد رشيد رضا: "واطلبوا بمباشرتهن ما قدر لجنسكم في نظام الفطرة من جعل المباشرة سبباً للنسل أو ما عسى أن يكون كتبه لكل منكم، بأن تكون مباشرتكم بقصد إحياء سنة الله تعالى في الخليقة، ... ولا يكره لهما الاستمتاع بالمباشرة الزوجية بغير إفراط بل هو مطلوب لإحصان كل منهما الآخر وصدده عن الحرام"^(٢).

فإتيان النساء بالزواج الشرعي من الجهة التي يبتغي بها النسل من

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٢/٣٦٣.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٢/١٧٧.

أعظم العبادات، وتركه مع القدرة عليه وعدم المانع مخالفة لسنة الله تعالى في خليقته، وسنته في شريعته" (١).

هـ- أن يفرح بالثمرة الناتجة أي كانت لأنها من كديده:

شنع الله على أهل الجاهلية كراهيتهم للبنات، وعتبهم على النساء إذا ولدن إناثاً، وكان المرأة هي المتحكمة في جنس المولود، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾

يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾

قال الطاهر ابن عاشور: "وهذا من جاهليتهم الجهلاء وظلمهم، إذ يعاملون المرأة معاملة من لو كانت ولادة الذكور باختيارها، ولماذا لا يحنق على نفسه إذ يلقح امرأته بأنثى" (٢). وقد ثبت في علم الطب أن بويضة الأنثى ليس لها دخل في تكوين الذكر أو الأنثى، بل إن الحيوان المنوي نفسه (النطفة) هو وحده الذي يحدد نوع المولود، سواء كان ذكراً أو أنثى" (٣).

١١- الحمل والولادة:

يمكن للرجل أن يستفيد من معرفته لطبيعة الحمل والولادة عند المرأة بالأمور التالية:

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٢/٣٦١.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٤/١٨٤.

(٣) وصفي، القرآن والطب ٦٦.

أ- أن يعلم أن حملها كان بسببه :

فهي لم تحمل من تلقاء نفسها، وإنما حملت بسببه، فلا يعتب عليها إذا حملت، ولا يطالبها بترك الحمل وهو يجامعها، ولا يحملها مسؤولية أخذ موانع الحمل وحدها ويتمتع هو بها ويقضي وطره من غير عناء ولا مشقة، فإن هذا من الظلم الذي لا يرضاه الله.

ب- أن يعلم أنه عامل مؤثر في هذا الحمل :

إذا كان الرجل هو المتسبب في الحمل فهو إذاً مؤثر فيه؛ مؤثر في جنس الجنين، ومؤثر فيه من حيث الشبه، وغير ذلك. أما تأثيره في جنس الجنين فقد مر ذكره قبل قليل.

وأما تأثيره فيه من حيث الشبه فلحديث أنسٍ رضي الله عنه قال: بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ، قَالَ: مَا أَوْلُ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوْلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزَعُ إِلَى أَحْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "خَبَرَنِي بِهِنَّ أَنْفَا جَبْرِيلُ"، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَمَّا أَوْلُ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ، فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوْلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاؤُهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا"^(١).

وهذا لا يعني وجود التهمة في المرأة إذا كان المولود لا يشبه أحداً منهما، فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخاري ٤٥٠/٢ (٣٣٢٩) في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (١).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ. فَقَالَ: "هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟". قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "مَا أُلْوَانُهَا؟". قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: "هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟". قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَنَّى ذَلِكَ؟". قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: "فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ"^(١).

ج- أن يرفعى هذا الحمل:

الحمل وإن كان في رحم المرأة إلا أن الرجل يشارك المرأة في مسؤولية رعاية هذا الحمل، ومن رعايته له أن يتعاهده بالسقيا، لحديث النبي ﷺ أنه قال: "لا يحلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ يسقيَ ماءهُ زرعَ غيره"^(٢). فالحديث يدل على أن ماء الرجل يؤثر في الجنين، بل ويساعد في نموه إذ شبهه النبي ﷺ بالماء الذي يسقى به الزرع، فضلاً عن الفوائد التي تعود على المرأة عند الولادة.

د- أن يفقه طرق التعامل مع الحامل:

الحمل مثل الحيض تتغير فيه نفسية المرأة، ويعتريها أنواع من "الوحام" الذي قد يتعب الرجل ويزعجه، فعلى الرجل أن يستفيد من حملها في إظهار عنايته بها، لا أن ينزعج من حملها ويسيء التعامل معها.

(١) رواه البخاري ٤١٣/٣ (٥٣٠٥) في الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد (٢٦). ومسلم ١١٣٧/٢ (١٥٠٠) في اللعان.

(٢) رواه أبو داود (٢١٥٨) انظر تخريجه ص: ٤٣.

١٢- الإرضاع والأمومة:

الإرضاع والأمومة هي فترة ما بعد الولادة، ولها متاعها وأحوالها المختلفة، ولكن كيف يستفيد الرجل من معرفته لهذه الصفة في المرأة؟ يمكن أن يكون ذلك من خلال التالي:

أ- أن يدرك عظم هذه الوظيفة:

قد يستصغر الرجل المرأة ويرى أنها لا تقوم بشيء من الأعمال مثل ما يقوم به؛ ولكنه لو أعاد النظر إلى وظيفة الأمومة، لأدرك أن هذه الوظيفة لا يستطيع أقوى الرجال القيام بها، ومع ذلك تقوم بها المرأة الضعيفة لأنها مهيأة لذلك خلقة. وهذه المعرفة تستلزم الاعتراف للمرأة بعظم ما تقوم به من الإرضاع والأمومة لا الاستصغار لها.

ب- أن يراعي ظروف المرأة في هذه المرحلة:

تتميماً للنقطة السابقة، فإنه يلزم الرجل بعد إدراكه لعظم الوظيفة التي تقوم بها المرأة في الإرضاع والأمومة، أن يراعي ظروف المرأة والتعب الذي تمر به من جراء السهر والقيام على المولود بأحواله المختلفة في غالب اليوم. وهذا يعنى أن المرأة قد تنام في غير وقت النوم، وتستيقظ في وقت نوم الناس كل هذا بسبب المولود، فليعذرها الرجل إن قصرت في بعض الحقوق أو اعتذرت عن القيام ببعض الحقوق.

١٣- كونها ضعيفة:

تظهر فائدة معرفة هذه الصفة بالنسبة للرجل في عدة أمور،

منها:

أ- التفريق بين معاملتها ومعاملة الرجال:

يستفيد الرجل من معرفة صفة الضعف في المرأة في طريقة تعامله معها، بأن لا يطالبها بما يُطالب به الرجال الأقوياء، ولا يعتب عليها مثل ما يعتب على الرجال. وهو عذر لها مقبول إذا صدرت منها تصرفات نابعة من جوانب الضعف فيها، كنقص العقل، والغيرة، والعجلة في اتخاذ القرار، وغير ذلك.

وإذا كان هذا النقص ظاهراً في حال صحتها وقوتها، ففي حال حيضها ونفاسها وأمراض حملها، أشد بروزاً. ولذا ينبغي على الرجل مراعاتها في هذه الحالات أكثر.

وفي مجال تربية الأبناء على الرجل أن يفرق في طريقة تعامله بين الأولاد والبنات، فيراعي ضعف البنت فلا يكلفها من الأعمال ما يكلف به الولد. وخاصة إذا لم يكن له إلا بنات، فإن بعضاً من الرجال إذا لم يولد له ولد ربي بناته على أنهن أولاد يتحملن المسؤولية الكاملة في البيت نيابة عن الولد الذي لم يولد.

ب- ضعف المرأة يحتاج إلى رقة في التعامل:

ويستفيد الرجل من معرفة صفة الضعف في المرأة في أسلوب التعامل معها، فإن المرأة الضعيفة تحتاج إلى رفق ورقة في التعامل، بخلاف الرجل القوي الشديد. وقد أوصى النبي ﷺ بحسن التعامل معهن كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارَكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا"^(١). قال

(١) رواه الترمذي ٤٦٦/٣ (١١٦٢) في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤٠/١ (٩٢٨).

المباركفوري: "لَأَنَّهِنَّ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ لضعفهنَّ"^(١). فيرتفع قدر الرجل عندما يحسن التعامل مع المرأة ويرفق بها.

ج- ضعف المرأة يحتاج إلى تدرج في تغيير سلوكها:

ومن فوائد معرفة هذه الصفة في المرأة، إدراك فقه إصلاح المرأة؛ فهي لضعفها تحتاج إلى وقت أطول وجهد أكثر في تغيير سلوكها. فيتدرج الرجل مع المرأة - زوجة كانت أو بنتاً أو أختاً - في تغيير سلوكها ونقلها في سلم التربية من رتبة إلى أخرى. ولذلك جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية بيان خطوات إصلاح المرأة والتي تبدأ بالوعظ، ثم الهجر، ثم الضرب غير المبرح.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَتْ فَوَاقِحُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنْ اطَّعَكُمْ فَلَا نَبْعُوا عَلَيْكُمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

وفي حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعِظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ

(١) المباركفوري، تحفة الأحوذى ٤/٣٢٥.

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُؤْطِنَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بَيْوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ. أَلَا وَحَقُّنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ^(١).

د- لا يهلكها بتولييتها المناصب العليا:

إذا كانت المرأة ضعيفة من أصل الخلقة لا تستغني عن قيام الرجل عليها، فكيف تتولى الولايات العامة والمناصب العليا من القضاء وغيرها ويكون الرجل تحتها، ومنصاعاً إليها!! ولو جاز لها ذلك لجاز لها أن تقوم على نفسها بدلاً من أن يقوم عليها الرجل.

قال محمد رشيد رضا: "إن الرجل يجب أن يكون هو الكافل للمرأة وسيد المنزل، لقوة بدنه وعقله وكونه أقدر على الكسب والدفاع، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وأن المرأة يجب أن تكون مدبرة المنزل، ومربية الأولاد، لرققتها وصبرها وكونها كما قلنا من قبل واسطة في الإحساس والتعقل بين الرجل والطفل فيحسن أن تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدرج إلى الاستعداد للرجولة، ولجعل البنت كما يجب أن تكون من اللطف والدعة والاستعداد لعملها الطبيعي. وإن شئت فقل في بيان هذه المسألة: إن البيت مملكة صغرى، كما أن مجموع البيوت هو المملكة الكبرى، فالمرأة في هذه المملكة إدارة نظارة الداخلية والمعارف، وللرجل مع

(١) رواه الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه، انظر تخريجه ص: ٦٥.

الرياسة العامة إدارة نظارات المالية والأشغال العمومية والحربية والخارجية. وإذا كان من نظام الفطرة أن تكون المرأة قيمة البيت وعملها محصوراً فيه لضعفها عن العمل الآخر بطبيعتها وبما يعوقها من الحبل والولادة ومدارة الأطفال، وكانت بذلك عالة على الرجل - كان من الشطط تكليفها المعيشة الاستقلالية بله السيادة والقيام على الرجل" (١).

وقال الشنقيطي (١٣٩٣هـ) رحمه الله بعد أن ساق الأدلة الدالة على نقص المرأة عموماً وكمال الرجل قال: "فإذا عرفت من هذه الأدلة: أن الأنوثة نقص خَلْقِي، وضعف طبيعي، فأعلم أن العقل الصحيح الذي يدرك الحكم والأسرار يقضي بأن الناقص الضعيف بخلقته وطبيعته، يلزم أن يكون تحت نظر الكامل في خلقته، القوي بطبيعته ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر" (٢).

" وإذا كان من مقتضى سنة الله تعالى في نظام الحياة واستقرار الأمور أن يكون أمير مطاع ومأمورون طائعون، وحاكم متبوع ومحكومون تابعون حتى أن رسول الله ﷺ أمر الثلاثة أن يؤمروا عليهم واحداً منهم، إذا كان ذلك كذلك، فإن تخصيص أحد الجنسين على الآخر بخصائص القوامه والفضل حتى يخضع المفضول للأفضل، ويطيع الأصغر الأكبر، حتى لا تجد المرأة غضاضة في الخضوع، ولا حرجاً في الطاعة والتسليم، ولو خلق الله المرأة وجعلها في مرتبة الرجل، وآتاها من مقومات القوامه ما تناطح به الرجل، ثم أوجب عليها بعد

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٤/٣٥٤.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان ٣/٣١١.

ذلك طاعته، وجعلها تحت حكمه ورعايته لكان ذلك عليها شاقاً عسيراً كما يشق على أحدنا أن يتحكم فيه رئيس له غير كفاء للرئاسة، ولفسد بذلك النظام، وانعدام الأمن والسلام ولرأينا من ذلك عجباً، ولكن الحكيم الخبير، قضى بالحق وحكم بالعدل وأعطى كل شيء خلقه ثم هدى^(١).

ولهذا كله أخبر النبي ﷺ أنه لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة. قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنَتْ كِسْرَى قَالَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ"^(٢).

١٤- اعوجاج المرأة:

يمكن للرجل أن يستفيد من هذه الصفة في المرأة إذا راعى الأمور التالية:

أ- أن لا ينكر على المرأة اعوجاجها:

يعيب بعض الرجال على المرأة كونها عوجاء ويعيرها بذلك، وهذا خطأ في التعامل مع حديث المصطفى ﷺ من جهة، وخطأ في التعامل مع المرأة من جهة أخرى. فإن المرأة لم تتسبب في خلقها، وإنما خلقها الله كذلك لحكمة بالغة، فمن عاب اعوجاجها فإنما يعيب

﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٨].

(١) جبر، خصائص الأنوثة ٢٧.
(٢) رواه البخاري (٤٤٢٥) انظر تخريجه ص: ١٥٤.

ولما أوصانا الرسول ﷺ بالمرأة قدم لنا بين يدي الوصية طبيعة خلق المرأة فقال ﷺ: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"^(١). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا يُنكر أعوجاجها"^(٢).

وقال محمد تقي العثماني: "فيه إشارة إلى أن بعض الاعوجاج في أخلاق المرأة ليس بعيب فيها، كما أنه ليس بعيب في الضلع، فلا ينبغي للرجل أن يطلب فيها أخلاق الرجال، فإن الله تعالى قد خلق كلاً من الصنفين بخصائص لا توجد في الآخر"^(٣).

ب- أن يفقه كيف يقوم اعوجاج المرأة:

إذا كان اعوجاج المرأة أمر فطري، فتغيير هذا الأمر الفطري من الصعوبة بمكان، بل لا يمكن تغييره وتحويله من اعوجاج إلى استقامة، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ بقوله: "فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج"، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "أي: إن أردت منها أن تترك أعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها، ويؤيده قوله في رواية الأعرج عن أبي هريرة عند مسلم "وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها"^(٤). ففيه "إشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله"^(٥).

(١) رواه البخاري (٣٣٣١) ومسلم، سبق تخريجه ص: ٣٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٣٦٨/٦.

(٣) العثماني، تكملة فتح الملهم ١٢٣/١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٣٦٨/٦.

(٥) ابن حجر، فتح الباري ٣٦٨/٦.

ولا يعني هذا أن الرجل لا يسعى إلى تقويم أخطاء المرأة، وإنما عليه ألا يطمع في استقامة المرأة كل الاستقامة. ولذلك ختم النبي ﷺ حديثه بقوله: "فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ". قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "كَأَنَّ فِيهِ رَمْزًا إِلَى التَّقْوِيمِ بِرَفْقٍ بِحَيْثُ لَا يُبَالِغُ فِيهِ فَيَكْسِرُ، وَلَا يَتْرُكُهُ فَيَسْتَمِرَّ عَلَى عَوْجِهِ، ... فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتْرُكَهَا عَلَى الْأَعْوِجَاجِ إِذَا تَعَدَّتْ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ إِلَى تَعَاطِي الْمَعْصِيَةِ بِمُبَاشَرَتِهَا أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَتْرُكَهَا عَلَى إِعْوِجَاجِهَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ"^(١).

وطريق المعالجة قد بينه الله في القرآن الكريم، وبينه النبي ﷺ

في أحاديثه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. وجاء في حديث سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَضَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: "أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ، فَإِنِ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا؛ فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ

(١) ابن حجر، فتح الباري ٢٥٤/٩.

تَكْرَهُونَ. أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ^(١). قال السبكي: "يطلب من الرجل أن ينصح امرأته ويهجرها إذا خرجت من حد الأدب، وأن له أن يضربها ضرباً خفيفاً إذا لم تؤثر فيها الموعظة والهجر، وليس له أن يضربها ضرباً مبرحاً"^(٢).^(٣)

وقال ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) رحمه الله: "وإذا أدبها على معصيتها فلا اختيار لها، ولا يدخل ذلك تحت شرط الضرر، لأن الأدب على المعصية حق له ونفع لها"^(٤).

وقد مدح النبي ﷺ الرجل الذي يأدب زوجته؛ فقال: "ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَمَّنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"^(٥). قال العيني (٨٥٥هـ) رحمه الله: "قوله " فأدبها " من التأديب والأدب هو حسن الأحوال والأخلاق وقيل التخلق بالأخلاق الحميدة، وقوله " فأحسن تأديبها " أي

(١) رواه الترمذي ٤٦٧/٣ (١١٦٣) في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٤١/١ (٩٢٩). ورواه ابن ماجه ١/٥٩٤ (١٨٥١) في النكاح، باب حق المرأة على الزوج (٣).

(٢) السبكي، المنهل العذب المورود ٩٠/٢.

(٣)

(٤) ابن العربي، عارضة الأحوذ ١٠٨/٥.

(٥) رواه البخاري ٥١/١ (٩٧) في العلم، باب تعليم الرجل أمتة وأهله (٣١)، و ٢٢٠/٢ (٢٥٤٤) في العتق (٤٩) باب فضل من أدب جاريته وعلمها (١٤)، و ٢٢١/٢ (٢٥٤٧ - ٢٥٥١) في العتق (٤٩) باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (١٦)، وباب كراهية التطاول على الرقيق (١٧)، و ٣٦١/٢ (٣٠١١) في الجهاد والسير (٥٦) باب فضل من أسلم من أهل الكتابين (١٤٥)، و ٤٩٠/٢ (٣٤٤٦) في الأنبياء (٦٠) باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أٰهْلِهَا﴾ (٤٨)، و ٣٥٨/٣ (٥٠٨٣) في النكاح، باب إتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها (١٣). ومسلم ١/١٣٤ (١٥٤) في الإيمان (١) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس. وأبو داود ٥٤٣/٢ (٢٠٥٣) في النكاح (٦) باب في الرجل يعتق أمتة ثم يتزوجها (٦). والترمذي ٤٢٤/٣ (١١١٦) في النكاح (٩) باب (٢٤). والنسائي ١١٥/٦ في النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها. وابن ماجه ١/٦٢٩ (١٩٥٦) في النكاح (٩) باب الرجل يعتق أمتة ثم يتزوجها.

أدبها من غير عنف وضرب بل الرفق واللطف، فإن قلت: أليس التأديب داخلاً تحت التعليم ؟ قلت: لا إذ التأديب يتعلق بالمرآت والتعليم بالشرعيات أعني أن الأول عريفي، والثاني شرعي، أو الأول دنيوي، والثاني ديني^(١).

ثم إنه مع هذا التصحيح لا عوجاجها في جانب، لا يمنع أن يظهر منها العوج في جانب آخر فهي لا تستقيم على طريقة، قال ﷺ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ". قال ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ) رحمه الله: "يعني ﷺ أنها كثيرة التلون والتقلب في أي طريقة أردت من سلوكها لم تستقم عليها كل الاستقامة"^(٢).

ج- أن يوقن أنه لا يمكن الاستمتاع بالمرأة إلا مع اعوجاجها:

إذا كان اعوجاج المرأة أمر فطري فعلى الرجل أن يحول هذا العوج إلى سعادة في حياته، وإلا عاش في شقاء مادام يفكر في هذا العوج على أنه همٌّ كبيرٌ يجب أن تتخلص منه المرأة، دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ"^(٣). فاستمتع بها وإلا عس في شقاءك أيها الرجل.

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "فيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فانه الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على

(١) العيني، عمدة القاري ١٢١/٢.

(٢) ابن هبيرة، الإفصاح ١٦٠/٧.

(٣) رواه البخاري ٤٥١/٢ (٣٣٣١) ومسلم، سبق تخريجه ص: ٣٠.

مَعَاشِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْاِسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا"^(١). وقال ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ) رحمه الله: "فلا ينبغي للرجل أن يحملها على عقله، فلا يكلفها مقتضيات كل رأيه، بل يستمتع بها في علم بما خلقت عليه مستوصياً بها خيراً من حيث عرفانه بفضلها عليها في الرأي والعقل؛ فيكون في ذلك كالراحم لها، فيبنتني أمرها على المسامحة"^(٢).

ومما يعين على التمتع بالمرأة تذكر محاسنها، قال أبو هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"^(٣). قال النووي (٦٧٦هـ) رحمه الله: "أَيُّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْغِضَهَا، لِأَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا يُكْرَهُ وَجَدَ فِيهَا خُلُقًا مَرْضِيًّا، بِأَنْ تَكُونَ شَرِسَةً الْخُلُقُ لَكِنَّهَا دَيِّنَةٌ أَوْ جَمِيلَةٌ أَوْ عَفِيفَةٌ أَوْ رَفِيقَةٌ بِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ"^(٤).

د- أن يعلم أن مداراة المرأة سبب لاستقامة العيش معها:

بوب البخاري لحديث أبي هريرة السابق في كتاب النكاح بقوله: باب المداراة مع النساء^(٥). وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله تعليقا عليه: "قوله (باب المداراة) هو بغير همز بمعنى المجاملة والملاينة"^(٦). وهذا يعني أن اعوجاج المرأة يحتاج من الرجل إلى شيء من المداراة لتستقيم الحياة الزوجية ويستطيع الرجل أن يعيش معها، وإلا آل الأمر إلى الكسر وهو الطلاق.

(١) ابن حجر، فتح الباري ٢٥٤/٩.

(٢) ابن هبيرة، الإفصاح ١٦٠/٧.

(٣) رواه مسلم ١٠٩١/٢ (١٤٦٩) في الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٨).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم ٥٨/١٠.

(٥) صحيح البخاري كتاب النكاح باب ٧٩.

(٦) ابن حجر، فتح الباري ٢٥٢/٩.

وقد ورد هذا المعنى مصرحاً به في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن المرأة خلقت من ضلع، فإن أقمتهما كسرتها، فدارها تعش بها"^(١). قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وفي الحديث النَّدْبُ إِلَى الْمُدَارَةِ لاسْتِمَالَةِ النُّفُوسِ وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ"^(٢). وقال القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) رحمه الله: "الحديث فيه الحض على الرفق بهن ومداراتهن، وألا يتقصى عليهن في أخلاقهن، وانحراف طباعهن"^(٣).

هذه بعض النماذج من طرق استفادة الرجل من معرفة معالم شخصية المرأة، ويمكن للرجل أن يوجد طرقاً أخرى من خلال تأمله لهذه المعالم.

(١) رواه أحمد (٢٠٣٥٣) وابن حبان، سبق تخريجه ص: ٩٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٢٥٤/٩.

(٣) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٨٠/٤.

المبحث الثاني

طرق استفادة المرأة من معرفة معالم شخصيتها

١- أصل خلق المرأة:

يمكن للمرأة أن تستفيد من هذا المعلم من خلال النقاط التالية:

أ- تحقيق الراحة النفسية:

وهي فائدة مهمة جداً للمرأة، أن تحقق الهدوء النفسي، فلا تشغل نفسها بترهات القوم الذين يجرونها إلى تصور معركة وهمية بينها وبين الرجل، فتقلق نفسها، وتتعب أعصابها، وتكره زوجها، وتسخط ربها، وتخرج من طبيعتها الأنثوية لتتشبه بالرجال، فلاهي أدركت ما تطلب، ولا هي حافظت على ما عندها، فأصبحت ضائعة في هذه الحياة، تفترسها الذئاب من كل مكان لترمي بها جثة هامدة في آخر عمرها، بعد أن استهلكت فيما يريده أهل الشهوات.

وهذه الراحة النفسية لا تتحقق للمرأة إلا بإيمانها أنها خلقت من الرجل، وأنها فرع منه، وهو لها أصل، وأنها خلقت لحكمة بالغة وهي: أن تكون سكناً للرجل، فتدرك "حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين علي نحو يجعله موافقاً للآخر. ملبياً لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية؛ بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة

والاستقرار؛ ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد^(١).

ب- فهم طبيعة الحب المتبادل بينها وبين الرجل:

تحب المرأة الرجل حباً عظيماً لا يصل الرجل إلى درجته في حبه لها، وقد تتضايق المرأة إذا لم يبادلها الرجل الحب بنفس المقدار، ولكنها إذا فهمت سر اختلاف حبه لها عن حبه لها ارتاحت نفسها؛ فحبه لها نابع من " انفصالها عنه وكونه لها أصلاً وكونها فرعاً منه، فحبه لها كحنين الغريب إلى وطنه، وهو يحن إليها حنين الكل إلى جزئه الذي انفصل عنه، لذلك هو يحس بالنقص لفقدائها، وهي تحس بالضياع لبعده كضياع الغريب في غربته"^(٢). وهذا الفهم يجعلها لا تطالب الرجل بما تجده في نفسها من عظيم الحب له، ولا تنتظر منه إخراج حبه لها بنفس الوسائل التي تخرجها هي له، لأنه ذكر وهي أنثى

﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ آية عمران: ١٣٦.

٢- نقص العقل:

يمكن للمرأة أن تستفيد من معرفتها لهذا الصفة في نفسها في

الأمور التالية:

(١) سيد قطب، في ظلال القرآن ٥/٢٧٦٣.

(٢) جبر، خصائص الأنوثة ٨.

أ- تحقيق الإيمان بكلام رسول الله ﷺ :

وهي فائدة مهمة في هذا الزمن الذي أنكرت فيه كثيراً من النسوة حديث النبي ﷺ في قضية نقص العقل، بل وصل الأمر إلى الخيِّرات فردوا هذا الحديث بتأويلات باطلة، كل هذا لينفوا عن أنفسهن نقص العقل، ظناً منهن أن هذا انتقاص من حقهن أو كرامتهن، أو شخصيتهن.

ب- الحذر في التعامل مع الرجال الأجانب:

عندما تدرك المرأة أن عقلها أنقص من عقل الرجل، تدرك أيضاً أنها يمكن أن تستغل من قبل بعض الرجال الذين لا يخشون الله عز وجل، فتأخذ حذرهما في التعامل مع الرجال لئلا يقعوا في براثن الرذيلة بحجة الحب، والتعارف قبل الزواج.

٣- حب التزين

تستطيع المرأة أن تستفيد من معرفتها لهذه الصفة في نفسها من خلال الأمور التالية:

أ- إعفاف الزوج بالتزين له:

تظهر فائدة حب التزين عند المرأة لمن تزين له، وهو الزوج، فإنها تكون سبباً لعفته وحفظ بصره وفرجه من الحرام. قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) رحمه الله: "في قوله: ﴿أَوْ مَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحَلِيَّةِ﴾ [الزخرف: ١٨]. تعريضاً بما وضعت له الحلية من التزين لمن يفترشهن

ويطأهن" (١). وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره" (٢). قال السندي (ت: ١١٣٨هـ) رحمه الله: "قوله: (تسره) أي الزوج (إذا نظر) أي: لحسنها ظاهراً، أو لحسن أخلاقها باطنياً، ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى" (٣).

وهي تتعبد الله بالتزين للزوج وتؤجر على ذلك؛ ويستنكر منها ترك التزين والتجمل لزوجها. كما في قصة سلمان الفارس مع أخيه أبي الدرداء رضي الله عنهما السابقة.

ب- الحذر من إظهار الزينة لغير المحارم:

أمر الله عز وجل المرأة أن تتحزز من إظهار الزينة إلا لمن استثناهم فقال: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكُ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى

(١) ابن القيم، بدائع التفسير ١٣٢/٤.

(٢) رواه النسائي (٣٢٣١) وأحمد، سبق تخريجه: ١٤٨.

(٣) السندي، حاشية السندي على النسائي ٦٨/٦.

عَوَّرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿النور: ٣١﴾.

قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "وقوله تعالى: ﴿وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة
للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود: كالرداء والثياب.
يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها،
وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكن
إخفاؤه. ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه"^(١)
وقال ابن عاشور: "والترين يزيد المرأة حسناً ويلفت إليها
الأنظار، لأنها من الأحوال التي لا تقصد إلا لأجل التظاهر بالحسن
فكانت لافتة أنظار الرجال، فلذلك نهى النساء عن إظهار زينتهن إلا
للرجال الذين ليس من شأنهم أن تتحرك منهم شهوة لحرمة قرابة أو
صهر"^(٢).

٤- نعومة الصوت:

نعومة الصوت عند المرأة نعمة تميزت بها عن الرجل، ويمكنها أن

تستفيد من هذه النعمة بالطرق التالية:

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/٢٨٣.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير ١٨/٢٠٦.

أ- كسب قلب الزوج:

تستطيع المرأة أن تسخر هذه الصفة في كسب قلب زوجها، لأن الأذن تطرب للصوت الناعم، كما تطرب العين للمنظر الجميل.

ب- الحذر عند مخاطبة الرجال:

إن نعومة صوت المرأة مدعاة لافتتان الرجل، لذا على المرأة أن تحذر من استخدام نعومة صوتها بما يجلب عليها الشر والسيئات، كأن تخضع بالقول عند مخاطبة الرجال الأجانب، قال تعالى:

﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ۗ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٥- القدرة على المشاركة في الرجل:

ما شرع الله أمراً عبثاً، ولا خلق شيئاً عبثاً، وقد خلق الله المرأة وأعطاهها قدرة على المشاركة في الرجل الواحد، وشرع لها لتحقيق ذلك جواز تعدد الزوجات للرجل الواحد، وحدها بأربع. فكيف تستطيع المرأة أن تستفيد من هذه الصفة التي خلقها الله في نفسها، وأوجدتها فيها وأنزل تشريعاً خاصاً بها؟ ولعل الجواب يظهر من خلال النقاط التالية:

أ- إدراك السعادة في الدارين:

خص الله عز وجل المرأة بهذه القدرة العظيمة في نفسها، وميزها على الرجل في ذلك، فإذا سخرتها للرضى بحكم الله الشرعي في إباحة تعدد الزوجات، والرضى بقضاء الله وقدره إن كان زوجها قد

تزوج عليها، وتركت التسخط على الأحكام الشرعية أو على ما قدره الله عليها وقضاه؛ فإنها تسعد في دنياها وأخرها، وتزداد إيماناً مع إيمانها.

وفي هذا إراحة لأعصابها، وتفرغ للمطلوب في مثل هذه الحالة، وهو منافسة الزوجة الأخرى على قلب الرجل. وهذه المنافسة تجعلها تزداد قرباً من زوجها، وقرباً من ربها لأنها تقودها إلى عمل جليل هو نيل رضى الزوج الذي قال عنه ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ"^(١).

ب- التقليل من ظاهرة العنوسة:

يفوت بعضهن قطار الزواج في أوائل العمر؛ ثم يتقدم إليها من يرغب في الزواج منها، لكنه متزوج، فيأتيها عائق أنها لا تستطيع أن تكون زوجة ثانية، أو أنها تشارك المرأة في زوجها، وتعيش على أمل أن تكون زوجة أولى لرجل لم يسبق له الزواج، فتمتد العنوسة، والتي قد تصل في غالب الأحيان إلى نهاية العمر، فإدراك المرأة لهذه القدرة في نفسها، يريحها من حالة العنوسة التي تعيش فيها.

٦- انقيادها للرجل:

يمكن للمرأة أن تستفيد من هذه الصفة في نفسها بالأمور

التالية:

(١) رواه ابن ماجة (١٨٥٣)، سبق تخريجه ص: ١٤٧.

أ- تربية الرجل على قيادة الأسرة:

تستطيع المرأة أن تربي زوجها على قيادة الأسرة من خلال تمكينه من منصبه في إدارة الأسرة وتحمل المسؤولية فيها؛ إن كثيرات يعتقدن أن قيامهن بمهام الرجل وقيادتهن للأسرة فيه تحقيق لذواتهن، ولكنهن في الحقيقة يخسرن مع مرّ الأيام قيام الرجل بدوره فيتحملن من الأعباء ما لا يطقن. إن احتياجات الأسرة خارج البيت هي من مسؤولية الرجل المباشرة، وتخلي الرجل عنها يعني إضافة أعباء جديدة على المرأة. إن اتخاذ القرار النهائي بعد المشاورة والتأمل في قضايا الأسرة من مسؤولية الرجل، وتخلي الرجل عن هذه المسؤولية يعني ضياع الأسرة إذ لا تستطيع المرأة بتكوينها الأنثوي العاطفي من اتخاذ القرارات في كل شؤون الأسرة.

فالواجب على المرأة أن تدفع بمثل هذه المسؤوليات إلى الرجل من أول الحياة الزوجية ليتربى عليها، بدلاً من الفرح بالفوز بها ثم الندم عليها في آخر الأمر.

ب- التخلص من نزعة الاستعلاء على الرجل:

يسعى شياطين الجن والإنس إلى إبعاد المرأة عن الانقياد للرجل، من خلال طرح الأفكار الخاطئة والمضللة، والدفع بها إلى الاستعلاء على الرجل. وهذا يؤدي إلى ترك المرأة بغير قيادة، اللهم إلا هوى النفس والعواطف الجياشة عندها، وهذا لا يقودها إلى خير، وإنما يقودها إلى السير في أهواء الشياطين من الجن والإنس.

لذا كان إدراك المرأة أن من معالم شخصيتها الانقياد للرجل يجعلها تتخلص من نزعة الاستعلاء على الرجل والتي تفسد عليها حياتها مع مر الأيام.

ج- رفض مبدأ مساواة المرأة بالرجل:

لعل تنبه المرأة إلى هذا المعلم في شخصيتها يجعلها تدرك خطورة الدعوى القائلة بـ " مساواة المرأة بالرجل "، وترفضها. فإن المرأة التي تطبق هذه الدعوى المخالفة للضرورة، تخسر هذه النعمة التي منّ الله بها عليها من وجود رجل يقوم على شؤونها، فتضيع المرأة، وتتحمل من المشاق في تسيير أمورها ما تعجز عنه إن عاجلاً أو آجلاً، والواقع يشهد بذلك، سواء في بلاد الغرب أو في بعض مجتمعات المسلمين التي سارت في ركاب الغرب، فأل أمر المرأة إلى الضياع والقهر.

د- إدراك الحكمة في التفريق بين الذكر والأنثى في الخلق.

هذا المعلم في شخصية المرأة يمكنها من إدراك الحكمة في التباين الملحوظ بين خلق الرجل وخلق المرأة، فتدرك أن كلا منهما خلق بطريقة تناسب ما أنيط به من وظائف وتكاليف.

٧- أنها سكن للرجل:

يمكن للمرأة أن تستفيد من معرفتها لهذه الصفة في شخصيتها من خلال التالي:

أ- تحقيق السكن للرجل:

إن المرأة العاقلة التي تدرك أنها سكن للرجل تسعى بكل ما تملك وتستطيع لتحقيق ذلك من جوانبه المختلفة، حتى يشعر

الرجل فعلاً أن راحته النفسية، وحياته الحقيقية، وسكنه الفعلي، معها هي فقط. ولعل من النماذج العظيمة في تحقيق السكن للرجل من جوانبه المختلفة، ما قامت به خديجة رضي الله عنها والتي أحبها النبي ﷺ أعظم الحب حتى أنه حزن عليها حزناً كبيراً عندما توفيت، ولم يزل يذكرها النبي ﷺ إلى أن توفيت حتى غارت منها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي لم ترها.

تقول عائشة رضي الله عنها: **أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِبَدَلِكِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ:**

﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾
 (الأعلى: ١- ٣). فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: **زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ**

الْعُزَّى - ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةَ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةَ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوفِّي وَفَتَرَ الْوَحْيَ.^(١)

فتأمل ما قامت به خديجة رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ لما دخل إليها يرحف فؤاده كيف سكنت نفسه، ووقفت بجانبه، وخرجت معه إلى ورقة بن نوفل لتطمين النبي ﷺ وتهدئة نفسه.

ب- دعم الدعوة إلى الله:

يظهر أهمية الدور الذي تضطلع به المرأة من كونها سكنًا للرجل، أنه إذا اختل هذا الدور بسبب بعض المشاكل التي تعترى الحياة الزوجية، فإن الرجل يتأثر بذلك تأثرًا كبيرًا يؤثر في إنتاجه خارج البيت، وخاصة إذا كان من المنشغلين بالأعمال الدعوية. وقد وقع شيء من ذلك لرسول الله ﷺ لما تظاهرت عليه عائشة وحفصة رضي الله عنهما في القصة المشهورة في التحريم.

(١) رواه البخاري ١٤/١ (٣) في بدء الوحي، باب (٣)، و ٤٧١/٢ (٣٣٩٢) في الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَوْسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ (٢١)، و ٣٢٧/٣ (٤٩٥٣) في التفسير، تفسير سورة ﴿أَفَرَأَىٰ بِأَسْمَاءَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٩٦) باب (١)، و ٢٩٥/٤ (٦٩٨٢) في التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة (١). ومسلم ١٣٩/١ (١٦٠) في الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٧٣). والترمذي مختصرًا ٥٥٦/٥ (٣٦٣٢) في المناقب، باب (٦). وأحمد ٢٢٣/٦، ٢٣٢/٦.

قال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ رضي الله عنه: لَمَ أزلَ حَرِيصًا عَلَيَّ أَن أَسألَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ المَرأَتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اللَّتَيْنِ قالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُؤبَا إِلَيَّ اللهُ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ التحرير: ٤١. فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَّ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَيَّ يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مِنَ المَرأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اللَّتَانِ قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُؤبَا إِلَيَّ اللهُ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَقَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنَ عَوَالِي المَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَابَوُ التُّرُوقَ عَلَيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ. وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيَّ الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ نَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذُونَ مِنَ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَيَّ امْرَأَتِي فَارَاجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أَرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ. فَأَفْرَعَنِي. فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله، لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَيَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَأَسْأَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغُرَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله (يُرِيدُ عَائِشَةَ). وَكُنَّا تَحَدِّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ النُّعَالَ لِعُزُونِهَا، فَنَزَلَ

صَاحِبِي يَوْمَ نَوَيْتَهُ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَنَايِمٌ هُوَ، فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا بَلَّ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرِبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ أَوْلَمَ أَكُنْ حَدَرْتُكَ، أَطَلَّقَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرِبَةِ. فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمُنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا: ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرِبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ... فَذَكَرَهُ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ) فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ

رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَّكِنًا فَقَالَ: "أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَوْلَنِكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا".

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لَتِسْعَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ. وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: "إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ". قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لَلْزَوْجِكَ إِنْ كُنْتِ تَرُدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرًا جَمِيلًا﴾ (٢٨) وَلِنْ كُنْتِ تَرُدُّنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾

٢٩. قُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِيَّ، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءٍ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. (١)

(١) رواه البخاري ١٩٧/٢ (٢٤٦٨) في المظالم والغصب (٤٦) باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة والسطوح وغيرها (٢٥)، و ٤٩/١ (٨٩) في العلم، باب التناوب في العلم (٢٧)، و ٣١٣/٣ (٤٩١٣) في التفسير (٦٥) سورة التحريم، باب (٢)، و ٣٨٥/٣ (٥١٩١) في النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٨٣)، و ٦٤/٤ (٥٨٤٣) في اللباس (٧٧)، ما كان النبي ﷺ يتجاوز من اللباس والبسط (٣١). ومسلم ١١٠٥/٢ (١٤٧٩) في الطلاق (١٨) باب في الإيلاء واعتزال النساء

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وَفِيهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْتَجِبَ عَنْ بَطَانَتِهِ وَخَاصَّتِهِ عِنْدَ الْأَمْرِ يَطْرُقُهُ مِنْ جِهَةِ أَهْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ غَيْظُهُ وَيَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِمْ"^(١).

ج- البعد عن مفسدات السكن:

ومن طرق الاستفادة من هذا المعلم في حياة المرأة، أن تنتبه لكل ما قد يفسد هذا السكن وإن كان مباحاً، مثل: العمل خارج البيت، وكثرة الزيارات، وكثرة المشاكل الداخلية، وغيرها. فتوازن المرأة في حياتها بين هذه الأمور وبين تحقيق السكن لزوجها.

٨- الحيض:

يمكن للمرأة أن تستفيد من هذا المعلم في شخصيتها من خلال الأمور التالية:

أ- التطهر من الحيض قربة إلى الله:

عندما ذكر الله عز وجل في القرآن الكريم الحيض، أتبعه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والتطهر المشار إليه في الآي يشمل التطهر الحسي بالماء بعد رؤية الطهر، والتطهر " المعنوي عن الأخلاق الرذيلة، والصفات القبيحة، والأفعال الخسيسة"^(٢).

وتخيبرهن (٥). والترمذي ٣٩١/٥ (٣٣١٨) في التفسير (٤٨) باب من سورة التحريم (٦٥). ١٣٧/٤
في الصيام، باب كم الشهر وذكر الاختلاف على الزهري في خبر عائشة.
(١) ابن حجر، فتح الباري ٢٩١/٩.
(٢) السعدي، تيسير الكريم المنان ١٧٩/١.

فهذا المَعْلَم الذي يعد سبباً لنقص دين المرأة قد اتبع بمحبة الله لمن تطهرت منه، وجعلته علامة على جميع أنواع الطهارة الحسية والمعنوية.

ب- استعدادها للمعايشة بعد الطهر تقرباً إلى الله:

ندب الله الرجل أن يأتي امرأته بعد تطهرها من المحيض، فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال"^(١).

فإذا كان الرجل قد ندب إلى إتيان زوجته بعد طهرها، فهذا يعني أن المرأة عليها أن تستعد لذلك، خاصة وأن الله قد منع من إتيانها في فترة الحيض، فالرجل في مثل هذه الحالة يكون أكثر شوقاً إليها، فإذا صادفها بعد طهرها بغير استعداد له، أثر ذلك على نفسيته وعلاقته بها.

ج- مراقبة المرأة لإيمانها في فترة الحيض:

الحيض سبب لنقص دين المرأة كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ". فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبُؤْسِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ". قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ"

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم/١/٢٦٠.

الرَّجُلِ " قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ". قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"^(١). فد هذا الحديث على أن نقص الدين نابع من ترك المرأة للصلاة والصيام حال الحيض. ولأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والمرأة في حال حيضها تترك الصلاة والصيام وهما من أبرز الطاعات فيقل إيمانها، ويتبع ذلك ما هو شائع عند النساء من ترك قراءة القرآن وأنواع الذكر والدعاء بسبب الحيض ظناً منهن أن ذلك غير جائز، وهذا يزيد من نقص إيمانهن.

لذا كان على المرأة أن تراقب إيمانها في فترة الحيض، فتكثر من العمل الصالح الذي لم يمنع الشرع منه في مثل هذه الحالة، كقراءة القرآن والذكر والدعاء والاستغفار.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن"^(٢).

وقال الشيخ عبدالله الجبرين: "يندب للحائض الإكثار من الدعاء والاستغفار والذكر والتضرع لا سيما في الأوقات الشريفة فمتى توفرت أسباب القبول في الدعاء قبله الله من الحائض وغيرها"^(٣).

(١) رواه البخاري (١٤٦٢) ومسلم، سبق تخريجه ص: ٢٢.

(٢) ابن باز، الفتاوى ٤٢.

(٣) فتاوى المرأة المسلمة ١/٢٨٨.

٩- مرفهة الإحساس:

يمكن للمرأة أن تستفيد من هذا المعلم في شخصيتها من خلال

التالي:

أ- إشاعة الرقة في حياتها مع الآخرين:

إذ لا تتناسب الغلظة مع شخصية المرأة؛ فالمرأة الرقيقة صاحبة الإحساس المرفه ينبغي أن تتجلى هذه الصفة في تعاملها مع الآخرين، لا أن تنتظرها من الناس، وتبخل بها عليهم.

ب- تخير الألفاظ الجميلة عند الحديث مع الزوج أو عنه:

ومن طرق الاستفادة من هذه الصفة في شخصية المرأة أيضاً، أن تدعوها إلى تخير الألفاظ الجميلة الرقيقة في حديثها مع زوجها وأولادها وعموم الناس؛ فالألفاظ النابية لا تليق بعموم المسلمين فكيف بمن وصفت بالإحساس المرفه.

١٠- كونها حرث:

شبه الله رحم المرأة بالأرض التي تحرث، فأصبحت المرأة حرثاً للرجل، وحتى تستفيد المرأة من هذه الصفة المميزة فيها، فعليها بالتالي:

أ- أن تحصن أرضها من عبث العابثين:

لا يحل للمرأة أن تمكن أحداً من نفسها إلا زوجها. وقد عد النبي ﷺ من التزمت بهذا الأمر من نساء الجنة، فقد جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ

خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي
الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ^(١).

ب- أن تجعل أرضها مهياً لزارعها:

وتهيئتها بالعناية بها من حيث إزالة الشوائب المحيطة بمدخل
الأرض، وهو الاستحداد، وتطيب المدخل بالمسك.

أما الاستحداد فقد ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ:
قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي
رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي
كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا يُعْجَلُكَ ؟ قُلْتُ:
كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: أَبْكَرًا أَمْ ثِيْبًا ؟ قُلْتُ: ثِيْبًا. قَالَ: "فَهَلَا
جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ". قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: أَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا
لَيْلًا - أَيَّ عِشَاءٍ - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُنِيبَةَ^(٢).

(١) رواه أحمد ١٩١/١ (١٦٦١). وابن حبان ٤٧١/٩ (٤١٦٣) في النكاح، باب معاشره الزوجين (٨).
والطبراني في الأوسط ٣٠٢/٥ (٤٥٩٥). وحسنه الألباني في آداب الزفاف ١٨٠ - ١٨٢. وصححه
الأرنؤوط في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.
(٢) رواه البخاري ١٦٠/١ (٤٤٣) في الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر (٥٩)، و ٣٥٧/٣ (٥٠٧٩)،
٥٠٨٠) في النكاح، باب نكاح الأبقار (٩)، و ٥٤٥/١ (١٨٠١) في العمرة، باب لا يطرق أهله إذا بلغ
المدينة (١٦)، و ٨٨/٢ (٢٠٩٧) البيوع، باب شراء الدواب والحمير (٣٤)، و ١٤٨/٢ (٢٣٠٩) في
الوكالة، باب إذا وكل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه
الناس (٨). و ١٧١/٢ (٢٣٨٥) في الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه (١)، و
١٧٣/٢ (٢٣٩٤) باب حسن القضاء (٧)، و ١٧٧/٢ (٢٤٠٦) باب الشفاعة في وضع الدين (١٨). و
١٩٩/٢ (٢٤٧٠) في المظالم، باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد (٢٦)، و ٢٣٨/٢ (٢٦٠٣)،
٢٦٠٤) في الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة (٢٣)، و ٢٧٤/٢ (٢٧١٨) في الشروط، باب إذا
اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٤)، و ٣٢١/٢ (٢٨٦١) في الجهاد والسير، باب
من ضرب دابة غيره في الغزو (٤٩)، و ٣٤٩/٢ (٢٩٦٧) باب استئذان الرجل الإمام (١١٣)، و ٣٨٣/٢
(٣٠٨٧) باب الصلاة إذا قدم من سفر (١٩٨)، و ٣٨٤/٢ (٣٠٨٩، ٣٠٩٠) باب الطعام عند القدوم
(١٩٩)، و ١٠٤/٣ (٤٠٥٢) في المغازي، باب إذ همت طائفتان منكم أن تفسلا والله وليهما (١٨)، و
٣٩٧/٣ (٥٢٤٣، ٥٢٤٤) في النكاح، باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطل الغيبة (١٢٠)، و (٥٢٤٦، ٥٢٤٧)
باب طلب الولد (١٢١)، و ٣٩٨/٣ (٥٢٤٧) باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة (١٢٢)، و ٤٢٨/٣
(٥٣٦٧) في النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده (١٢)، و ١٦٩/٤ (٦٣٨٧) في الدعوات، باب الدعاء
للمتزوج (٥٣). ومسلم ١٠٨٧/٢ (٧١٥) في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (١٦). وأبو داود ٤٤٠/٢

وأما الطيب فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا" قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: "تَطَهَّرِي بِهَا". قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي"، فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.^(١)

قال ابن أبي جمرة (ت: ٦٩٩هـ) رحمه الله: "ظاهر الحديث أن السنة للحائض إذا تطهرت أن تطيب ذلك المحل الذي هو موضع الأذى"^(٢). "لأن دم الحيض نتن ويبقى الأيام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رائحة، فربما يتأذى منها الزوج فتكون تلك الكراهية التي يجدها سببا للفرقة، وهو ﷺ بالمؤمنين رحيم. وقيل إن المحل يلحقه من الدم رخوا، وإن الطيب يصلح ذلك منه"^(٣).

ج - أن لا تمنع زارعها من الاشتغال بها:

إذا أحب الإنسان مهنته فإنه يشق على نفسه منعها من مزاولتها، والمزارع إذا أراد أحد أن يؤذيه، منعه من الاشتغال بحرثه، وإذا أراد إسعاده مكنه من حرثه حتى يكون شغله الشاغل. قال تعالى: ﴿إِنَّ

(٢٠٤٨) في النكاح، باب تزويج الأبكار (٣)، و ٢١٨/٣ (٢٧٧٦) في الجهاد، باب في الطروق (١٧٥)، و ٦٤٢/٣ (٣٣٤٧) في البيوع، باب في حسن القضاء (١١)، و ٧٧٥/٣ (٣٥٠٥) باب في شرط في بيع (٧١)، و ١٢٧/٤ (٣٧٤٧) في الأطعمة، باب الإطعام عند القدوم من السفر (٤). والترمذي ٣٩٦/٣ (١٠٨٦) في النكاح، باب ما جاء في أن المرأة تنكح على ثلاث خصال (٤)، و ٤٠٦/٣ (١١٠٠) باب ما جاء في تزويج الأبكار (١٣). والنسائي ٦٥/٦ (٣٢٢٦) في النكاح، باب على ما تنكح المرأة، و ٣٨٣/٧ (٤٥٩١، ٤٥٩٠) في البيوع، باب الزيادة في الوزن، و ٢٩٧/٧ (٤٦٣٧ إلى ٤٦٤١) باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط. وفي الكبرى ٣٦٢/٥ (٩١٤٢ إلى ٩١٤٥) في عشرة النساء، باب إطراق الرجل أهله ليلا (٦١). وابن ماجه ٥٩٨/١ (١٨٦٠) في النكاح، باب تزويج الأبكار (٧). وأحمد ٣٧٥/٣ - ٣٧٦ (١٥٠٩٠)، و ٢٩٨/٣ (١٤٢٣٣)، و ٣٠٣/٣ (١٤٢٩٨)، و ٣٥٥/٣ (١٤٨٨٢)، و ٣٦٢/٣ (١٤٩٥٧). والدارمي ٥٨٥/٢ (٢١٣٦) في النكاح، باب في تزويج الأبكار (٣٢).

(١) رواه البخاري (٣١٤) ومسلم، سبق تخريجه ص: ١٢٨.

(٢) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس ١/١٦٧.

(٣) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس ١/١٦٨.

أَصْحَبَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِهِونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّ عَلَى
 الْأَرْيَاقِ مُتَّكِفُونَ ﴿٥٦﴾ لَهُمْ فِيهَا فَنَكِهَةٌ وَهُمْ مَا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَّمَ قَوْلًا مِّنْ
 رَبِّ رَّحِيمٍ ﴿٥٨﴾. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: "قال
 عبدالله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن المسيب
 وعكرمة والحسن وقتادة والأعمش وسليمان التيمي والأوزاعي في قوله
 تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكِهِونَ﴾ قالوا شغلهم
 افتضاض الأبكار" (١).

وقد غلظ رسول الله ﷺ على المرأة العقوبة إذا هي لم تمكن
 زوجها من حرثه بلعن الملائكة لها طوال الليل، فقد جاء في حديث أبي
 هريرة ؓ أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ
 فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ" (٢). وإنما استحققت
 هذا اللعن وهذه العقوبة المغلظة لأنها "عاصية لله بمنع الحق،
 وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب، وبسوء الرفقة،
 وبكونها عرضت زوجها ونفسها للفتنة" (٣).

وسبب هذا النهي عن الامتناع والتغليظ في العقوبة هو "أن
 الصبر عن شهوة الجماع على الرجل أضعف بما هو على النساء" (٤).

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٥٧٥/٣.

(٢) رواه البخاري ٤٣٠/٢ (٣٢٣٧) في بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم "أمين" والملائكة في السماء
 فوافقت إحداهما الأخرى غفر له (٧)، و٣٨٧/٣ (٥١٩٣ - ٥١٩٤) في النكاح، باب إذا باتت المرأة
 مهاجرة فراش زوجها (٨٥). ومسلم ١٠٥٩/٢ (١٤٣٦) في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش
 زوجها (٢٠). وأبو داود ٦٠٥/٢ (٢١٤١) في النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (٤١).

(٣) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح ١٥٨/٧.

(٤) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس ٢٣٠/٣.

وقد قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. قال ابن جرير (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "لأنكم خلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه"^(١). ولأن "أقوى التشويشات على الرجل في دينه داعية النكاح"^(٢).

ولذلك أمرها النبي ﷺ أن تستجيب له على كل حال، كما في حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ"^(٣). قال المباركفوري: "أي وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه"^(٤).

١١ - كونها ضعيفة:

يمكن للمرأة أن تستفيد من هذه الصفة فيها من خلال النظر في الجوانب التالية:

١ - ضعفها يحبها إلى الرجل:

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "ألا ترى أن الضعف الخلقي والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال، مع أنه يعد من جملة محاسن النساء التي تجذب القلوب"^(٥). فإذا علمت المرأة

(١) ابن جرير، جامع البيان ٣٢/٤.

(٢) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس ٢٣٠/٣.

(٣) رواه الترمذي ٤٦٥/٣ (١١٦٠) في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١٠). والنسائي

في الكبرى ٣١٣/٥ (٨٩٧١) في عشرة النساء، باب في المرأة تبيت مهاجرة لفراش زوجها (٢١). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/ ٣٤٠ (٩٢٧).

(٤) المباركفوري، تحفة الأحوذى ٣٢٤/٤.

(٥) الشنقيطي، أضواء البيان ٣١٢/٣.

ذلك أدركت أن التوصل إلى الحياة السعيدة لا يكون بأن تنافس الرجل في مكانته ومنزلته، وإنما بإظهار ضعفها له، واحتياجها إليه.

٢- أن تختار من الأعمال ما يوافق طبيعتها وضعفها:

إذا كانت المرأة ضعيفة من أصل الخلقة، وهي لا تستغني عن قيام الرجل عليها، فكيف تتولى الولايات العامة والمناصب العليا من القضاء وغيرها ويكون الرجل تحتها، ومنصاعاً إليها. وقد قال النبي ﷺ: "لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ"^(١).

١٢- اعوجاج المرأة:

يمكن للمرأة أن تستفيد من صفة الاعوجاج فيها في الأمور

التالية:

أ- أن تعرف ذلك من نفسها فتؤمن به:

تحتاج المرأة أن تنظر إلى هذا الموضوع نظرة إيجابية إذا أرادت أن تستفيد منه، وتبتعد عن النظرة السلبية له، فإن طبيعة خلق المرأة من ضلع أعوج ليس فيه انتقاص لها، بل فيه فوائد عدة، منها: أن الرسول ﷺ شبه المرأة بالضلع، "وهو العظم المقوس من عظام القفص الصدري، ومعروف أن قوة الضلع أو القوس في تقوسه، ولولا هذا التقوس لما استطاع أن يدفع النبال بتلك القوة العظيمة؛ وإذا نظرنا إلى الحديد الذي وصفها بهذا نجد أنه لم يشتمل على أي انتقاص لها ولا لحقوقها، بل أعطاها كسباً وهو الأمر بالاستيحاء بها خيراً: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ

(١) رواه البخاري (٤٤٢٥) والترمذي، سبق تخريجه ص: ١٥٤.

تُقِيمُهُ كَسْرَتَهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا". فلم يغض من جانبها بل بين الواقع العاطفي لها، لكي يكون الرجل على بصيرة في التعامل معها ورعاية هذا الطبع^(١).

فإذا أدركت المرأة هذا الجانب الإيجابي تخلصت من الشبه التي يثيرها أذعياء تحرير المرأة والتي تؤدي إلى رد أحاديث النبي ﷺ ومعارضتها بالهوى، أو الكفر بها.

ب- تدريب النفس على قبول الموعظة:

إذا عرفت المرأة ذلك من نفسها، وهو وجود العوج الفطري فيها، فما عليها إلا أن تدرب نفسها على قبول النصيحة من الزوج أو من الأب وتتأملها جيداً قبل معارضتها، وخاصة إذا كانت هذه النصيحة مشتملة على الآيات القرآنية، أو الأحاديث النبوية، ولا تسمح للشيطان بأن يدخل عليها من باب أن الرجل لا يستدل إلا بما يكون في صالحه هو، لأن هذه تذكرة وموعظة تنتفع بها من كان فيها خير.

جاء في حديث لقيط بن صبرة أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبِدَاءَ - ، قَالَ: "فَطَلِّقْهَا إِذَا". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ. قَالَ: "فَمُرْهَا - يَقُولُ: عَظْمًا - فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ طَعِينَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِّيَّتَكَ"^(٢).

(١) عتر، عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع ١٣٠.
(٢) رواه أبو داود ٩٧/١ (١٤٢) في الطهارة، باب في الاستنثار (٥٥). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٩/١ (١٢٩). وقال الأرنبوط في تحقيق ابن حبان ٣٣٢/٣: "إسناده جيد".

فلاحظي آيتها المؤمنة أن النبي ﷺ أمر لقيط بن صبرة أن يعظ امرأته قبل أن يتخذ أي إجراء آخر، فإن يك فيها خير فستنتفع بهذه الموعدة. "والانتفاع بالموعدة والعمل على مقتضاها من علامة سعادة المرء وحسن عاقبته"^(١).

فإن لم تنتفع بالموعدة فالحديث فيه "إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب بعد عدم قبول الوعد، لكن يكون ضرباً غير مبرح"^(٢).

ج- لا تستفرد المرأة برأيها دون الرجل:

ومما تستفيد منه المرأة من هذا المعلم في شخصيتها، أنها لا تنفرد برأيها دون مشاورة الرجل. لأن طبيعة خلقها فيها ميل إلى الهوى، فقد يتأثر رأيها في بعض الأمور بالهوى، أو بالعاطفة، ومعلوم أن بعض القرارات المهمة في حياة المرأة تحتاج إلى عقل محكم لبت فيها، لا إلى العاطفة والهوى.

د- لا تجعل اعوجاجها سبباً لطلاقها:

العوج في المرأة أنواع منوعة، بحسب كل امرأة وطبيعة خصال الخير فيها أو الشر. ومن العوج ما يكون في جانب البناء كما في حديث لقيط بن صبرة، وهذا العوج لا يطيقه غالب الرجال، مما يؤول بهم إلى اتخاذ قرار الانفصال عن المرأة وتسريحها. ويعينهم على اتخاذ هذا القرار إشارة النبي ﷺ على لقيط بأن يطلق امرأته، واستحباب العلماء لذلك؛ قال بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) رحمه الله: "يستحب

(١) السبكي، المنهل العذب المورود ٢/٩٠.

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود ١/٢٤١.

للرجل أن يفارق المرأة الفاحشة^(١). وقال السبكي : "يطلب من الرجل أن يفارق المرأة الوقحة بذية اللسان"^(٢).
فعليك أيتها المؤمنة أن تتعدي عن هذا النوع من الاعوجاج،
محافظة على حياتك الزوجية.

هـ- الإكثار من الجوانب الإيجابية لتغطية العوج:

مادام العوج أمر فطري لا يمكن الخروج منه، فإن طريق تغطيته يكون بالإكثار من فعل المحاسن التي يحبها الزوج على وجه الخصوص، لأنها بذلك تجعل للزوج مبرراً لتجاهل اعوجاجها بكثرة تذكره لمحاسنها. قال أبو هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ"^(٣). قال القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ) رحمه الله: "أي: لا يبغضها بغضاً كلياً يحمله على فراقها. أي لا ينبغي له ذلك، بل يغفر سيئتها لحسنها، ويتغاضى عما يكره لما يحب"^(٤).

(١) العيني، شرح سنن أبي داود ٣٣٨/١.

(٢) السبكي، المنهل العذب المورود ٩٠/٢.

(٣) رواه مسلم (١٤٦٩) سبق تخريجه ص: ٢٢٣.

(٤) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٢/٤.

هذه بعض النماذج لطرق استفادة المرأة من معرفتها لمعالم شخصيتها،
ولم أقصد بذكر هذه النماذج الحصر، وإنما قصدت التمثيل وشحن الذهن
للتفكير في طرق أخرى للاستفادة من هذه المعالم.

الفصل الثالث

دعوى المساواة بين

الرجل والمرأة

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

لا تتمنى المرأة ما فضل به الرجل.

المبحث الثاني:

دعوى المساواة بين الرجل والمرأة.

يهدف هذا الفصل إلى مناقشة حقيقة دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، والتي ينادي بها الغرب ومنظماته العالمية، وتبعهم بعض المستغربين من أبناء المسلمين، والمنظمات النسائية في بلاد المسلمين، بل وبعض أنظمة الدول العربية وغير العربية من بلاد المسلمين.

وسيتناول هذا الفصل هذه الدعوى في مبحثين:

الأول: في بيان تربية القرآن للرجل والمرأة على الرضا بما خص الله به كلاً من الجنسين.

والثاني: في بيان حقيقة دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، وموقف الإسلام منها، وأثر هذه الدعوى على المسلمين.

المبحث الأول

لا تتمنى المرأة ما فضل به الرجل

تبدأ قضية المطالبة بمساواة المرأة بالرجل من تمنى المرأة ما خص به الرجل، أو تمنى الرجل ما خصت به المرأة. وهذا التمني قد يتحول إلى عمل عند أحد الطرفين في توجهه للتشبه بالطرف الآخر؛ وهذا التشبه يؤدي إلى مسخ شخصية كل طرف؛ فالمرأة التي تتشبه بالرجل فيما خص به يؤول أمرها إلى الاسترجال، والرجل الذي يتشبه بالمرأة فيما خصت به، يؤول أمره إلى التخنث.

فالتوجه نحو قضية المساواة بين الرجل والمرأة يلغي نوع الجنس من الذكورة والأنوثة، ويخرج لنا نوعين آخرين بحسب تقسيم الشريعة: مسترجلة، ومخنث. فحتى بعد التوجه إلى التشبه بالجنس الآخر بقصد المساواة لم يتساويا في الشريعة، بل أحدثا نوعين جديدين. في حين أن المطالبين بمساواة المرأة بالرجل أحدثوا تسمية جديدة قصدوا بها توحيد الجنسين سموها (الجندر) وقصدوا بها إلغاء نوع الجنس.

لذلك جاءت أحكام الشريعة المطهرة بقطع دابر هذا المسخ من جذوره، فنهت كلا الجنسين عن تمنى ما خص به الجنس الآخر، ولعنت من تعدى هذا التمني إلى الفعل. ووجهت الرجال والنساء إلى سؤال الله من فضله وعدم شغل النفس بالنظر إلى خصائص الآخر، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: نهى المرأة عن تمني ما فضل به الرجل :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]. هذه الآية اشتملت على معنى عام وهو نهى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره؛ "فلا تتمنى النساء خصائص الرجال التي بها فضلهم على النساء، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغني والكامل، تمنيا مجرداً، لأن هذا هو الحسد بعينه، تمنى نعمة الله على غيرك أن تكون لك ويسلب إياها. ولأنه يقتضي السخط على قدر الله، والإخلاد إلى الكسل والأمانى الباطلة التي لا يقترن بها عمل ولا كسب"^(١).

كما اشتملت هذه الآية على معنى خاص دل عليه سبب نزول الآيات؛ قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) رحمه الله: "وذكر أن ذلك نزل في نساء تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهم ما لهم، فنهى الله عباده عن الأمانى الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله"^(٢).

وما أشار إليه ابن جرير رحمه الله ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ

(١) السعدي، تيسير الكريم المنان ١/٣٧٦.

(٢) ابن جرير، جامع البيان ٤/٤٩.

بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَنْزَلَ فِيهَا: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً. (١)

وقال محمد رشيد رضا: "ويدخل في هذا النهي كل ما هو من
الأمر الخلقية كالجمال والعقل إذ لا فائدة في تمنى لمن لم يعطها.
ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية" (٢).

فهذان المعنيان، العام والخاص في الآية يدلان على أن دعوى
"المساواة بين الرجل والمرأة" دعوى مخالفة للقرآن الكريم، لأنها قائمة
ليست على ما نهيت عنه المرأة من تمنى أعمال الرجل فحسب، بل قائمة
على عدم الاعتراف بالفوارق الخلقية والشرعية بين الرجل والمرأة.

وهناك عدة أسباب توقع المرأة في تمنى ما فضل به الرجل عليها،
وبعض هذه الأسباب قد توقع الرجل كذلك في تمنى ما فضلت به
المرأة عليه، إلا أنني سأركز على الأسباب المرتبطة بالمرأة، وفيما يلي
بعض هذه الأسباب:

١- عدم إدراك المرأة لخصائصها المميزة لها عن الرجل. فالله عز
وجل خلق الرجل رجلاً والمرأة امرأة وأودع في كل " منهما خصائصه
المميزة؛ لتنوط بكل منهما وظائف معينة؛ لا لحسابه الخاص، ولا
لحساب جنس منهما بذاته، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي
تقوم وتنتظم وتستوي في خصائصها، وتحقق غايتها - من الخلافة في
الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة - عن طريق هذا التنوع بين
الجنسين، والتنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف. وعن طريق تنوع

(١) رواه الترمذي ٢٢١/٥ (٣٠٢٢) في تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥). وأحمد ٣٢٢/٦
(٢٧٢٧٣). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٨/٣ (٢٤١٩).

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٥٨/٥.

الخصائص، وتنوع الوظائف، ينشأ تنوع التكاليف، وتنوع الأنصبه، وتنوع المراكز، لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى المسماة بالحياة^(١). وعدم إدراك كل من الرجل والمرأة لخصائصهما المميزة لهما يوقعهما في تمنى كل منهما ما عند الآخر. وقد يوقعهما الجهل بخصائصهما المميزة لهما في الاعتراض على شرع الله ورد الأحكام الشرعية التي خص به طرف دون آخر، أو المجادلة فيها. كما هو الحال في الميراث ومسألة نصيب كل من الذكر والأنثى.

٢- إغفال المجتمع لما تقوم به المرأة من جهود كبيرة داخل بيتها؛

فأعمال التدبير المنزلي لا تأخذ "حقها من التقدير والتكريم في الزمن الحديث، بينما الأعمال المتعلقة بخارج المنزل تلقى تقديراً أكثر من اللازم، وهذا يرجع إلى تشوه المفاهيم في المجتمعات المعاصرة. أما الإسلام فيشيد بالأعمال المتعلقة بداخل المنزل وخارجه على حد سواء"^(٢).

٣- الشعور بالنقص؛ وهذا ينبع من المقارنة بين الجنسين، أو نظر

كل جنس إلى مميزات الجنس الآخر، "ولا يجد الإسلام مبرراً لشعور أي من الجنسين بالنقص إزاء الجنس الآخر، ولا يحبذ محاكاة الآخر لتعويض هذا النقص"^(٣).

٤- النظر إلى فضائل الأعمال والأجور العظيمة المترتبة عليها والتي

خص بها الرجال دون النساء؛ مثل الجهاد في سبيل الله، وصلاة الجماعة،

(١) قطب، في ظلال القرآن ٢/٦٤٣.

(٢) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ١٨٣.

(٣) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ١٧٩.

والجمعة وغيرها. وفي هذا نزلت الآية إذ أن أم سلمة تمنى أن تجاهد في سبيل الله كما يجاهد الرجال، فنهيت المرأة عن تمنى ما فضل الله به الرجال على النساء.

ثم إن هذا التمني لما فضل به الرجل على المرأة، يضيع وقتها في الأماني، وأحلام اليقظة، ويصدها عن التفكير الجاد في العمل واغتنام المواهب والقدرات، وقد يوقعها في التسخط على أقدار الله عز وجل، وسوء الظن به، مما يعيشها في نكد طوال حياتها، ويورثها الأفكار الخبيثة والأعمال الخبيثة، لأن النفس إن لم تشغل بالطاعة شغلت بالمعصية.

ثانياً: لعن المتشبهين من النساء بالرجال:

" يدرك المسلم السوي - رجلاً كان أو امرأة - أن محاولة أحد الجنسين التشبه بالآخر في صفاته وخصائصه إنما هو في الحقيقة مسحٌ، وانحرافٌ عن الفطرة، وانهزاميةٌ، وانحطاطٌ على حساب أخلاق الأمة الإسلامية، ودينها، ومقومات عزها ونهضتها، ودليل على عدم استقرار المجتمع، وتماسكه، وبرهان على دماره وهلاكه"^(١).

ولذلك ورد النهي عن تشبه النساء بالرجال، وتشبه الرجال بالنساء، بصيغة اللعن لمن فعل ذلك تعظيماً لهذا الذنب من أن يقترب منه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(٢). وقال أبو

(١) الغامدي، لباس الرجل أحكامه وضوابطه ٦٢٧/١.

(٢) رواه البخاري ٧١/٤ (٥٨٨٥) في اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (٦١). و ٧٢/٤ (٥٨٨٦) باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٦٢)، و ٢٥٩/٤ (٦٨٣٤) في الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين (٣٣). وأبو داود ٣٥٤/٤ (٤٠٩٧) في اللباس، باب في لباس النساء (٣١)،

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ. ^(١) وَقِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ. فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ. ^(٢)

ولم تقف العقوبة على هذا الذنب عند حد اللعن، بل تعدت ذلك لتصل إلى عقوبة خاصة في المحشر وهي عدم نظر الرب إلى هذا الجنس من الناس، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتْرَجِّلَةُ، وَالذَّيُّوْتُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ" ^(٣). قال ابن أبي جمرة (ت: ٦٩٩هـ) رحمه الله: "يترتب على هذا من الفقه أن الوقوع في الكبائر التي لها حدود وعقاب معلوم خير من الوقوع في هذه وأمثالها، أعاذنا الله من الجميع بفضلها، لأن التوبة والحدود في تلك أيهما جاء بعد كان كفارة لها، وهذه محتملة أن يكون لها مخرج أو لا مخرج لفاعلها، فالهرب الهرب إن كنت حازماً، والعفاف العفاف تكن ناجياً" ^(٤).

و ٢٢٦/٥ (٤٩٣٠) في الأدب، باب في الحكم في المختنين (٦١). والترمذي ٩٨/٥ (٢٧٨٤) في الأدب، باب ما جاء في التشبهات بالرجال من النساء (٣٤). وابن ماجه ٦١٤/٢ (١٩٠٤) في النكاح، باب في المختنين (٢٢).

(١) رواه أبو داود ٣٥٥/٤ (٤٠٩٨) في اللباس، باب في لباس النساء (٣١). والنسائي في الكبرى ٣٩٧/٥ (٩٢٥٣) في عشرة النساء، باب لعن المتبرجات من النساء (١١١). وأحمد ٣٢٥/٢ (٨٢٩٢). وابن حبان ٦٣/١٣ (٥٧٥١ و ٥٧٥٢) في الحظر والإباحة، باب اللعن (١٠)، وقال شعيب: إسناده صحيح. وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ١٤١.

(٢) رواه أبو داود ٣٥٥/٤ (٤٠٩٩) في اللباس، باب في لباس النساء (٣١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٧٣/٢ (٣٤٥٥).

(٣) رواه النسائي ٨٠/٥ (٢٥٦٢) في الزكاة، باب المنان بما أعطى. وأحمد ١٣٤/٢ (٦١٨٠). وصححه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ١٤٥.

(٤) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس ١٤٠/٤.

وأوجه التشبه بين الرجال والنساء لا تقف عند حد اللباس بل تتعداه إلى أمور أخرى مثل: "الكَلَامُ وَالْمَشْيُ"^(١)، وبعض الصفات والحركات، وما أشبه ذلك"^(٢)، وقد يكون بالعمليات الجراحية التي تغيّر طبيعة كل من الذكر والأنثى بتغيير خلق الله لهما، رغبة في التشبه بالجنس الآخر.

فالإسلام "ينهى بشدة عن ترجل المرأة، أي: تشبهها بالرجل؛ لما فيه من فقدان الهوية الفطرية للتكاملية الإنسانية، ثم لما فيه من إخلال بالتوازن الجنسي، والجمالي في الخلق. فالأنوثة حقيقة وجودية ضرورية لاستمرار النسل من ناحية، وضرورة وجودية للشعور بمعنى الحياة لدى الجنسين بما يكون من إنتاج للوظيفة البشرية في بناء الأسرة"^(٣).

وسبب لجوء المرأة إلى التشبه بالرجل هو فقدانها لهويتها ولشخصيتها ومكانتها الاجتماعية كزوجة وأم. يقول الدكتور عبدالوهاب المسيري "هناك من الدراسات ما يشير إلى إنتاجية المجتمع على مستوى الماكرو تتزايد مع اضطلاع المرأة بدور الزوجة والأم، إذ أنها تقوم بتربية الأطفال تربية صالحة، فيصبحون أعضاء منتجين في المجتمع، كما أنها تهدئ من روع الجميع: الزوج والأبناء عند عودتهم من رقعة الحياة العامة، فيستعيد الجميع توازنهم وتزايد إنتاجيتهم. وثمة دراسات تشير إلى أن قلق المرأة بخصوص هويتها وذاتها قد تزايد مع فقدانها وظيفتها ومكانتها كأم وزوجة، وأن هذا القلق له

(١) ابن حجر، فتح الباري ٣٣٢/١٠.

(٢) ابن أبي جمرة، بهجة النفوس ١٣٩/٤.

(٣) الأنصاري، سيماء المرأة في الإسلام ٣٨.

مردود سلبي للغاية على صحتها النفسية وعلى محاولتها تحقيق ذاتها، وأنه هو الذي يؤدي إلى محاولة المرأة التشبه الشرس بالرجل^(١).

ثالثاً: توجيه كل من الجنسين للعمل وفق طاقته ولما خلق له :

تُصور لنا قضية المرأة وكأنما هي معركة بين الجنسين، تحاول المرأة استرداد بعض حقوقها التي سلبها منها الرجل طوال السنين الماضية؛ هذا العبث في تصوير القضية أوجد لنا جدلاً واسعاً بين المسلمين في شأن المرأة وحقوقها، وشغل كلا الجنسين عن النظر في الدور المطلوب منهما في هذه الحياة كما أَرادها الله عز وجل.

لذلك وجه الله عز وجل النساء إلى العمل وترك البحث في التفاضل بين الجنسين، لأن الله عز وجل لم يرتب التفاضل في الأجر بسبب الجنس، وإنما جعل التفاضل في الإيمان والعمل الصالح. تقول أم سلمة رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ آل عمران: ١٩٥. ^(٢) " أي: كلكم على حد سواء في الثواب والعقاب"^(٣).

قال الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "وقوله: ﴿مِّنْ ذَكَرٍ

أَوْ أُنْثَىٰ﴾ بيان لعامل، ووجه الحاجة إلى هذا البيان هنا أن الأعمال التي أتوا بها أكبرها الإيمان، ثم الهجرة، ثم الجهاد، ولما كان الجهاد

(١) المسيري، قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى ٤٣.

(٢) رواد الترمذي ٢٢١/٥ (٣٠٢٣) في تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٥). والحاكم ٣٢٨/٢ (٣١٧٤) في التفسير، تفسير سورة البقرة. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٣٨/٣ (٢٤٢٠).

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ٣٠٢/١.

أكثر تكررًا خيف أن يتوهم أن النساء لاحظن لهن في تحقيق الوعد الذي وعد الله على ألسنة رسله، فدفع هذا بأن للنساء حظهن في ذلك فهن في الإيمان والهجرة يساوين الرجال، وهن لهن حظهن في ثواب الجهاد لأنهن يقمن على المرضى ويداوين الكلى، ويسقين الجيش، وذلك عمل عظيم به استبقاء نفوس المسلمين، فهو لا يقصر عن القتال الذي به إتلاف نفوس عدو المؤمنين^(١).

وفي تساؤل آخر يرد من أمِّ عُمارة الأنصاريَّة للنبي ﷺ إذ تقول: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذَكَّرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الْآيَةَ.^(٢)

فالآية تشير إلى عشر صفات أساسية في تكوين شخصية المسلم والمسلمة من غير تفريق بينهما، من تجمعت فيه هذه الصفات أعد الله له المغفرة والأجر العظيم أيًّا كان جنسه، ذكراً كان أو أنثى. " فعلى النساء أن ينمىن أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة"^(٣).

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير ٢٠٣/٤

(٢) رواد الترمذي ٣٣٠/٥ (٣٢١١) في تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحزاب (٣٤). والطبراني في الكبير ٣١/٢٥ (٥١). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٩٢/٣ (٢٥٦٥).

(٣) كاريل، الإنسان ذلك المجهول ١٠٩.

المبحث الثاني

دعوى المساواة بين الرجل والمرأة

في القرن الثامن عشر الميلادي ظهرت في أوروبا دعوى نسائية تطالب بإعطاء المرأة كامل حقوقها. وهذه الدعوى نابعة من المعاناة الشديدة التي كانت تعانيها المرأة على أيدي الرهبان ورجال الكنيسة آنذاك. وهي في أول أمرها مطالبة بحقوق المرأة في التعليم والعمل، ثم ما لبثت أن تحولت إلى المطالبة بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل في كل شيء.

وأول ما ظهرت هذه الدعوى في بريطانيا "ومن ثم انتشرت إلى أوروبا وأمريكا. وأصدرت ماري وولستون كرافت كتاباً عام ١٧٩٢م تحت عنوان "تبريز عن حقوق المرأة" وخلاصته: أنه يجب أن تحصل النساء على نفس معاملة الرجال في مجالات التعليم وفرص العمل والسياسة ويجب أن يطبق على كليهما معايير أخلاقية واحدة.

وقد تلقف أنصار تحرير المرأة هذه الدعوى بالتطويل والتزمير حتى ترددت أصداؤها من أقصى المعمورة إلى أقصاها، وساهم فيها الرجال والنساء على حد سواء، حتى أصبح التحدث بعدم المساواة بين الرجل والمرأة من معالم التخلف اليوم. وكان هذا الفكر قد ساد كافة أرجاء العالم مع بداية القرن العشرين، فتم وضع قوانين ملائمة، وجرى إفساح سائر المجالات للمرأة كالرجل تماماً^(١).

(١) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ١٢.

ويلاحظ أن بيئة هذه الدعوى هي أوروبا في عصر انحطاطها،
 وشدة الظلم فيها، وأن سببها هو موقف الرهبان الخاطئ من المرأة. ولا
 يمكن إهمال هذين العنصرين في النظر إلى هذه الدعوة والحكم عليها،
 فإنها إنما خرجت كردة فعل لموقف الكنيسة من المرأة.

ردة الفعل هذه اتجهت أولاً إلى المطالبة بتحرير المرأة من موقف
 الرهبان الذين يرون فيها أنها مصدر كل شر، وسبب كل بلاء
 وخطيئة، بل بعضهم ما كان يعدها إنساناً له روح.

ثم اتجهت الدعوى بسبب عنف ردة الفعل إلى المطالبة بالمساواة
 بين الرجل والمرأة في كل شيء، ورفضوا كل ما يصدر من الكنيسة من
 تعاليم، بل كل ما هو مربوط بدين، فسعوا إلى المطالبة بالحرية
 المطلقة التي لا يقيدتها دين ولا خلق، فشاعت الإباحية عندهم، وغابت
 الأخلاق بينهم، وانحطت المرأة إلى درجة البهيمية فأصبحت مشاعاً
 لكل الناس، يقضي الرجل حاجته منها ثم يرميها كما ترمى الكلاب
 في الشوارع.

وكانت المطالبة في أول الأمر بالمساواة في الأجر مع الرجل ثم
 تحولت القضية إلى المساواة التامة مع الرجل في كل شيء. يقول
 الأستاذ محمد قطب حفظه الله: "حين قامت الحركة النسوية في
 أوروبا كان للمرأة بالفعل قضية! قضية المساواة في الأجر مع الرجل
 الذي يعمل معها في نفس المصنع ونفس ساعات العمل، بينما تتقاضى
 هي نصف ما يتقاضاه الرجل من الأجر.

وحين اتسعت القضية هناك وتعددت مجالاتها - تلقائياً أو
 بتخطيط الشياطين - فقد كان محورها الأول هو قضية المساواة مع

الرجل في الأجر، ترجع إليه كلما طالبت أو طولب لها بحق جديد. حتى أصبحت القضية هناك في النهاية هي قضية المساواة التامة مع الرجل في كل شيء، ومن بين " كل شيء " حق الفساد، الذي كان الرجل قد وصل - أو وصل - إليه، فصار حق الفساد داخلاً بدوره في قضية المرأة تحت عنوان " حق المرأة في اختيار شريك حياتها " في مبدأ الأمر، ثم تحت عنوان " حق المرأة في إبداء عواطفها " وأخيراً تحت عنوان " حق المرأة في أن تهب نفسها لمن تشاء!!" ^(١).

إن الصراع الذي وقع في الغرب بين المرأة والرجل لم تعرفه أمة الإسلام طوال أربعة عشر قرناً من الزمان، والسر في ذلك أن المرأة عاشت معززة مكرمة منصفة في ظل تعاليم هذا الدين الحنيف، فلم تشعر المرأة المسلمة بما شعرت به المرأة الغربية من الظلم والاستبداد من جانب الرهبان. فلم تحتج إلى مثل هذه الدعوات المغرضة التي يراد منها التحريش بين الرجل والمرأة، وتفكيك المجتمع بإيهامه بأن هناك معركة بين الجنسين تسعى لاستغلال المرأة من جانب الرجل.

حقيقة دعوى المساواة بين الرجل والمرأة:

تتلخص حقيقة دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في إلغاء التباين بين الرجل والمرأة في كل شيء؛ في الأعمال؛ بأن تؤدي المرأة ما يؤديه الرجل سواء بسواء لا يرتضون أن تكون هناك أعمال متفقة مع طبيعة المرأة وأعمال متفقة مع طبيعة الرجل. وفي الأخلاق؛ فهم يطالبون بإلغاء أي قيد أخلاقي على المرأة ولو كان هذا القيد من أجل

(١) قطب، واقعنا المعاصر ٢٥٤.

عفة المرأة وصيانتها. وفي التعليم، بأن لا تميز المرأة بتعليم يتوافق مع فطرتها، أو خصوصيتها، وإنما تعلم ما يتعلمه الرجل وينفس الطريقة من غير تمييز بينها وبين الرجل.

وتزعم هذه الدعوى أن التباين بين الرجل والمرأة في المجتمعات القديمة نابع من ظروف المجتمع آنذاك " وأنه بوسع المرأة إنجاز جميع الأعمال التي يقوم أو يمكن أن يقوم بها الرجل، إلا أن الأوضاع الاجتماعية القديمة لم تفسح المجال أمام المرأة لإبراز شخصيتها، وأنه يمكن لها أن تعمل جنباً إلى جنب الرجل لو أزيلت هذه الضغوط الاجتماعية، وهي لن تبقى متخلفة عن الرجل"^(١). لذلك أصبح التحدث بعدم مساواة المرأة بالرجل من معالم التخلف.

" لقد زالت اليوم جميع القيود الاجتماعية القديمة، وسن قانون المساواة بين الرجل والمرأة في كل دول العالم، وبالرغم من ذلك تعاني المرأة الحديثة بوضع أدنى إزاء الرجل، وهي لم تحصل على درجة مساوية للرجل في أي من مجالات الحياة. وتوضح هذه الحالة أن تباين وضع المرأة عن الرجل لم يكن بسبب تلك العوامل التي تذرع بها دعاة تحرر المرأة، لأنه لو كانت تلك هي الأسباب الحقيقية لحصلت المرأة على المساواة الكاملة مع الرجل في منتصف القرن العشرين، وذلك ما لم يتحقق حتى الآن. وهذا يحتم البحث عن سبب آخر.

وقد اكتشف العلم الحديث هذا السبب الآخر. وهو أن الفروق بين الجنسين ليست ناتجة عن عوامل اجتماعية، إنما بسبب تباينهما في التكوين الأحيائي (البيولوجي) حتى قبل الولادة"^(٢). ولذلك نجد

(١) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ٣٤.

(٢) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ٣٥.

أن صغار الذكور يميلون إلى العنف أكثر من صغيرات الإناث. ويظهر هذا التباين حتى قبل أن تؤثر فيهم العوامل الاجتماعية"^(١).

خطر دعوى المساواة على المرأة والمجتمع:

يزعم أنصار دعوى المساواة أن خروج المرأة يساهم في بناء المجتمع الإنساني؛ وأن بقاءها في البيت تعطيل لنصف المجتمع، ووصفوا المرأة الملائمة لبيتها المنشغلة بأولادها وزوجها بأنها ((عاطلة، غير منتجة))؛ وتبنت الحضارة الغربية دعوى المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، وخاضت هذه التجربة على مدى أكثر من قرنين من الزمان، فما هي النتائج التي حققتها هذه الحضارة من هذه التجربة؟ وماذا استفادت المرأة فعلياً منها؟.

لقد لقيت هذه التجربة إخفاقاً تاماً من الناحية العملية فهي لم تحقق " للمرأة المساواة التامة مع الرجل. وظلت المرأة متخلفة إلى الآن في كافة مرافق الحياة تماماً كما كانت قبل بدء حركة تحريرها، ولم يتمخض عن هذه الحركة عملياً سوى أن المرأة غادرت بيتها، وأصبح بالإمكان مشاهدتها وهي تتجول مع الرجل في كل مكان"^(٢).

وقد استنكر كبار مفكري الحضارة الغربية هذه الدعوى ورفضوها، " يقول العالم الشهير أجوست كونت، مؤسس علم الاجتماع الحديث في كتابه (النظام السياسي) : ولو نال النساء يوماً هذه المساواة المادية التي يتطلبها لهن الذين يزعمون الدفاع عنهن بغير

(١) المرجع السابق ٣٧.

(٢) المرجع السابق ١٢.

رضائهن، فإن ضمانتهن الاجتماعية تفسد على قدر ما تفسد حالتهم الأدبية، لأنهن في تلك الحالة سيكن خاضعات في أغلب الصنائع لمزاحمة يومية قوية، بحيث لا يمكنهن القيام بها كما أنه في الوقت نفسه تتكدر المنابع الأصلية للمحبة المتبادلة"^(١).

" ولما كتبت مدام (هيركور) الشهيرة بالمدافعة عن حقوق النساء إلى الفيلسوف الاشتراكي المشهور (برو دون) تسألته رأيه في مسألة النساء، أجابها كما يقول في كتابه (ابتكار النظام) بأن هذه الجهود المبذولة من النساء لا تدل إلا على علة أصابت جنسهن، وهي تبرهن على عدم استعدادهن لتقدير قوة أنفسهن وسياسة أمورهن بذاتهن ... إن حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية إذا جرت على النسق الذي تريدينه كما هو حالة الرجل فيكون أمرها انتهى فإنها تصير مستعبدة مملوكة"^(٢).

ويقول جول سيمون: "يجب أن تبقى المرأة امرأة فإنها بهذه الصفة تستطيع أن تجد سعادتها وأن تهبها لسواها، فلنصلح حال النساء ولكن لا نغيرها، ولنحذر من قلبهن رجالاً، لأنهن بذلك يفقدن خيراً كثيراً ونفقد نحن كل شيء"^(٣).

وتقول برناديت باوين الكاتبة الفرنسية: "وفي عصرنا الحاضر نلمس اختلالاً كبيراً في المجتمعات لرفض الكثير من الناس هذا التوزيع الطبيعي للأدوار، وإصرارهم على أن المرأة تتساوى مع الرجل في كل شيء"^(٤).

(١) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ١٧٥.

(٢) المرجع السابق ١٧٦.

(٣) المرجع السابق ١٧٨.

(٤) المساواة بين الرجل والمرأة، برناديت باوين، مجلة الأسرة عدد ٦٣، ص: ٤٦.

والسر في هذا الفشل لهذه الدعوة والفساد الذي حل بالمجتمعات بسببها أن الله عز وجل خلق الذكر والأنثى وجعل لكل منهما وظيفة لا يصلح أن يقوم بها الجنس الآخر. فكل دعوة تلغي أحد الجنسين من المجتمع لتساويه بالجنس الآخر، فهي دعوة تحطم المجتمع من حيث تدري أو لا تدري. وكل دعوة تطالب الجنسين بنفس الوظائف، فهي دعوة لتعطيل المجتمع وإصابته بالشلل التام والانهييار.

وقد أثرت دعوى " المساواة بين الرجل والمرأة " على المرأة تأثيراً سلبياً، فقد مكنت الرجل من التخلي عن مسؤولياته تجاه المرأة بحجة الاستقلالية في حياة المرأة، كما مكنت المرأة من التخلي من قيود الأسرة والانتظام بها، فعادت النتيجة السلبية على المرأة فقط، فالرجل في كل الأحوال يحصل على ما يريد من المرأة من قضاء الوطر والعبث بعرضها، وماله محفوظ لا ينفق منه، وهي في الأخير مستخدمة لشهوة الرجال، وإذا حملت ألقى بها في ظلمات الشوارع لتعاني من حملها وولادتها لوحدها، ثم تعاني من تربية أولادها والنفقة عليهم إن بقي في قلبها رحمة لصغيرها. فكانت الحقيقة المرة هي المطالبة بالإجهاض، ورمي الأطفال في صناديق القمامة، والتدهور الصحي والنفسي للمرأة، فأى دعوة هذه!!

كما أثرت هذه الدعوى على المرأة فجعلتها " غافلة بل منحرفة عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية التي يتوقف على أدائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس البشري بأسره. واستهوتها الأعمال والحركات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وجذبتها إلى نفسها بكل ما في طبعها وشخصيتها من خصائص. فمعارك الانتخابات

النيابية ووظائف المكاتب والمعامل ومنافسة الرجل في المهن التجارية والصناعية الحرة، والمشاركة في الألعاب والمسابقات الرياضية وحضور مجالس اللهو والقصف، والظهور على المسارح والاشتراك في حفلات الرقص والسهرات العامة؛ هذه وأمثالها من مشاغل الحياة ومتعتها وأسباب اللهو والمجون التي يمنع عن ذكرها الحياء من خفايا هذه المدنية البراقة، هذه كلها قد استولت على مشاعرها وشغلت أفكارها وعواطفها شغلاً أذهلها عن وظائفها الطبيعية، وطرد من برامج حياتها القيام بتبعات الحياة الزوجية وتربية الأطفال، وخدمة العائلة وتنظيم الأسرة، بل كره إلى نفسها كل هذه الأعمال التي هي وظائفها الفطرية الحقيقية"^(١).

هل الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة؟

هنا سؤال يطرح نفسه وهو: هل الإسلام ساوى بين الرجل

والمرأة؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من فقه التعامل مع المصطلحات، إذ أن مصطلح " المساواة بين الرجل والمرأة " مصطلح حادث، فلا بد من معرفة كيفية التعامل مع هذا المصطلح قبل الحكم عليه، أو نسبته إلى الإسلام. وهذه بعض النقاط التي تعين على فهم المصطلحات:

(١) المودودي، الحجاب ٢٦.

أولاً: اللفظ الوارد في الكتاب والسنة يجب القول بموجبه:

"الألفاظ نوعان: لفظ ورد في الكتاب والسنة أو الإجماع، فهذا اللفظ يجب القول بموجبه، سواء فهمنا معناه، أو لم نفهمه، لأن الرسول ﷺ لا يقول إلا حقاً والأمة لا تجتمع على ضلالة. والثاني: لفظ لم يرد به دليل شرعي"^(١). كهذا المصطلح إذ لم ترد في الكتاب والسنة عبارة: (المساواة بين الرجل والمرأة).

ثانياً: الألفاظ التي لم ترد في الكتاب والسنة يستفسر عن معناها قبل الحكم عليها أو استعمالها:

وهذا هو النوع الثاني من الألفاظ، وهي التي لم ترد في الكتاب ولا في السنة، وفقه التعامل معها ألا يقال فيها بنفي ولا إثبات حتى يُستفسر من المتكلم بها عن معناها، فإن أثبت حقاً أثبتناه، وإن أثبت باطلاً رددناه، وإن نفي باطلاً نفيناه، وإن نفي حقاً لم ننفه. وفي موضوعنا هذا يقال ماذا قصدتم بلفظ "المساواة بين الرجل والمرأة"، فإن كان المعنى موافقاً للشرع أثبتناه، وإن كان المعنى مخالفاً للشرع رددناه.

قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله: "وأما الألفاظ التي لا توجد في الكتاب والسنة، بل ولا في كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين لا إثباتها ولا نفيها، وقد تنازع فيها الناس، فهذه الألفاظ لا تثبت ولا تنفى إلا بعد الاستفسار عن معانيها. فإن وجدت معانيها مما أثبتته الرب لنفسه أثبتت، وإن وجدت مما نفاه الرب عن نفسه نفيت، وإن وجدنا اللفظ أثبت به حق وباطل،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٩٨/٥.

أو نفي به حق وباطل، أو كان مجملاً يراد به حق وباطل، وصاحبه أراد به بعضها، لكنه عند الإطلاق يوهم الناس أو يفهمهم ما أراد وغير ما أراد، فهذه الألفاظ لا يطلق إثباتها ولا نفيها"^(١).

ثالثاً: تعرف معاني المصطلحات من أهلها:

لكل أهل اختصاص مصطلحات معينة، لهم فيها مراد معين، فتفهم مصطلحاتهم منهم لا من غيرهم. قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ما من أهل فن إلا وهم معترفون بأنهم يصطلحون على ألفاظٍ يتفاهمون بها مرادهم، كما لأهل الصناعات العملية ألفاظ يعبرون بها عن صناعتهم"^(٢). "فإن من قرأ كتب النحو أو الطب أو غيرها لا بد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء ويعرف مرادهم بالكلام المؤلف وكذلك من قرأ كتب الفقه والكلام والفلسفة وغير ذلك"^(٣).

وفي موضوعنا هذا يقال: إن معنى مصطلح " المساواة بين الرجل والمرأة " لا يقبل من الكتاب الإسلاميين، وإنما يقبل ممن أخرج هذا المصطلح من دعاة تحرير المرأة بزعمهم ليفهم مرادهم على الوجه الصحيح. وفي إعلان ومنهاج عمل بيجين قالوا عن هذا المصطلح: "في عام ١٩٧٩م اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي بدأ سريانها في عام ١٩٨١م، والتي وضع المعايير الدولية للمساواة المقصودة بين الرجل والمرأة"^(٤).

(١) ابن تيمية، التفسير الكبير ٣٩١/٧.

(٢) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٢٢٢/١.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٩٥/٩.

(٤) إعلان ومنهاج عمل بيجين ٣٤.

فإذا أردنا أن نفهم معنى " المساواة بين الرجل والمرأة " لابد من الرجوع إلى هذه الاتفاقية التي حررت المقصود كما يقولون.

رابعاً: يعبر عن المعاني الشرعية بالألفاظ الشرعية قدر المستطاع:

المعاني الشرعية يعبر عنها بالألفاظ الشرعية؛ وهذه طريقة السلف، فقد كانوا "يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل، ويراعون أيضاً الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً"^(١). فمن أراد أن يتكلم عن وضع المرأة في الإسلام فعليه أن يراعي الألفاظ الشرعية الدالة على المعاني الشرعية. فيجعل " كلام الله وكلام رسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه، وإليه يرد ما تنازع الناس فيه، فما وافقه كان حقاً وما خالفه كان باطلاً"^(٢).

خامساً: لا تقبل الألفاظ المشتبهة، ويرد عليها:

الألفاظ المشتبهة تحتوي على حق وباطل، فالقول بها يؤدي إلى القول بالباطل، لذلك كان الأئمة الكبار "يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المشتبهة لما فيها من لبس الحق بالباطل، مع ما توقعه من الاشتباه والاختلاف والفتنة، بخلاف الألفاظ الماثورة والألفاظ التي بينت معانيها. فإن ما كان ماثوراً حصلت به الألفة، وما كان معروفاً حصلت به المعرفة؛ كما يروى عن مالك رحمه الله أنه قال: إذا قل العلم ظهر الجفاء، وإذا قلت الآثار كثرت الأهواء؛ فإذا لم يكن اللفظ منقولاً ولا معناه معقولاً ظهر الجفاء والأهواء. ولهذا تجد قوماً كثيرين يحبون قوماً ويبغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ١/٢٥٤.

(٢) المرجع السابق ١/٢٧٧.

دليلها، بل يوالون على إطلاقها أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها ولا يعرفون لازمها ومقتضاها؛ وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة، وجعلها مذاهب يدعى إليها ويوالي ويعادي عليها^(١).

سادساً: الرد على المخالفين لا تكون بألفاظهم ومصطلحاتهم:

يتهم دعاة تحرير المرأة الإسلام بأنه ظلم المرأة وميز الرجل عليها، فقام بعض الغيورين بالرد على هذه التهم مستخدماً المصطلحات التي استخدموها، وقاموا بحشد الأدلة من الكتاب والسنة على أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة ولم يميزه عليها. وهذا الطريق الذي سلكوه من استخدام مصطلحات المخالفين قد أوقعهم في أخطاء وشبهات عديدة، منها أنهم لم يحرروا المصطلح ابتداءً، لذا وقعوا في نفس الشبهة التي أضلت دعاة تحرير المرأة، إذ هم إنما ضلوا بسبب " بعض الشبهات، ولهذا يجب على من يريد كشف ضلال هؤلاء وأمثالهم أن لا يوافقهم على لفظ مجمل حتى يتبين معناه، ويعرف مقصوده، ويكون الكلام في المعاني العقلية المبينة لا في معان مشتبهة بألفاظ مجملة"^(٢).

سابعاً: لا يلزم من صحة المعنى قبول اللفظ الذي لم يرد في الشرع:

ذهب بعض الكتاب من الإسلاميين إلى أن معنى "المساواة بين الرجل والمرأة" هو العدل. واستدل على هذا المعنى من اللغة، لأن المساواة تدخل في معنى العدل. وعلى افتراض صحة ما ذهب إليه فإنه يقال

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ١/٢٧١.

(٢) المرجع السابق ١/٢٩٦.

"قد يكون المعنى صحيحاً ويمتنع من إطلاق اللفظ لما فيه من مفسدة، وقد يكون اللفظ مشروعاً ولكن المعنى الذي أراده المتكلم باطل"^(١). فكيف إذا كان اللفظ والمعنى باطلاً. ثم إن استخدام هذا المصطلح فيه مشابهة لدعاة إفساد المرأة. فإن قال إن هذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، قيل له: "ليس لأحد أن يبتدع اسماً مجملاً يحتمل معاني مختلفة، لم ينطق بها الشرع ويعلق به دين المسلمين، ولو كان قد نطق باللغة العربية، فكيف إذا أحدث لفظ معنى آخر. والمعنى الذي يقصده إذا كان حقاً عبر عنه بالعبارة التي لا لبس فيها"^(٢).

بعد هذه المقدمة في فهم المصطلحات، يمكننا أن نجيب على

السؤال الذي طرحناه قبل قليل وهو: هل الإسلام ساوي بين الرجل والمرأة؟

والجواب: إن هذا المصطلح حادث، وهو يحتوي على حق وباطل، فلا يمكن نفي المساواة مطلقاً في الإسلام، ولا إثباتها مطلقاً كذلك فيما يتعلق بالرجل والمرأة. ولكن يمكننا القول بأن نصوص الشريعة الإسلامية قد دلت على وجود فوارق بين الرجل والمرأة، وأنها قد راعت هذه الفوارق في أحكامها. وتظهر هذه الدلالة من جانبين اثنين: الأول: من جهة أصل الخلق، والثاني: من جهة الأحكام الشرعية التي شرعها رب العالمين للرجل والمرأة. وفيما يلي تفصيل ذلك:

تفريق الإسلام بين الرجل والمرأة:

يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في أمور عدة سأتناولها في

النقاط التالية:

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ١/٢٩٦.

(٢) ابن تيمية، التفسير الكبير ٧/٤٠٣.

أولاً: من جهة أصل الخلق:

خلق الله آدم من تراب، من قبضة قبضها من الأرض، وخلق حواء من ضلع من أضلاع آدم؛ قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ"^(١). وهذا خاص بآدم، ولم تخلق حواء كخلق آدم وإنما خلقت منه، كما قال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]. وقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. وقال: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦].

قال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "قد دلت هذه الآيات القرآنية المذكورة على أن المرأة الأولى كان وجودها الأول مستنداً إلى وجود الرجل وفرعاً عنه. وهذا أمر كوني قدرني من الله، أنشأ المرأة في إيجادها الأول عليه"^(٢).

وبين لنا النبي ﷺ المادة التي خلقت منها أمنا حواء، وهي الضلع، بل زادنا بيانا بأنها أخذت صفة المادة التي خلقت منها، فقال ﷺ: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا

(١) رواه أبو داود ٦٧/٥ (٤٦٩٣) في السنة، باب في القدر (١٧). والترمذي ١٨٧/٥ (٢٩٥٥) في التفسير، باب ومن سورة البقرة (٣).

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان ٤١٨/٧.

بِالنِّسَاءِ"^(١). قال ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ) رحمه الله: "قوله (خلقت المرأة من ضلع) إشارة إلى أن أصل خلقها زائغ عن الاستقامة، فلا ينبغي للرجل أن يحملها على عقله، فلا يكلفها مقتضيات كل رأيه، بل يستمتع بها في علم بما خلقت عليه مستوصياً بها خيراً من حيث عرفانه بفضلها عليها في الرأي والعقل؛ فيكون في ذلك كالراحم لها، فبيّنتني أمرها على المسامحة"^(٢).

فاختلفت المرأة عن الرجل في أصل الخلقة، فأدم خلق من تراب، وحواء خلقت من آدم، فهو أصلها، وهي فرعه.

ثانياً: من جهة الأحكام الشرعية:

أنزل الله عز وجل هذا الشريعة الغراء وجعل فيها أحكاماً عامة تشترك فيها المرأة مع الرجل، وأحكاماً خاصة لكل جنسٍ منهما لا يشتركان فيها، وفي هذا دلالة على أن الله عز وجل لم يسو بين الرجل والمرأة في الأحكام، وإنما جاءت الأحكام وفق العدل الرباني بما يناسب كل واحد منهما، فما هو مشترك مناسب للجميع، وما ميز به أحدهما فهو مناسب لمن شرع له. وهذه جملة من الأحكام الشرعية التي تدل على أن الله عز وجل لم يسو بين الرجل والمرأة في كل الأحكام:

١- قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. فخص الرجال بالقيام على النساء والإنفاق عليهن وحمایتهن ورعايتهن، ولم يجعل ذلك للمرأة، ولم يوجب عليها النفقة على الرجل، ولو

(١) رواه البخاري (٣٣٣١) ومسلم سبق تخريجه ص: ٣٠.

(٢) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح ١٦٠/٧.

كان فقيراً، وخصها بأن يُنْفَقَ عليها ولو كانت غنية، ولم يسو بينها وبين الرجل لا في الإنفاق ولا في المسؤوليات.

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]، فقد أباح " للرجل أن يجمع أربع نسوة إذا عرف من نفسه العدل بينهن، ولا يجوز للمرأة أن يتزوجها أكثر من واحد لما في ذلك من اختلاط الأنساب والفساد العريض وعدم تمكن المرأة من القيام برغبات رجال متعددين في آن واحد، إلى غير ذلك مما لا يستقيم معه قيام البيوتات وانتظام العوائل، فكيف مع هذا يقال بمساواة النساء بالرجال في الوظائف ونحوها" (١).

٣- وفرق الله بين الرجل والمرأة في الميراث، فجعل في حال اجتماع الذكور والإناث من الإخوان، للذكر مثل حظ الأنثيين، فقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]، وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكٌ لِيَسَّ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) الحصين، المرأة المسلمة أمام التحديات ٢٠٨

٤- كما فرق الله عز وجل بين الرجل والمرأة في الشهادة والدية والعتق والعقيقة.

٥- واختص الله المرأة بأحكام مختلفة عن الرجل في العبادات والمعاملات والأنكحة هذه بعضها: أسقط عنها الصلاة حال حيضها ونفاسها، ومنعها من الصيام كذلك في تلك الحال، لكنه أمرها بالقضاء بخلاف الصلاة؛ وحرم صيامها تطوعاً بغير إذن الزوج، ولم يحرم ذلك على الرجل؛ وجعل لها التصفيق في الصلاة ولم يجعل ذلك للرجل؛ ونهاها عن السير في وسط الطريق وجعل ذلك للرجل؛ وحرم عليها السفر بغير محرم، ولم يحرم ذلك على الرجل.

فكيف يقال بعد ذلك أن الله سبحانه وتعالى سوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. بل الواجب "الإيمان والتسليم بالفوارق بين الرجال والنساء: الحسية، والمعنوية، والشرعية، وليرض كلُّ بما كتب الله له قدراً وشرعاً، وأن هذه الفوارق هي عين العدل، وفيها انتظام حياة المجتمع الإنساني"^(١).

قال سيد قطب (ت: ١٣٨٦هـ) رحمه الله: "إن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف؛ وتقسيم الأنصبه بين الرجال والنساء. والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة؛ وأودعت كلاً منهما خصائصه المميزة؛ لتنوط بكل منهما وظائف معينة، لا لحسابه الخاص. ولا لحساب جنس منهما بذاته. ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم وتنتظم وتستوي في خصائصها، وتحقق غايتها -

(١) أبو زيد، حراسة الفضيلة ٢٠.

من الخلافة في الأرض وعبادة الله بهذه الخلافة - عن طريق هذا التنوع بين الجنسين، والتنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف، وعن طريق تنوع الخصائص، وتنوع الوظائف، ينشأ تنوع التكليف، وتنوع الأنصبة، وتنوع المراكز، لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى المسماة بالحياة^(١).

ومن جوانب التفريق بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، التفريق في التعليم، فقد قالتِ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيهَا قَالَ لِهِنَّ: "مَا مِنْكُمْ أَمْرَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ"، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَأَثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: "وَأَثْنَتَيْنِ"^(٢). فجعل لهن يوماً خاصاً في التعليم لأنهن يختلفن عن الرجال، فالرجل أجراً من المرأة في السؤال ونحوه، ولكن المرأة تستحي أن تسأل عن خصوصياتها بحضور الرجال، فإذا كان مجلس العلم خاصاً بها سهل عليها إخراج ما في نفسها من التساؤلات.

وليس الذكر كالأنثى:

أخبرنا ربنا سبحانه وتعالى بأن الذكر يختلف عن الأنثى فقال: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [١٣٦]. قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) رحمه الله: "ولا شك في أن الذكر ليس كالأنثى، لأنه لو كان كالأنثى لكان أنثى، والأنثى ليست كالذكر، لأن هذه أنثى وهذا ذكر، وليس

(١) قطب، في ظلال القرآن ٢/٦٤٣.

(٢) رواه البخاري (١٠١)، ومسلم والنسائي وابن ماجه. سبق تخريجه ص: ٩١.

هذا من الفضل في شيء البتة، وكذلك الحمرة غير الخضرة، والخضرة ليست كالحمرة، وليس هذا من باب الفضل"^(١).
 إن "الإسلام لا يقول عن المرأة: أنها أقل شأنًا من الرجل، بل جل ما يقوله هو: إنها تختلف عن الرجل"^(٢). فهناك فروق معينة بين الذكر والأنثى تتجلى هذه الفروق في جوانب عدة؛ نفسية وجسدية، يقول الدكتور البار: "أثبتت الدراسات الطبية المتعددة أن كيان المرأة النفسي والجسدي قد خلقه الله تعالى على هيئة تخالف تكوين الرجل"^(٣).

وهذا الاختلاف يرجع إلى ثلاثة عوامل:

- " أولاً: أن خصائص الأنوثة ومواهبها كقانون الزوجية والأمومة وذكاء العاطفة، ليست أسباباً للتكسب.
 ثانياً: أن حظها من العقل الذي لم تبلغ به مبلغ الرجل فصل على قدر ما تفهم به نفسها وواجبها ومكان وظائفها في الحياة.
 ثالثاً: ما يطرأ على قواها البدنية والنفسية والفكرية من ضعف بسبب عوارض الحيض والحمل والولادة"^(٤).
 ويتجلى هذا الاختلاف بين الذكر والأنثى في أمور عدة، منها:
 ١- تختلف خلايا الرجل عن خلايا المرأة، فكل " خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل"^(٥).

(١) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥٣/٣.

(٢) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ١١.

(٣) البار، عمل المرأة في الميزان ٥٧.

(٤) الجندي، المرأة المسلمة في وجه التحديات ١٦.

(٥) البار، عمل المرأة في الميزان ٥٨.

٢- تختلف الخلايا التناسلية بين الذكر والأنثى اختلافاً كبيراً. " فنظرة فاحصة لخصائص الحيوان المنوي الذي يقاس بالميكرون (واحد على مليون من المليمتر) تجعلنا نوقن بأنه يجسد خصائص الرجولة. بينما نرى البويضة تجسد خصائص الأنوثة، فالحيوان المنوي له رأس مدبب وعليه قلنسوة مصفحة وله ذيل طويل وهو سريع الحركة قوي الشكيمة، لا يقر له قرار حتى يصل إلى هدفه أو يموت. بينما البويضة كبيرة الحجم (١/٥ مليمتر) وتعتبر أكبر خلية في جسم الإنسان الذي يحتوي على ستين مليون مليون خلية. وهي هادئة ساكنة تسير بدلال وتتهادى باختيال وعليها تاج مشع يدعو الراغبين إليها وهي في مكانها لا تبرحه ولا تفارقه، فإن أتاها زوجها وإلا ماتت في مكانها ثم قذفها الرحم مع دم الطمث"^(١).

٣- الأنسجة والعضلات تختلف بين الذكر والأنثى، " فعضلات الفتى مشدودة قوية وهو عريض المنكبين واسع الصدر ضيق البطن صغير الحوض نسبياً لا أرداف له ولا عجز كبير، يتوزع الدهن جسمه توزيعاً عادلاً وطبقة الدهن في الغالب الأعم محدودة بسيطة، وينمو شعر العانة متجهاً نحو السرة كما ينمو شعر عذاريه وينمو شعر ذقنه وشاربه ويغلظ صوته ويصبح أجش. بينما نجد عضلات الفتاة: رقيقة ومكسوة بطبقة دهنية تكسب الجسم استدارة وامتلاء مرغوب فيه خالياً من الحفر والنتوءات الواضحة المتعاقبة التي لا ترتاح العين لرؤيتها"^(٢).

(١) البار، عمل المرأة في الميزان ٦٠.

(٢) المرجع السابق ٦٥.

- ٤- " وتختلف الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة اختلافاً يعرفه كل إنسان، فللمرأة رحم منوط به الحمل، فإن لم يكن حمل فدورة شهرية، وطمث (حيض) حتى تحمل أو تتوقف الحياة الجنسية للمرأة. وللمرأة أثناء لها وظيفة جمالية كما لها وظيفة تغذية الطفل منذ ولادته إلى فطامه بأحسن وأنظف وأليق غذاء"^(١).
- ٥- " تركيب العظام يختلف في الرجل عن المرأة في القوة والمتانة، وفي الضيق والسعة وفي الشكل والزاوية"^(٢).
- ٦- ومن أبرز الفوارق بين الذكر والأنثى، أن الأنثى تحيض وتحمل وترضع صغارها، وليس كذلك الذكر.
- ٧- وفي التفكير يختلف تفكير الذكر عن تفكير الأنثى، "وفي مقال نشرته مجلة الريدرز دايجست الواسعة الانتشار في عدد سبتمبر ١٩٧٩ تحت عنوان (لماذا يفكر الأولاد تفكيراً مختلفاً عن البنات) وهو ملخص لكتاب (الدماغ: آخر الحدود) للدكتور ريتشارد ديستاك جاء ما يلي:
- " إن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات رغم أن هذه الحقيقة الناصعة ستصدم أنصار المرأة والداعين إلى المساواة التامة بين الجنسين. ولكن المساواة الاجتماعية في رأينا تعتمد على معرفة الفروق في كيفية السلوك ومعرفة الفروق بين مخ الفتى ومخ الفتاة"^(٣).

(١) المرجع السابق ٦٦.

(٢) المرجع السابق ٦٦.

(٣) البار، عمل المرأة في الميزان ٧٤.

٨- وتختلف الأنثى عن الذكر في العاطفة اختلافاً كبيراً، فمن " الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولته الثدي و إرضاعه، و لابد معها من تعهد دائم و مجاوبة شعورية تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها وفهمه ومدارج حسه وعطفه، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها من صباها الباكر إلى شيخوختها العالية فلا تخلو من مشابهة للطفل من الرضى والغضب وفي التدليل والمجاافة وفي حب الولاية والحدب ممن يعاملها ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها. وليس هذا الخلق مما تصنعه المرأة أو تتركه باختياره إذ كانت حضانة الأطفال تنتم للرضاع تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية ولا تنفصل إحداهما عن الأخرى. ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليب الرأي وصلابة العزيمة، فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافاً لا سبيل إلى الممارسة فيه"^(١).

٩- " نشرت مجلة نيوزويك (عدد ١٨ مايو ١٩٨١) تقريراً مفصلاً يتضمن نتائج توصل إليها باحثون أمريكيون من الجنسين بعد دراسات شاملة حول التكوين الجسدي لكل من المرأة والرجل.

(١) المرجع السابق ٨١.

وتؤكد هذه النتائج على قدرة الرجل على مواجهة وحل المشكلات بطريقة أفضل، وميل المرأة إلى جانب العاطفة في التفكير، وكون الأولاد الذكور أكثر جرأة لدى ممارسة الألعاب، وتفوق الرجال في الرياضيات، وأن كل ما يحدث بسبب الفروق البيولوجية وليس بتأثير عوامل البيئة^(١).

١٠- ومن الفوارق بين الجنسين الميول الفطري نحو الزينة والتزين، فالأنثى " من حين نشأتها تحلى بأنواع الزينة من حلي وحلل، وذلك لجبر النقص الجبلي الخلقي الذي هو الأنوثة "؛ " وأما الذكر فإنه لا ينشأ في الحلية، لأن كمال ذكوره وشرفها وقوتها الطبيعية التي لا يحتاج معه إلى التزين بالحلية التي تحتاج إليه الأنثى، لكماله بذكوره ونقصها بأنوثتها"^(٢).

١١- " ومما لا نزاع فيه بين العقلاء، أن الذكر و الأنثى إذا تعاشرا معاشرة البشرية الطبيعية التي لا بقاء للبشر دونها، فإن المرأة تتأثر بذلك تأثراً طبعياً كونياً قديماً مانعاً لها من مزاوله الأعمال، كالحمل و النفاس، وما ينشأ عن ذلك من الضعف و المرض و الألم؛ بخلاف الرجل فإنه لا يتأثر بشيء من ذلك"^(٣).

١٢- يقول الدكتور سبوك: "من خلال ملاحظاتي كطبيب أطفال، أرى أن الذكور عادة يتميزون بالقلق والعناد والإصرار منذ الميلاد، وإن أكثر الإناث يستسلمون لتيار الحياة السهلة، حتى وهن في عربة الأطفال الرضع"^(٤).

(١) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ٩٢.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان ٧/٤٢٠.

(٣) المرجع السابق ٧/٤٢١.

(٤) سبوك، حديث إلى الأمهات ١٩٩.

١٣- ومن الفوارق أيضاً: أن " المرأة عموماً لا تجد حرجاً في أن تطلب مساعدة أحد عندما تقع في مشكلة ما؛ إنها تطلب مساعدة أحد المارة لو واجهتها مشكلة في الطريق، وتطلب مساعدة الأخصائي في أي مجال عندما تقابلها مشكلة ما في أي مجال؛ لكن ذلك يبدو صعباً على الرجل"^(١).

١٤- وحاجات الرجال تختلف عن حاجات النساء، فمطلبات " النساء وحاجاتهن هي في الغالب عاطفية، في حين أن حاجات الرجال جسدية"^(٢).

هذه بعض الفوارق بين الذكر والأنثى، وغيرها كثير كلها تدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [١٣٦: عمران]. ثم إن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل إن هذا الاختلاف بين الذكر والأنثى له تأثيراته على الجنسين، مثال ذلك تأثير الحيض على المرأة. فإن المرأة تتعرض لآلام كثيرة أثناء الحيض منها:

- ١- تصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، وتكون آلام بعض النساء فوق الاحتمال مما يستدعي استدعاء الطبيب واستعمال الأدوية المسكنة للألم.
- ٢- تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال.
- ٣- تصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض.
- ٤- تميل كثير من النساء في فترة الحيض إلى العزلة والسكينة.^(٣)

(١) المرجع السابق ٢٠٧.

(٢) لورا، اكتشفي السعادة الزوجية عبر العناية الخاصة بزوجك ١٨٣.

(٣) انظر: عمل المرأة في الميزان ٨٥.

قال الدكتور البار: "وخلاصة القول أن أعضاء المرأة الظاهرة والخفية وعضلاتها وعظامها تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية، كما تختلف عضلاته وعظامه في شدة قوتها وتحملها. وليس هذا البناء الهيكلي والعضوي المختلف عبثاً، إذ ليس في جسم الإنسان ولا في الكون شيء إلا وله حكمة سواء علمناها أم جهلناها، وما أكثر ما نجهل وما أقل ما نعلم"^(١).

وذهب الشنقيطي رحمه الله إلى أن من يقول بالمساواة بين الجنسين مكابر في المحسوس فقال: "ومع هذه الفوارق لا يتجرأ على القول بمساواتهما في جميع الميادين إلا مكابر في المحسوس، فلا يدعو إلى المساواة بينهما إلا من أعمى الله بصيرته"^(٢).

وهذا الذي ذهب إليه رحمه الله هو حال الغرب اليوم، فكلهم يكابرون في المحسوس، وكما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]. فهذا أحدهم يعترف بهذه الحقيقة، ويعلن أنه لا يجرؤ أحد على البوح بها بسبب الإرهاب الفكري هناك، يقول الدكتور سبوك: "من يجرؤ أن يفتح فمه ليقول رأياً في هذا الموضوع، تُحط به السهام من كل الجهات؛ فهناك فئة من الرجال يمكن أن تطالب بقطع رأسه، وهناك فئة من النساء يمكنها المناداة بقتل هذا الإنسان، المهم أن كل من أبدى رأياً في هذا الأمر كان يتعرض لحملة ضارية ومضحكة. تلك هي مسألة الفروق بين الرجل والمرأة"^(٣).

(١) البار، عمل المرأة في الميزان ٦٨.
 (٢) الشنقيطي، أضواء البيان ٤٢١/٧.
 (٣) سبوك، حديث إلى الأمهات ١٩٦.

فوائد الاختلاف بين الذكر والأنثى:

تظهر فائدة هذا التباين بين الذكر والأنثى في جانبين

رئيسيين:

الأول: في العلاقة الشخصية بين الجنسين.

والثاني: في دور كل واحد منها في المجتمع.

أولاً: فائدة التباين بين الذكر والأنثى في علاقتهما الشخصية:

تظهر فائدة التباين بين الذكر والأنثى في علاقتهما

الشخصية في عدة جوانب، منها جانب الاختلاف في أعضاء الجسم؛

فجعلت أعضاء الجسم مختلفة ليستمتع كل واحد منهما بالآخر،

وليؤدي كل واحدٍ منهما دوره في عملية استمرار النسل، قال ابن القيم

(ت:٧٥١هـ) رحمه الله: "فانظر كيف جعلت آلات الجماع في الذكر

والأنثى جميعاً على وفق الحكمة، فجعلت في حق الذكر آلة ناشزة

تمتد حتى توصل المني إلى قعر الرحم، بمنزلة من يناول غيره شيئاً فهو

يمد يده إليه حتى يوصله إياه، ولأنه يحتاج إلى أن يقذف ماءه في قعر

الرحم، وأما الأنثى فجعل لها وعاءً مجوفاً لأنها تحتاج إلى أن تقبل

ماء الرجل وتمسكه وتشتمل عليه، فأعطيت آلة تليق بها. ثم لما كان

ماء الرجل ينحدر من أجزاء الجسد رقيقاً ضعيفاً لا يخلق منه الولد،

جعل له الأنثيان وعاءً يطبخ فيهما ويحكم إنضاجه ليشدد وينعقد

ويصير قابلاً لأن يكون مبدأً للتخليق، ولم تحتج المرأة إلى ذلك لأن

رقعة مائها ولطفاته إذا مزج غلظ ماء الرجل وشدته قوى به واستحكم.

ولو كان الماءان رقيقان ضعيفان لم يتكون الولد منهما. وخص الرجل

بآلة النضج والطبخ لحكم، منها: أن حرارته أقوى، والأنثى باردة، فلو

أعطيت تلك الآلة لم يستحكم طبخ الماء وإنضاجه فيها. ومنها: أن ماءها لا يخرج عن محله بل ينزل من بين ترائبها إلى محله. ومنها: أنها لما كانت محلاً للجماع أعطيت من الآلة ما يليق بها فلو أعطيت آلة الرجل لم تحصل لها اللذة والاستمتاع ولكانت تلك الآلة معطلة بغير منفعة، فالحكمة التامة فيما وجدت خلقة كل منهما عليه^(١).

ومن جانب اختلاف الهيئة وما لها من أثر على قيام كل واحد منهما بدوره يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) رحمه الله: "ثم تأمل ثم صارت المرأة والرجل إذا أدركا اشتراكا في نبات العانة، ثم ينفرد الرجل عن المرأة باللحية، فإن الله عز وجل لما جعل الرجل قيماً على المرأة وجعلها كالخول له والعاني في يديه، ميزه عليها بما فيه له المهابة والعز والوقار والجلالة لكماله وحاجته إلى ذلك، ومنعتها المرأة لكمال الاستمتاع بها والتلذذ لتبقى نضارة وجهها وحسنه لا يشينه الشعر، واشتركا في سائر الشعور للحكمة والمنفعة التي فيها"^(٢).

هذا في جانب اختلاف الأعضاء. أما في اختلاف الطباع فركب في الرجل القوة والشجاعة ورجاحة العقل وحب العمل، ليقوم على المرأة؛ وركب في المرأة العاطفة والأمومة وحب القرار في البيت والضعف الفطري لتقوم بدورها تجاه الرجل من توفير الحب له والحنان، ورعاية الأبناء، ولا يتسنى ذلك إلا بحب القرار في البيت والقيام على خدمة من فيه، وهذا مركز في فطرتها؛ "إن الفروق في الطباع كالفروق الجسدية تماماً، هي التي تجذب الرجل إلى المرأة، وتجذب المرأة إلى الرجل، وإنه من الخطأ الفادح أن نحاول التقليل من هذه الفروق، لأن

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ١/٢٦٠.

(٢) المرجع السابق ١/٢٦٨.

كل فرق خلقه الله بين الرجل والمرأة إنما شاء أن يجعل الحياة به مصدراً للمتعة والانسجام، لا أن تكون الحياة مصدراً للشكوى واليأس والأسى"^(١)؛ فسبحان من خلق فسوى وقدر فهدى.

ثانياً: فائدة التباين بين الذكر والأنثى في بناء المجتمع الإنساني:

يتكون المجتمع من مجموعة بيوت، ويتكون البيت من زوجين، وحاجة أي مجتمع لا تخرج عن جانبين اثنين ليتم له الاستقرار: أعمال مطلوب إنجازها خارج البيت، وأعمال مطلوب إنجازها داخل البيت.

وهذه الأعمال تحتاج إلى نوع من التخصص والأهلية لتنجز بنجاح. وعند النظر إلى الفوارق السابقة بين الذكر والأنثى تتجلى لنا " الحكمة في الاختلاف البين في التركيب التشريحي و الوظيفي (الفسيوولوجي) بين الرجل والمرأة هو: أن هيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل ليكدح ويكافح، وتبقى المرأة في المنزل تؤدي وظيفتها العظيمة التي أناطها الله بها، وهي الحمل والولادة وتربية الأطفال وتهئية عش الزوجية حتى يسكن إليها الرجل عند عودته من خارج المنزل."^(٢)

" ويعتبر البيت الأساس الأول للمجتمع الإنساني، وهنا يجد المرء سويغات الراحة، وهنا يتربى الجيل القادم لأية أمة. والبيت وحدة من الوحدات التي تشكل المجتمع. والمجتمع البشري ينعدم بانعدام البيت. وكما أن وضع اللبنة بعضها فوق بعض بأسلوب سليم يؤدي

(١) سبوك، حديث إلى الأمهات ٢٠٩.

(٢) البار، عمل المرأة في الميزان ٦٨.

بالضرورة إلى إقامة بناء سليم كذلك إصلاح البيوت يمهّد الطريق إلى إصلاح المجتمع بأكمله"^(١). وهذه الوظيفة تحتاج إلى مواصفات خاصة تغلب عليها العاطفة، والحنو، والرقّة، ولين الجانب، وحب الجمال، وهذه المواصفات متوفرة في المرأة أكثر منها في الرجل فهي أصلح لأعمال البيت من الرجل.

أثر دعوى المساواة على كتابات المسلمين في موضوع المرأة:

يعمد بعض الباحثين إلى ادعاء أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في كل شيء، وأنه لا فرق بينهما يذكر.

يقول الأستاذ محمد راتب النابلسي في تقديمه لكتاب شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة للدكتور محمد الحاجي: "المرأة في الإسلام وفي ضوء الكتاب والسنة مساوية للرجل تماماً، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ النساء: ١، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ تعني الرجال والنساء. فالمشاعر التي يشعر بها الرجل تشعر بها المرأة، والقيم التي يسمو إليها الرجل تسمو إليها المرأة، والبطولة التي يحققها الرجل تحققها المرأة، فالرجل والمرأة من نفس واحدة"^(٢).

وتقول آمنة فتنة بعد أن أوردت مجموعة من الآيات التي فيها اشتراك الرجال والنساء في حكم معين كحد الزنى وحد السرقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخلود المنافقين والمنافقات في النار،

(١) وحيد الدين، المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ٢١.

(٢) الحاجي، شخصية المرأة المسلمة ٧.

تقول: "تظهر جميع هذه الآيات قاعدة عامة وثابتة، هي تقرير مبدأ التساوي بين الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة الخاصة والعامة"^(١). ولعل الذي أوقع هؤلاء الأفاضل في هذه الدعوى هو محاولتهم لتبرئة الإسلام من ظلم المرأة، أو وصمه بأنه يفرق بين الرجل والمرأة، لأنهم ظنوا أن التفريق بينهما نوع من الظلم للمرأة. أو لعله الظلم الواقع على المرأة من بعض المسلمين.

موقف الشيخ محمد رشيد رضا من المساواة بين الرجل والمرأة:

وممن تأثر بهذه بدعوى المساواة بين الرجل والمرأة وتناقض في موقفه الشيخ محمد رشيد رضا، فقد ذهب الشيخ رحمه الله إلى أن قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يدل على مساواة المرأة بالرجل فقال: "هذه كلمة جليلة جداً، جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وسيأتي بيانه، وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم"^(٢).

إلا أنه تناقض بعد هذا الكلام بأسطر قليلة فقال: "وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنها أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما

(١) مسيكة بر، واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام ١٣٩.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٢/٣٧٥.

متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كل منهما بشر تام له عقله يفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه"^(١).

وقال أيضاً في تفسير الآية نفسها: "وما قضى به النبي ﷺ بين بنته وربيبه وصهره - عليهما السلام - هو ما تقضي به فطرة الله تعالى، وهو توزيع الأعمال بين الزوجين، على المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه، وعلى الرجل السعي والكسب خارجه. وهذا هو المماثلة بين الزوجين في الجملة"^(٢).

ولعل الذي أوقع الشيخ في هذا التناقض أنه عاش في فترة ضغط الغرب على المسلمين في مسألة مساواة المرأة بالرجل، وظن أن نفي هذه المساواة يعني الطعن في الدين واتهامه بأنه يظلم المرأة. ولاشك أن واقع المسلمين في تلك الفترة بالذات كان واقعاً مرأً وبالذات في معاملة المرأة، وقد أشار الشيخ رحمه الله إلى ذلك في تنمة تفسيره لهذه الآية، كما أشار إلى أهمية التفريق بين فعل المسلمين وما يأمر به الإسلام.

إن الآية لا تشير إلى حقوق جنس المرأة مع جنس الرجل حتى يقال إن الآية ((قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبر عنه بقوله: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾) البقرة:

(١) المرجع السابق ٢/٣٧٥.

(٢) المرجع السابق ٢/٣٧٩.

٢٢٨))، وإنما تشير الآية إلى الحقوق بين الزوجين فقط وليس بين عموم النساء مع عموم الرجال، فإن الإسلام لم يقسم المجتمع بهذا الاعتبار، فالمرأة تكون أمًّا ولها حقوق على أبنائها الرجال، ولهم عليها واجبات، وتكون أختًا ولها حقوق على إخوانها الرجال، وعليها واجبات تجاههم، وتكون بنتًا ولها حقوق على أبيها، وعليها واجبات تجاهه؛ فالآية تشير إلى الحقوق الزوجية بين الزوجين.

ويظهر تناقض الشيخ أيضاً في تنمة تفسير هذه الآية حيث قال: "فالحياة الزوجية حياة اجتماعية، ولا بد لكل اجتماع من رئيس لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتتفصم عروة الوحدة الجامعة، ويختل النظام، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي مطالبة بطاعته في المعروف، فإن نشزت عن طاعته كان له تأديبها بالوعظ والهجر والضرب غير المبرح إن تعين تأديباً"^(١).
فهذا الكلام يتناقض مع قوله: (فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه).

ومن الأمور التي أوقعت الشيخ في هذا التناقض أنه لم يحرر معنى المساواة، وماذا يقصد بها من قالها ودعا إليها، وإلا فإنه لو حرر معناها لعلم يقيناً أن هذا المعنى يتنافى مع تعاليم الإسلام.

(١) محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٢/٣٨٠.

حكم المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الميراث:

من الأمور التي يطالب بها دعاة المساواة بين الرجل والمرأة، المساواة في الميراث. وهذا المطلب فيه ظلم للمرأة، لأن المرأة تترك: النصف، والثلث، والرابع، والسادس، والثمن، وتشارك مع أخواتها في الثلثين. فبمساواتها مع الرجل تخسر كل هذه الفروض. من جانب آخر فإن هذا المطلب فيه تعدٍ لحدود الله التي حدها، وحذر من تعديها.

أما تفضيل الرجل على المرأة في الميراث فلم يرد كقاعدة عامة: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]. في كل شيء، ويخطئ من يظن ذلك، وإنما فضل عليها في حال اشتراكها معه في الدرجة، أي إن كانوا إخوة مشتركين قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]. وقال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أُمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

أما بقية الفروض التي للمرأة فهي تذكر مفصلة مع وجود الرجال معها في الميراث قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثُهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ * وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿النساء: ١١- ١٢﴾.

أما من يطالب بمساواة المرأة بالرجل في الميراث فإن الله هدده

بقوله: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿النساء: ١٣- ١٤﴾.

قال الشيخ أحمد شاكر: "هذا الوعيد الشديد هو لمن تعدى

حدود الله في الوصية والميراث وإعطاء كل ذي حق حقه، وخالف أمر ربه، وظن أنه يعمل ما يراه - بعقله القاصر أو بهواه - ما فيه مصلحة لورثته. أعني أن هذا في المخالفة العملية التي لا تتصل بالعقيدة، كما

هو ظاهر من سياق الآيات الربانية. أما الخارجون على شريعة الله وحدوده، الذين يطالبون بمساواة المرأة بالرجل في الميراث - من الجمعيات النسائية الفاجرة المتهتكة، ومن الرجال أو أشباه الرجال، الذين يروجون لهذه الدعوة، ويتملقون النسوة فيما يصرون ويردون - فإنما هم خارجون عن الإسلام خروج المرتدين، لاتصال ذلك بأصل العقيدة، وإنكار التشريع الإسلامي. فيجب على كل مسلم أن يقاومهم ما استطاع، وأن يدفع شرهم عن دينه وعن أمته"^(١).

استنكار عقلاء الغرب دعوى المساواة بين الرجل والمرأة:

في الوقت الذي ترتفع الأصوات في مجتمعات المسلمين بالمطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة، ترتفع أصوات أخرى في الغرب بصد هذه الدعوى، تقول الكاتبة الفرنسية برناديت باوين ليجرو: "من الملاحظ في جميع المجتمعات البشرية أن الأدوار الحياتية تنقسم بشكل تلقائي وطبيعي إلى قسمين؛ قسم أنيطت مهامه بالرجل، وآخر وكلت وظائفه إلى المرأة، وكل منهما يؤدي دوره تلقائياً دون تلقي توجيهات من الطرف الآخر، الأمر نفسه يحدث في عالم الحيوان حيث تقسيم الأدوار والتعاون بين ذكور الحيوانات وإناثها؛ ويمكن بذلك الجزم بأن الجنسين (الذكر والأنثى) يكمل بعضهما بعضاً"^(٢).

وتقول عالمة البريطانية روبين فوكس: "خلال كل الحقب الزمنية الماضية كان النساء يقمن بدور عالي القدر حسب اعتقادي، وهو إنجاب الأولاد وتربيتهم، فيما كان الرجال يصطادون ويقاتلون

(١) شاكر، عمدة التفسير ١٢٥/٣.

(٢) المساواة بين الرجل والمرأة، برناديت باوين، مجلة الأسرة عدد ٦٣، ص: ٤٦.

العدو ويتولون مهمة اتخاذ القرار، وهذا شيء مسلمٌ به في طبيعة الإنسان البدائي، وفي عهد قريب وجدت مجتمعات أعطت المرأة بعض الفرص في إطار ظروف اجتماعية معينة، وأعتقد أن الأكثرية منهن يتفقن معي فيما أريد تأكيده وهو أن طبيعة التكوين الفيزيولوجي للمرأة - خصوصاً مضاعفات الإنجاب والإرضاع - تجعل دور المرأة ثانوياً مقارنة بالرجل في مسألة اتخاذ القرار على مستوى أعلى من أمور المنزل^(١).

وتقول مارجريت ميل: "بحكم الاختلافات الأساسية في تكوين الجنسين - الذكر والأنثى - فإن الرجل والمرأة إذا تعاوننا سيشكلان اتحاداً ذا فاعلية استثنائية، لأن الرجل يتمتع بقوة أكبر في تكوينه الجسماني تساعد على القيام بأعمال أكثر مشقة، وبما أنه غير مثقل بأمور فسيولوجية كالحمل والإرضاع فبإمكانه أن يبتعد عن محيط المنزل للصيد وركوب البحر ورعي الأغنام والسفر للتجارة، بينما المرأة مرشحة للقيام بمهام أخف وأقل من ناحية المشقة والتعرض للمخاطر، داخل المنزل أو في المحيط القريب منه، وكل المجتمعات التي عرفها التاريخ درجت على احترام هذا الاختصاص وإثراء التعاون بين الجنسين حسبما يلائمه التكوين الفيزيولوجي لكليهما"^(٢).

ويقول دوركايم: "إن الحيز الذي خصص للأنثى في إطار هذا التقسيم يجعلها أكثر نعومة وليونة، مما يؤهلها للقيام بالوظائف ذات الطبيعة العاطفية، خلافاً للأدوار التي يقوم بها الجنس الذكري، تأملوا القامة والوزن والمظاهر العامة، كل هذه الأشياء تختلف تماماً

(١) المرجع السابق ص: ٤٦.

(٢) المساواة بين الرجل والمرأة، برناديت باوين، مجلة الأسرة عدد ٦٣، ص: ٤٦.

بين المرأة والرجل، الأمر الذي يجعل المساواة بينهما في الوظائف أمراً صعباً. ورغم التقدم العلمي في هذا العصر إلا أن التباين بين أدمغة الجنسين يزداد أكثر فأكثر نتيجة لسببين، الأول: هو نمو عقول وأدمغة الذكور، والثاني: ثبات عقول الإناث في مستوى معين أو تراجعها^(١).

وتقول برناديت باوين ليجرو: "بعد كل هذا يتبين لنا أن مطالب دعاة المساواة بين الرجل والمرأة بعيدة المنال، وأن نظام المجتمع يجب أن يخضع لهذه القوانين الطبيعية التي بينها والتي لا تقبل الجدل، إلا أن المحيط الأسري حسب آراء المنظرين يبقى المكان الأفضل لإبراز دور المرأة، لأنها هي التي أسست وجودها، ليس بمفهوم العدالة والتبادل، ولكن بشيء أعظم من ذلك هو الحب، هذا المفهوم العظيم الذي إذا وجد، فإن الأسرة ستظل مترابطة، ولكن من الذي أوجد هذا التقسيم؟ أقول بلغة يفهمها جميع شعوب العالم: إنه الله"^(٢).

يقول د. ألكسيس كاريل: "إن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية، ومن وجود الرحم والحمل، أو من طريقة التعليم. إذ أنها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك، إنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيميائية محددة يفرزها المبيض. ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً، وأن يمنحا قوى واحدة ومسئوليات متشابهة. والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل. فكل

(١) المرجع السابق ص: ٤٦.

(٢) المرجع السابق ص: ٤٦.

خلية في جسمها تحمل طابع جنسها، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها. وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي. فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين مثل قوانين العالم الكوكبي، فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها. ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي. فعلى النساء أن ينمىن أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال، فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة"^(١).

ويقول أيضاً: "يجب علينا الآن أن نعيد إنشاء الإنسان - في تمام شخصيته - الذي أضعفته الحياة العصرية ومقاييسها الموضوعة. كذلك يجب أن يحدد الجنس مرة أخرى. فيجب أن يكون كل فرد إما ذكراً أو أنثى، فلا يظهر مطلقاً صفات الجنس الآخر العقلية وميوله الجنسية وطموحه"^(٢).

والأمر لا يقف عند العقلاء منهم بل تعداه إلى المطالبين بالمساواة قولاً، المناقضين لها فعلاً، تقول برناديت باوين: "في ربيع عام ١٩٦٨ شاهدنا انفجار حركات طلابية عالمية تدعو إلى إنهاء التعامل وفق مفهوم الفئات الاجتماعية، وكان النساء قد شاركن في جميع تلك الحركات، ولكن سرعان ما اكتشفن أن وجودهن داخل التنظيمات لم يكن إلا لتقديم الشاي والقهوة وطباعة المنشورات على الآلة الكاتبة واستعمالهن لاحقاً كصديقات للزعماء، بينما كن يتطلعن إلى أدوار أكثر تشريفاً على مستوى اتخاذ القرار"^(٣).

(١) كاريل، الإنسان ذلك المجهول ١٠٨.

(٢) المرجع السابق ٣٥٣.

(٣) المساواة بين الرجل والمرأة، برناديت باوين، مجلة الأسرة عدد ٦٣، ص: ٤٦.

تقول الدكتورة لورا: "الطريقة العادية التي تقوم من خلالها وسائل الإعلام المتحيزة والتي تنادي بتحرير المرأة بمعالجة مسألة النساء اللواتي يجهدن أنفسهن إجهاداً ما بعده إجهاد هي بإلقائها اللوم على الرجال لعدم تدخلهن في هكذا حالات، وتركهم زوجاتهم يأخذن على عاتقهن معظم أعباء التنظيف والطبخ وتربية الأولاد. ولكن أولاً، هذا الكلام ليس صحيحاً، إذ أن الرجال لطالما كانوا يساعدون نساءهم في أوقات الشدة ولا يزالون. أجل، أنا أعلم أن كلمة "يساعدون" ستغضب العديد من المتحيزات نسائياً، وذلك لأنهن لا يرين أن للرجال والنساء طباعاً وحاجات وتصرفات ونفسيات وتكويناً فيزيولوجياً مختلفاً؛ إنهن في الواقع يرين عالماً يتماشى على الذكور والإناث معاً. وعلاوة على ذلك، فإن هذا العالم ليس موجوداً سوى في مخيلتهن الساذجة والبسيطة. ففي العالم الواقعي، تتميز النساء بحاجتهن الماسة والملحة إلى التواصل وإنشاء بيت وعائلة، في حين أن الرجال لديهم حاجة ملحة إلى حماية هذه العائلة وتزويدها بكل ما هي بحاجة إليه وأيضاً إلى الغلبة. ولكن هذا لا يعني أنه لا يمكن للرجال أن يربوا الأولاد وأنه لا يمكن للنساء أن يتسلقن الجبال؛ إنما المقصود هنا هو أن الرجال مختلفون عن النساء، هذا فضلاً عن الاختلافات الفردية في التكوين والطبع. وبالتالي فلا يمكن أن يكون هناك تناغم وانسجام بين الجنسين إلا عندما يكون هناك احترام لهذا الاختلاف، لا بل عندما يكون هذا الاختلاف ممتعاً وساراً لكلا الجنسين عوض أن يكون مرفوضاً أو مهيناً ومخزياً"^(١).

(١) لورا، اكتشفي السعادة الزوجية عبر العناية الخاصة بزوجهك ٦٨.

وتقول أيضاً: "القيمون على تربية الأجيال الصاعدة القائلون بالمساواة بين الجنسين لا ينفكون يحاولون ضغط الرجال والنساء وحشرهم داخل كوّات من شأنها وبكل بساطة ألا تتلاءم وميزاتهم الفطرية كأفراد.

فالأنثى بطبيعتها تميل إلى الحضان والرعاية والتنشئة، في حين أن الطبيعة الذكورية تنزع أكثر إلى الغلبة والحماية. وأنا هنا أودُّ أن أقول لكنَّ صراحةً أننا كلما تجاهلنا هذه الحقيقة، حقيقة ميّزات الأفراد الأنثوية والذكورية الفطرية تلك، كلما ساهمنا في توسيع الهوة بين الجنسين الأنثوي والذكوري"^(١).

وتنقل لورا في كتابها عن امرأة منهن يقال لها ماري تقول: "يخيب ظن النساء الرجل العاجز عن قراءة أفكارهن. وأنا أظن أن مجرد إدراك النساء أن الرجال ليسوا في النهاية سوى رجال، هو أمر مستحيل عليهن. إنهم في الواقع مختلفون عنا في كل شيء. فطريقة تفكيرهم مختلفة عن طريقة تفكيرنا، ومشاعرهم مختلفة عن مشاعرنا، كما وأن طرق تواصلهم مع الآخرين مختلفة عن طرقنا. ولا يمكننا أن نعتبرهم مخطئين في ذلك كله، إذ أن طرق تفكيرهم تلك الخاصة والمميزة جميلة أيضاً"^(٢).

هذه أقوال بعض عقلاء الغرب في الرد على دعوى المساواة، وهم كفار لا يؤمنون بديننا العظيم، فكيف نقول أو نطالب نحن المسلمين بالمساواة بين الرجل والمرأة وربنا

يقول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ قال عمران: ٣٦.

(١) المرجع السابق ٢٧٠.

(٢) لورا، اكتشاف السعادة الزوجية عبر العناية الخاصة بزوجك ١٧١.

الخاتمة

- أحمد الله عز وجل على أن وفقني لإتمام هذا البحث، والذي تناولت فيه أبرز معالم شخصية المرأة. وقد توصلت من خلال هذا البحث للنتائج التالية:
- [١] أن شخصية المرأة تختلف عن شخصية الرجل اختلافاً بيناً يصعب تجاهله، أو إلغاؤه.
- [٢] أن نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها قد أبرزت هذا التفاوت بين الشخصيتين؛ شخصية الرجل وشخصية المرأة، وأعطت كل واحد منهما ما يناسبه من الأحكام.
- [٣] أن بعض معالم شخصية المرأة قابلة للتغيير، إما للرقى بها في أعلى درجاتها، أو لمسخها والانسلاخ منها.
- [٤] أن الخطأ في تعامل الرجل مع المرأة قد يرجع إلى عدم فهمه لطبيعة شخصية المرأة، كما أن تغافل المرأة عن طبيعتها قد يوقعها في كثير من المشاكل، وقد يخرجها من دائرة الأنوثة إلى دائرة الاسترجال.
- [٥] أن مساواة المرأة بالرجل هو ظلم للمرأة وليس رفعة لها، إذ تلغى كل هذه الفروق في الشخصية فتعود المرأة مسخاً منكراً.
- [٦] أن المصطلحات الغربية تحتاج إلى تحرير واضح قبل استخدامها والموافقة عليها.
- [٧] أن دعوى المساواة بين الرجل والمرأة نبعت من الغرب وتركت آثارها على المجتمعات الإسلامية، بل وعلى الكتاب الإسلاميين.

- وبعد هذه النتائج والتفاصيل التي مرت في ثنايا البحث لعل من المناسب أن أشير إلى التوصيات التالية:
- [١] التفريق في مناهج التعليم بين الذكر والأنثى بما يناسب طبيعة كل منهما.
 - [٢] وضع برامج دعوية تؤكد على إبراز معالم شخصية المرأة، وتخطب المرأة بخطاب مختلف عن خطاب الرجل.
 - [٣] تثقيف المرأة وتوعيتها بطبيعة شخصيتها في مواجهة التغريب الموجه إليها من قبل المنظمات العالمية وغيرها.
 - [٤] توعية المقبلين على الزواج من الرجال بطبيعة المرأة لتقليل نسبة المشاكل الزوجية النابعة من عدم فهم الرجل لطبيعة المرأة.
 - [٥] تحرير معاني المصطلحات الغربية ومدى موافقتها للشريعة أو مخالفتها.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث من كتبه ومن قرأه، وأن يصلح نساء أمتنا العزيزة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الأحادىث والآثار

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	مطلع الحديث
١٢٢	عبدالله بن عمرو	أَبَايُعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقِي وَلَا
٧٠	أم عطية	أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ،
١٤٩	ابن عمر	إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَادْذُوا لَهُنَّ
٢٤٦	طلق بن علي	إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ
١٣٤	أبو هريرة	إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُوهُ
٢٤٥	أبو هريرة	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضِبَانَ
١٢٥	أم سلمة	إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ
١٣٦	أبو هريرة	إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ
٧٠	عبد الرحمن بن عوف	إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ
١٦٧	أبو موسى الأشعري	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدْ
١٧٥، ٩٤	عائشة	أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا
١٥٢	ابن عباس	أُرِيْتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يُكْفَرْنَ.
٢١٩، ٩٥، ٣٠	أبو هريرة	اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ
٤٨	أنس بن مالك	اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ
٦٦	جابر بن عبدالله	أَعْطِيَهُمَا التُّلْتَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا التُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ
١٦٦	عائشة	اِفْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى
٢٠٠	ثوبان	أَفْضَلُهُ لِسَانَ دَاكِرٍ، وَقَلْبَ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةَ مُؤَمِنَةٍ تُعِينُهُ

الصفحة	الراوي	مطلع الحديث
٧٠	ابن عباس	ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة؟ الودود، الولود،
٢١٥، ٧٥، ٦٥	عمرو بن الأحوص	ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوانٌ عندكم
١٧١	عائشة	ألبرثرون بهنَّ
٢٨٠	أبو موسى الأشعري	إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض
٩٥	أبو هريرة	إن المرأة خلقت من ضلعٍ لن تستقيم لك على طريقة
٩٥	سمرة	إن المرأة خلقت من ضلعٍ وإنك إن ثرد إقامة الضلع
٨٢	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت
٥٤	عائشة	أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائضٌ
١٤٣، ١٣٥	ابن عباس	إن امرأتي لا تمنع يدٍ لا مسٍ. قال: غريبها
١٤٣، ١٣٥	ابن عباس	إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا
١٤٦	أنس بن مالك	إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة، فتهبُّ ريحٌ
١٥٦	أنس بن مالك	إن فيهم لغيره شديدةٌ
٤٦	أنس	إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل،
١٢٦	المغيرة بن شعبة	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
٢٠٢، ٥٤	أم سلمة	أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في
١٧٦، ١٦٤، ١٠٠	أنس بن مالك	إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي
١٧٠، ١٥٥	عائشة	إنها كانت وكانت وكان لي منها ولدٌ
٦٢	أميمة	إنني لا أصافح النساء، إنما قولي لأمأة امرأة

الصفحة	الراوي	مطلع الحديث
٨٩	أبو قتادة	إِنِّي لِأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ
٢٣٤	عائشة	أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا
١٢٥	أنس بن مالك	بَلْ أَنْتِ فَتَرَبَّتِ يَمِينُكَ، نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا
٢٤٤، ١٢٨	عائشة	تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ
١٠٤	أبو هريرة	تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارِهِمْ
٢٠٥	معقل بن يسار	تَرَوْجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ
٩٠	جابر بن عبد الله	تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ
٢٢	أبو هريرة	تُنْحَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا
٢٢٨، ١٤٨	أبو هريرة	الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي
١٢٢	فضالة بن عبيد	ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى
٢٦٢	ابن عمر	ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ
٢٤٤، ١٢٨	عائشة	خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسَكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا
٢٢٨، ١٤٨	أبو هريرة	خَيْرُ النِّسَاءِ امْرَأَةٌ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرْتَكِ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا
٩٧	أبو هريرة	خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ
١٨٨	عبد الله بن عمرو	الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ
١٧٤	عائشة	دُونَكَ فَانْتَصِرِي
٩٣	عائشة	رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ
٨٦	أنس بن مالك	رُوَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ

الصفحة	الراوي	مطلع الحديث
٨٦، ٦٧	معقل بن يسار	زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ
١٦٦	عائشة	سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
٨٣	الزبير بن العوام	سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، اخْطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا
١٩٩	أبو هريرة	السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ
١٢٧	عائشة	سُكَّئُهَا إِذْنُهَا
١٩٥	أبو جحيفة	صَدَقَ سَلْمَانُ
١٢٠	أبو هريرة	صَيَّفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ
١٧٥	عائشة	الطخي وجهها
٩٢	ابن عمر	عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ
٢٠٥	عتبة بن عويم	عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا
١٥٩، ٨٢	أنس بن مالك	غَارَتِ أُمَّكُمْ
٩١	أبو هريرة	غَفِرَ لَامْرَأَةٍ مُؤَمِّسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ
٦٨	عائشة	فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ، أَوْ لَمْ تُصَلِّحِي لَهُ،
١٧٥، ٩٤	عائشة	فِي الَّذِي لَمْ يَرْتَعْ مِنْهَا
٧٢	بريدة	قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ
١٩١	المسور بن مخرمة	قُومُوا فَاثْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا
١٢٣	أبو سعيد الخدري	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا
١٧١	عائشة	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ،
١٣٧	سهل بن سعد	كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمِ عَلَى
٨١	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ،

الصفحة	الراوي	مطلع الحديث
١٧٥	أنس بن مالك	كَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ
١٩٥	أبو هريرة	كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الرَّثَى مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا
٧٢، ٥٤	أم عطية	كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ
٢٠٢، ٥٤	أم سلمة	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِيَّائِي وَاحِدٍ مِنْ الْجَنَابَةِ
٢٠٢	عائشة	كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّائِي بِيْنِي وَبَيْنَهُ
٨٧	أم كلثوم	لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلُ
١٦٩	معاذ بن جبل	لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ
١٧٣، ١٦٣، ١٦١	عائشة	لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي
١٥٤	جابر بن عبد الله	لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ،
٧١	أم سلمة	لَا تُنْحَنَ
	الأنصارية	
١٢٧	أبو هريرة	لَا تُنْكَحِ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى
٤٣	رويفع بن ثابت	لَا يَحِلُّ لِمَرْئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ
١٦٠	أبو هريرة	لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا
١٥٠	أبو هريرة	لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ،
٢٦٢	أبو هريرة	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ،
٢٦٢	عائشة	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ
٢٦١	ابن عباس	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،

الصفحة	الراوي	مطلع الحديث
٧١	أبو هريرة	لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
٩٣	عائشة	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي
١٥٨	عائشة	لَقَدْ قُلْتُ كَلِمَةً لَوْ مَزَجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ
٢٠٦	ابن عباس	لَمْ نَرِ لِمُتَحَابِّينَ مِثْلَ النِّكَاحِ
٢٤٧، ٢١٨، ١٥٤	أبو بكر	لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ
٦١	أبو هريرة	اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ
١٤٨	أبو هريرة	لَوْ كُنْتُ امْرَأًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ
١٧٧	أبو هريرة	لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْتَرْ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ لَمْ
٢٦٥	أم عمارة	مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ
١٧١	عائشة	مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلَيْسَ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا."
٢٤٠، ١٥٣، ٧٦، ٢٢	أبو سعيد الخدري	مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لُبُّ الرَّجُلِ
٨٩	أنس بن مالك	مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنْ النَّبِيِّ
١٧٠، ١٥٥	عائشة	مَا غَرَّتْ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَرَّتْ عَلَيَّ
٥٣، ٤٩	عائشة	مَا لَكَ أَنْفُسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ
١٢٠	أسامة بن زيد	مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبُطِيَّةَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
١٦٧	عائشة	مَا لَكَ يَا عَائِشُ حَشِيًّا رَابِيَةً؟
١٢٢	عائشة	مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ
١٥٧	أم سلمة	مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ
٢٨٤، ١٢٦، ٩١	أبو سعيد الخدري	مَا مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا
٢٣١، ١٤٧	معاذ بن جبل	مَا هَذَا يَا مُعَاذُ

الصفحة	الراوي	مطلع الحديث
١٦٥، ٨٤	أسماء بنت أبي بكر	الْمُنْتَشِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ
٩٥	أبو هريرة	الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا
٨٠	عائشة	مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ
١٥٧	أبو هريرة	مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ
١٦٠	أبو هريرة	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِيَادٍ، وَلَا
٢٤٨	لقيط بن صبرة	هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا أَوْ أَمَرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ
خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	جاهمة السلمى	هَلْ لَكُمْ مِنْ أُمَّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَالزَّمَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ
٢٦٤	أم سلمة	يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهَجْرَةِ.
٢٤٠، ١٥٣، ٧٦، ٢٢	أبو سعيد الخدري	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ
خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.	ابن عمر	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثَرُنَّ الِاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي
٥٥	عبدالله بن زمعة	يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا
٢٥٨	أم سلمة	يَعْرُزُوا الرِّجَالَ وَلَا تَعْرُزُوا النِّسَاءَ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أبجد العلوم أو الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم
صديق بن حسن القنوجي، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٨م
- ٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
مركز الأمم المتحدة للإعلام، المنامة، البحرين، د.ت
- ٣- أثر الخدمات الأجنبية في تربية الطفل
عنبرة حسين عبدالله الأنصاري، جدة، دار المجتمع، ١٤١١هـ/١٩٩٠م
- ٤- أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم بشبه القارة الهندية
خادم حسين إلهي بخش، مكة المكرمة، دار حراء، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٥- أحاديث الهجرة جمع وتحقيق ودراسة
سليمان بن علي السعود، برمنجهام، مركز الدراسات الإسلامية،
١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ٦- أحكام الجنائز
محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٧- أحكام القرآن
محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: علي محمد البجاوي،
بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م
- ٨- أحكام النظر إلى المحرمات وما فيه من الخطر والأفات
محمد بن عبدالله بن أحمد بن حبيب العامري، تحقيق محمد فضل عبدالعزيز
المراد، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (ملحق بآخر كتاب عرائس الغرر
وغرائس الفكر في أحكام النظر)
- ٩- إحياء علوم الدين
محمد بن محمد الغزالي، بيروت، دار الندوة الجديدة، د.ت.

- ١٠- أختي المسلمة، كيف تستقبلين مولودك الجديد؟
نشأت المصري، القاهرة، مكتبة القرآن، د. ت.
- ١١- الأخلاق الإسلامية وأسسها.
عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دار القلم، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٢- أخلاق النبي ﷺ وأدابه
عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: صالح بن محمد الونيان، الرياض، دار المسلم، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م
- ١٣- أخلاق النبي في القرآن والسنة
أحمد بن عبدالعزيز بن قاسم الحداد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.
- ١٤- آداب الزفاف
محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ٧، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- ١٥- الأدب المفرد
الإمام البخاري، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
- ١٦- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
أحمد بن محمد القسطلاني، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.
- ١٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م
- ١٨- الاستذكار
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دمشق، دار قتيبة، ١٤١٤هـ،
- ١٩- الاستقامة
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- ٢٠- الاستيعاب في أسماء الأصحاب
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، بيروت، دار الفكر،
١٣٩٨هـ/١٩٧٨م (مطبوع بحاشية كتاب الإصابة في تمييز الصحابة)
- ٢١- أسرار الزواج السعيد
بثينة السيد العراقي، الرياض، دار طويق، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- ٢٢- الأسرة الهامشية
ميشال بارت، و ماري مكننوش، ترجمة: منى الركابي باسيل، دار الحداثة،
١٩٨٣م.
- ٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م
- ٢٤- أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة
حفصة أحمد حسن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م
- ٢٥- أصول علم النفس
أحمد عزت راجح، الاسكندرية، المكتب المصري الحديث، الطبعة التاسعة، د.ت.
- ٢٦- الاضطرابات العصابية لدى المرأة العاملة
د سميرة محمد شند، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق، ٢٠٠٠م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن
محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، بيروت، عالم الكتب، د.ت.
- ٢٧- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري
حمد بن محمد البستي الخطابي، مكة، مطبوعات جامعة أم القرى،
١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٢٨- إلام الموقعين عن رب العالمين
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد،
مكة، دار الباز، د.ت.

- ٢٩- إعلان ومنهاج عمل بيجن
الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، ٢٠٠٢م
- ٣٠- إغاثة اللهفان من مصيد الشيطان
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة،
مكتبة عاطف، د ت
- ٣١- الإفصاح عن معاني الصحاح
يحي بن محمد بن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، الرياض، دار الوطن،
١٤١٩هـ/١٩٩٨م
- ٣٢- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل، د.ن.
١٤٠٤هـ
- ٣٣- اكتشفي السعادة الزوجية عبر العناية الخاصة بزوجك.
لورا شلسنجر، بيروت، الدار العربية للعلوم، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ٣٤- إكمال إكمال المعلم
محمد بن خلفه الوشتاني الأبى المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت
- ٣٥- إكمال العلم بفوائد مسلم
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحي إسماعيل، القاهرة، دار
الوفاء، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٣٦- الإنسان ذلك المجهول
ألكسيس كاريل، ترجمة: شفيق أسعد فريد، بيروت، مكتبة المعارف،
١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٣٧- بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم الجوزية
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، جمعه: يسري السيد محمد، الدمام، دار
ابن الجوزي، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٣٨- البداية والنهاية

إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي، بيروت، مكتبة المعارف، د.ت.

٣٩- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز

محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: محمد على النجار، بيروت، المكتبة العلمية، د ت

٤٠- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني

أحمد عبدالرحمن البنا، القاهرة، دار الحديث، د.ت.

٤١- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذهن والهاجس

يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد مرسى الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

٤٢- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها

عبدالله بن أبي جمرة الأندلسي، بيروت، دار الجيل، ط٣، د ت

٤٣- التبشير والاستعمار في البلاد العربية

مصطفى خالدي، وعمر فروخ، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٥م

٤٤- تحرير المرأة في عصر الرسالة

عبدالحليم محمد أبو شقة، الكويت، دار القلم، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

٤٥- تحريم آلات الطرب

محمد ناصر الدين الألباني، الجبيل، مكتبة الدليل، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٦- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي

محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، بيروت، دار الفكر، ط ٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٤٧- تحفة المودود بأحكام المولود

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٨- التحليل النفسي للشخصية

فيصل عباس، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٩٩٤م

٤٩- تخريج أحاديث الكشاف

أحمد بن حجر العسقلاني. (ملحق بكتاب الكشاف للزمخشري)

٥٠- تربية الأطفال في رحاب الإسلام في البيت والروضة

محمد حامد الناصر و خولة عبدالقادر درويش، جدة، مكتبة السوادي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥١- التعريفات

علي بن محمد بن علي الجرجاني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢
١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٥٢- تفسير أسماء الله الحسنى

إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دمشق، دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٣- تفسير التحرير والتنوير

محمد الطاهر ابن عاشور، تونس، دار سحنون، ١٩٩٧م.

٥٤- تفسير القرآن العظيم

إسماعيل بن كثير الدمشقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٥- التفسير الكبير

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: د عبدالرحمن عميرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٦- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب

محمد بن عمر التميمي الرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٧- تفسير المنار

محمد رشيد رضا، بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، د.ت.

٥٨- تفسير غريب ما في الصحيحين

محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، القاهرة، مكتبة السنة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م

- ٥٩- **تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم**
محمد تقى العثماني، كراتشي، مكتبة دار العلوم، ١٤٠٥هـ
- ٦٠- **التمهيد ج ١٢**
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دن، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
- ٦١- **التمهيد ج ١٣**
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق: محمد الفلاح، المغرب، دن، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- ٦٢- **التمهيد ج ١٧**
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب، المغرب، دن، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٦٣- **التمهيد ج ١٩**
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب، دن، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٦٤- **التمهيد ج ٢١**
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، المغرب، دن، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- ٦٥- **التمهيد في أصول الفقه**
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م
- ٦٦- **تمهيد في التأصيل (رؤية في التأصيل الإسلامي لعلم النفس)**
عبدالله بن ناصر صبيح، الرياض، دار أشبيليا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٦٧- **تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**
محمد بن جرير الطبري، تحقيق: ناصر الرشيد، وعبدالقيوم عبد رب النبي، مكة، مطابع الصفا، ١٤٠٢هـ

- ٦٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال
أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة،
١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٦٩- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد
سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣،
١٣٩٧هـ
- ٧٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان
عبدالرحمن بن ناصر السعدي، جدة، دار المدني، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
- ٧١- جامع البيان في تأويل القرآن
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣،
١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- ٧٢- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي
محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- ٧٣- الجامع لأحكام القرآن
محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، د ن، د ت
- ٧٤- جلباب المرأة المسلمة
محمد ناصر الدين الألباني، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤١٣هـ.
- ٧٥- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية
محمد خير هيكل، بيروت، دار البيارق، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- ٧٦- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تقديم: علي السيد صبح المدني، جدة، دار
المدني، د ت.
- ٧٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، د ن، ط٤، ١٤١٠هـ

٧٨- الحجاب

أبو الأعلى المودودي، القاهرة، دار الأنصار، د ت .

٧٩- حجة الله البالغة

أحمد شاه ولي الدين بن عبدالرحيم الدهلوي، بيروت، دار المعرفة، د ت

٨٠- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم

بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ

٨١- حديث إلى الأمهات، مشاكل الآباء في تربية الأبناء

دكتور سبوك، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٩٨م.

٨٢- حراسة الفضيلة

بكر بن عبدالله أبو زيد، الرياض، ط٨، ١٤٢١هـ.

٨٣- الحرية

أحمد زكي، الكويت، كتاب العربي، ١٩٨٤م

٨٤- الحلال والحرام في الإسلام

يوسف القرضاوي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب

الإسلامي، ط١٣، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٨٥- خصائص الأنوثة

محمد سلامة جبر، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثانية،

١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨٦- خطر التبرج والاختلاط

عبدالباقي رمضون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٨٧- خمسون نهياً شرعياً للنساء

حسن زكريا فليفل، الاسكندرية، دار الإيمان، الطبعة الأولى، د ت

٨٨- درء تعارض العقل والنقل

أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية،

د ت

٨٩- دلائل النبوة

أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٩٠- دليلك إلى المرأة

عدنان الطرشة، كراتشي، دارالكتاب والسنة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٩١- دور الأم في تربية الطفل المسلم

خيرية حسين طه صابر، جدة، دارالمجتمع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩٢- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)

محمد أمين ابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود، و علي معوض، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٩٣- روائع من أقوال الرسول ﷺ

عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دمشق، دارالقلم، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

٩٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

محمود الألوسي البغدادي، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٩٥- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام

عبدالرحمن السهيلي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩٦- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء

محمد بن حبان البستي، الرياض، تحقيق: إبراهيم بن عبدالله الحازمي، دارالشريف للنشر، ١٤١٣هـ

٩٧- زاد المسير في علم التفسير

عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م

- ٩٨- زاد المعاد في هدي خير العباد
ابن القيم، محمد بن أبي بكر الدمشقي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٩٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١
محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
- ١٠٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢
محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٤ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
- ١٠١- سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٣
محمد ناصر الدين الألباني، الكويت، الدار السلفية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٠٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٤
محمد ناصر الدين الألباني، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ١٠٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٦
محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م
- ١٠٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة ج ٧
محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- ١٠٥- سلوة الحزين بموت البنين
أحمد بن يحيى بن أبي حجلة التلمساني، تحقيق: مخيمر صالح، عمان، دار الفحاء، د.ت.
- ١٠٦- سنن ابن ماجة
محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ١٠٧- سنن أبي داود
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- ١٠٨- سنن الدارمي
عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق د. مصطفى البغا،
دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩١م
- ١٠٩- السنن الكبرى
أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د عبدالغفار سليمان البنداري و سيد
كسروي حسن. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ١١٠- السنن الكبرى
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ١١١- سنن النسائي بشرح السيوطي
أحمد بن شعيب بن بحر النسائي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- ١١٢- سير أعلام النبلاء
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت،
مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- ١١٣- سيرة ابن إسحاق
محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميدالله، معهد الدراسات والأبحاث
للتعريب، د.ت.
- ١١٤- السيرة النبوية
عبدالمالك بن هشام المعافري، بيروت، دار ابن حزم ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ١١٥- السيرة النبوية الصحيحة
أكرم ضياء العمري، الرياض، مكتبة العبيكان، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م
- ١١٦- سيماء المرأة في الإسلام بين النفس والصورة
فريد الأنصاري، الرباط، ألوان مغربية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ١١٧- شأن الدعاء
حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دمشق، دار المأمون
للتراث، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

- ١١٨- شخصية المرأة المسلمة
محمد عمر الحاجي، دمشق، دار المكتبي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- ١١٩- شرح السير الكبير
محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: كمال عبدالعظيم العناني، بيروت، دار
الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ١٢٠- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، الرياض،
مكتبة الحرمين، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م
- ١٢١- الشرح الممتع على زاد المستقنع
محمد بن صالح العثيمين، الرياض، مؤسسة آسام، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
- ١٢٢- شرح تهذيب سنن أبي داود
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة،
مكتبة السنة المحمدية، د ت
- ١٢٣- شرح سنن ابن ماجه
محمد بن عبدالهادي السندي، بيروت، دار الجيل، د.ت.
- ١٢٤- شرح سنن أبي داود
محمود بن أحمد بدرالدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الرياض،
مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
- ١٢٥- شرح سنن النسائي
محمد بن عبدالهادي السندي، (وهو مطبوع مع سنن النسائي بشرح السيوطي)
- ١٢٦- شرح صحيح البخاري للكرماني
محمد بن يوسف بن علي بن محمد الكرماني، بيروت، دار إحياء التراث العربي،
ط٢، ١٤٠١٤هـ/١٩٨١م
- ١٢٧- شرح صحيح مسلم
يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، بيروت، دار إحياء التراث، د.ت.

- ١٢٨- شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية
محمد المختار بن محمد بن أحمد الجنكي الشنقيطي، القاهرة، مطبعة المدني،
١٤١٠هـ/١٩٨٩م
- ١٢٩- الشمائل الشريفة
جلال الدين السيوطي، تحقيق: حسن بن عبيد باحبشي، د ت، د ن.
- ١٣٠- الشيخ ابن باز وقضايا المرأة
جمع وإعداد أحمد بن عبدالله بن فريح الناصر، الرياض، دار أطلس الخضراء،
١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- ١٣١- صحة أطفالنا
عبدالرحمن محمد النجار، مكة، منشورات جامعة أم القرى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م
- ١٣٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان
علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢،
١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١٣٣- صحيح ابن خزيمة
محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى
الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، د ت
- ١٣٤- صحيح الأدب المفرد
محمد ناصر الدين الألباني، الجبيل، دار الصديق، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- ١٣٥- صحيح البخاري
محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، تعليق: محب
الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠هـ
- ١٣٦- صحيح الترغيب والترهيب
محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م

- ١٣٧- صحیح سنن ابن ماجة
محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج،
١٤٠٧هـ/١٩٨٦م
- ١٣٨- صحیح سنن أبي داود
محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج،
١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- ١٣٩- صحیح سنن الترمذي
محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج،
١٤٠٨هـ/١٩٨٨م
- ١٤٠- صحیح مسلم
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ١٤١- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي
أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني،
بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ.
- ١٤٢- صيانة صحیح مسلم
عثمان بن موسى الكردي أبو عمر بن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبدالله بن
عبدالقادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- ١٤٣- الطبقات الكبرى
محمد بن سعد بن منيع الزهري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت
- ١٤٤- طرح التثريب في شرح التقريب
زين الدين أبي الفضل العراقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ١٤٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية
محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، بيروت، دار الكتب
العلمية، د ت

- ١٤٦- **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**
فؤاد بن عبدالكريم عبدالكريم، الرياض، كتاب البيان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م
- ١٤٧- **عرائس الغرر وعرائس الفكر في أحكام النظر**
علي بن عطية بن الحسن الهيبي الحموي الشافعي، تحقيق: محمد فضل
عبدالعزيز المراد، دمشق، دار القلم، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- ١٤٨- **علم النفس الإسلامي**
معروف زريق، دمشق، دار المعرفة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٩م
- ١٤٩- **علم النفس الدعوي**
عبدالعزيز بن محمد النغمشي، الرياض، دار المسلم، ١٤١٥هـ
- ١٥٠- **علم نفس الدعوة**
محمد زين الهادي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م
- ١٥١- **عمدة التفسير**
أحمد شاكر، دن، د.ت.
- ١٥٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**
محمود بن أحمد بدر الدين العيني، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- ١٥٣- **عمل المرأة في الميزان**
عبدالله بن وكيل الشيخ، الرياض، دار الوطن، ١٤١٢هـ.
- ١٥٤- **عمل المرأة في الميزان**
د محمد علي البار، جدة، الدار السعودية للنشر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ١٥٥- **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**
عبدالرب نواب الدين آل نواب، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الثانية،
١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ١٥٦- **عناية الإسلام بالمرأة**
أحمد بن عبدالعزيز الحصين، د.ن. الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ

- ١٥٧- **عون الباري لحل أدلة البخاري**
صديق حسن على الحسيني القنوجي البخاري، حلب، دار الرشيد،
١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- ١٥٨- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**
محمد شمس الحق العظيم آبادي، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م
- ١٥٩- **غريب الحديث**
أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
- ١٦٠- **الفائق في غريب الحديث**
جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تعليق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار
الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- ١٦١- **الفتاة المسلمة والأزمة الأخلاقية في الإعلام المرئي المعاصر من الوجة التربوية
الإسلامية.**
عدنان حسن صالح باحارث، جدة، دار المجتمع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
- ١٦٢- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، القاهرة، المطبعة السلفية، د.ت.
- ١٦٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**
عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود
وآخرين، المدينة المنورة، مكتبة الغرياء الأثرية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م
- ١٦٤- **فتح البيان في مقاصد القرآن**
صديق حسن خان قنوجي، القاهرة، أم القرى، د.ت.
- ١٦٥- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**
محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار المعرفة، د.ت
- ١٦٦- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**
علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، تعليق: أحمد شمس الدين، بيروت،
دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٦٧- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد

فضل الله الجيلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة، المكتبة السلفية، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٦٨- فقه السيرة

محمد الغزالي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ط٧، ١٩٧٦م.

١٦٩- فقه اللغة

عبدالمك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: جمال طلبة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٧٠- الفقيه والمتفقه

أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تعليق: إسماعيل الأنصاري، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٧١- فلسفة النبي الإسلامي

أحمد الأبيض، الدار البيضاء، الفرقان، الطبعة الثالثة، د.ت.

١٧٢- في ظلال القرآن

سيد قطب، بيروت، دار الشروق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٧٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير

عبدالرؤف المناوي، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.

١٧٤- القاموس المحيط

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٧٥- القرآن والطب

الحاج محمد وصفي، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٧٦- القرآن وعلم النفس

محمد عثمان نجاتي، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- ١٧٧- قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية.
مادون رشيد، دار طيبة، الرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ١٧٨- القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي
أبو بكر أحمد باقادر، الإمارات، مؤسسة صندوق الزواج، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م
- ١٧٩- قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى
عبدالوهاب المسيري، القاهرة، دار نهضة مصر، ١٩٩٩م.
- ١٨٠- قواعد الفقه الإسلامي
محمد الروكي، دمشق، دار القلم، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م
- ١٨١- قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل
محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، دبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية
وإحياء التراث، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- ١٨٢- الكاشف عن حقائق السنن
حسين بن محمد بن عبدالله الطيبي، تحقيق: المفتي عبدالغفار وآخرون،
كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ
- ١٨٣- الكامل في التاريخ
علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري، تحقيق
عبدالله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م
- ١٨٤- الكيانر
الحافظ الذهبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الزرقاء، مكتبة المنار،
١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ١٨٥- كتاب السنة
عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين
الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ١٨٦- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل
جار الله محمود بن عمر الزمخشري، بيروت، دار المعرفة، د ت

- ١٨٧- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة
علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة
الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٨٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين
عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن،
١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٨٩- لباس الرجل، أحكامه وضوابطه
ناصر بن محمد الغامدي، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ١٤٢٤هـ
- ١٩٠- لسان العرب
محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي، بيروت، دار صادر. د.ت.
- ١٩١- لماذا تبحث الفتاة عن صديق
محمد الصوياني، القاهرة، الدار المصرية السعودية، ٢٠٠٤م.
- ١٩٢- المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها
عائشة عبدالرحمن سعيد الجلال، جدة، دار المجتمع، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ١٩٣- المساوية والمرأة
جمعان بن عايض الزهراني، جدة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- ١٩٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
- ١٩٥- مجموع الفتاوى
أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة
الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ١٩٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز
عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالي الفاروق وآخرين، الدوحة،
١٣٩٨هـ/١٩٧٧م

- ١٩٧- مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطن
أحمد القباب الفاسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الرياض، مكتبة التوبة
١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٩٨- المرأة المسلمة
وهبي سليمان غاوجي، دمشق، دار القلم، ط٨، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ١٩٩- المرأة المسلمة المعاصرة
أحمد بن محمد بن عبدالله أبا بطين، الرياض، دار عالم الكتب، ط٣،
١٤١٣هـ/١٩٩٣م
- ٢٠٠- المرأة المسلمة أمام التحديات
أحمد بن عبدالعزيز الحصين، القصيم، دار البخاري، ط٥، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م
- ٢٠١- المرأة المسلمة في وجه التحديات.
أنور الجندي، تونس، دار بو سلامة، ١٩٨٢م.
- ٢٠٢- المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير.
عبدالكبير العلوي المدغري، الرياض، مطبعة فضالة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٢٠٣- المرأة بين الفقه والقانون
مصطفى السباعي، بيروت، المكتب الإسلامي، طه د ت.
- ٢٠٤- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية
وحيد الدين خان، ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي، القاهرة، دار الوفاء،
١٤١٤هـ/١٩٩٤م
- ٢٠٥- المرأة في العهد النبوي
عصمة الدين كركر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م
- ٢٠٦- المرأة والشؤون العامة في الإسلام
محمد الحاج الناصر، بيروت، دار صادر، ٢٠٠١م.
- ٢٠٧- المربيات الأجنبية في البيت العربي الخليجي
إبراهيم خليفة، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م

٢٠٨ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

علي بن سلطان محمد القارئ، ملتان، المكتبة الإمدادية، ١٩٣٢هـ/١٩٧٢م

٢٠٩ - المستدرك على الصحيحين

محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٢١٠ - المسند

أحمد بن محمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٢١١ - المسند

أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار المعارف، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م

٢١٢ - مسند أبي يعلى الموصلي

أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

٢١٣ - مشكلات تربوية في حياة طفلك

محمد رشيد العويد، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م

٢١٤ - مشكلات وقضايا تربوية معاصرة

صالح سالم باقارش و عبدالله علي الأنسي، حائل، دار الأندلس، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢١٥ - المصنف

عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

٢١٦ - المصنف

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٢١٧- معالم السنن

حمد بن محمد الخطابي البستي، بيروت، المكتبة العلمية، ط٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

٢١٨- المعجم الأوسط

سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: د محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢١٩- المعجم الكبير

سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٢٠- معجم مقاييس اللغة

أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٢١- المغني

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢٢٢- مفتاح دارالسعادة

محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت .

٢٢٣- مفردات ألفاظ القرآن

الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٢٤- المفصل في أحكام المرأة

عبدالكريم زيدان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م

٢٢٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، مجموعة من المحققين، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م

- ٢٢٦- مقاصد الشريعة الإسلامية
محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار
النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م
- ٢٢٧- الملف التربوي مختارات من الصحافة العربية والأجنبية
بيروت، دار الحدائق، د ت .
- ٢٢٨- المنتقى شرح موطأ مالك
سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، بيروت، دار
الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م
- ٢٢٩- المنهاج في شعب الإيمان
الحسين بن الحسن الحلبي، تحقيق: حلمي محمد فوده، بيروت، دار الفكر،
١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٢٣٠- المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود
محمود محمد خطاب السبكي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- ٢٣١- موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة
عبدالرب نواب الدين آل نواب، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- ٢٣٢- الموضة في التصور الإسلامي
فاطمة بنت عبدالله، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤١١هـ
- ٢٣٣- موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي الشريف
شفيق بن عبد بن عبدالله شقير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م
- ٢٣٤- الموقف المعاصر من المنهج السلفي في البلاد العربية
مفرح بن سليمان القوسي، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م
- ٢٣٥- نحو أسرة مسلمة
محمود مهدي الاستانبولي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- ٢٣٦- نحو تكافؤ الفرص في التربية
بير جيوفني، ترجمة: محمد إبراهيم زكي، بيروت، دار الفكر العربي، د ت

- ٢٣٧- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**
إبراهيم بن عمر البقاعي، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م
- ٢٣٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**
المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٢٣٩- **نوادير الأصول في أحاديث الرسول**
محمد بن علي بن الحسن الحكيم الترمذي، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، بيروت، دار الجيل، ١٩٩٢م.
- ٢٤٠- **نيل الأوطار**
محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م
- ٢٤١- **هجرة المرأة وجهادها في السنة**
لطيفة محسن محيسن القرشي، رسالة ماجستير، كلية التربية للبنات بجدة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م
- ٢٤٢- **هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطبة.**
علي محفوظ، مكة المكرمة، دار الباز، د.ت.
- ٢٤٣- **الهدى النبوي للمرأة المسلمة**
محمد عبدالله عويضة، عمان، دار الفرقان، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م
- ٢٤٤- **واقع المرأة الحضارة في ظل الإسلام**
آمنة فتنة مسيكة بر، بيروت، الشركة العالمية للكتاب، ١٩٦٦م.
- ٢٤٥- **واقفنا المعاصر**
محمد قطب، جدة، مؤسسة المدينة للصحافة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٢٤٦- **وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني**
علي القاضي، الكويت، دار القلم، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٤٧- وفيات الأعيان وأنباء الزمان

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، ١٩٦٨م.

٢٤٨- وقفات حول معاناة الأيدي العاملة الناعمة

خالد بن عبدالرحمن الشايح، الرياض، دار بلنسية، ١٤٢٥هـ

الدوريات

٢٤٩- عمل المرأة وأثره على بعض وظائفها الأسرية، محمد سعيد الغامدي،

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، مجلد ٩، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٥٠- لماذا تعمل المرأة؟ ذكاء رواس قلعه جي، مجلة الشقائق، ع: ٢٦، شعبان

١٤٢٠هـ.

٢٥١- المساواة بين الرجل والمرأة وجهة نظر غربية جديدة، برناديت باوين، مجلة

الأسرة، ع: ٦٣، جمادى الآخرة ١٤١٩هـ.

٢٥٢- الضغوط النفسية على المرأة العاملة بين المواجهة والمقاومة، منيرة بنت صالح

الغصون، مجلة البنات، ع: ٢٨، السنة: ٣، جمادى الأولى ١٤٢١هـ.

فهرس الموضوعات

٣ مقدمة
٤ الدراسات السابقة
٧ خطة البحث
٩ خطوات إعداد البحث
١١ تمهيد: معنى " معالَم شخصية المرأة "
١٤ أولاً: معنى " معالَم شخصية المرأة "
١٤ أ- معنى الشخصية في اللغة
١٥ ب- الشخصية عند علماء النفس
١٨ ج- معنى " معالَم "
١٩ د- معنى " معالَم شخصية المرأة "
١٩ ثانياً: أهمية معرفة معالَم شخصية المرأة
٢١ ثالثاً: أثر شخصية المرأة على الرجل
٢٣ رابعاً: الفرق بين " الصفات الخَلقية " و " الصفات الخُلقية "
٢٥ الفصل الأول: معالَم شخصية المرأة في الكتاب والسنة
٢٩ المبحث الأول: الصفات الخَلقية (الفطرية)
٢٩ ١- أصل خلق المرأة
٣٢ ٢- نقص العقل
٣٢ أ- ما هو العقل
٣٤ ب- ارتباط العقل بالقلب
٣٤ ج- تفاوت الناس في العقول
٣٥ د- معنى نقص العقل عند المرأة
٣٩ ٣- حب التزين
٤١ ٤- نعومة الصوت

- ٤٢ القدرة على المشاركة في الرجل ٥-
- ٤٤ انقيادها للرجل ٦-
- ٤٧ أنها سكن للرجل ٧-
- ٤٨ الحيض ٨-
- ٥١ مرهفة الإحساس ٩-
- ٥٥ كونها حراً ١٠-
- ٥٦ الحمل والولادة ١١-
- ٥٨ الإرضاع والأمومة ١٢-
- ٦٠ كونها ضعيفة ١٣-
- ٦٢ جوانب من ضعف المرأة
- ٦٢ أ- ضعف العقل
- ٦٣ ب- ضعف قدرتها على الإبانة في الخصومة
- ٦٤ ج- كونها أسيرة عند الرجل
- ٦٥ د- ضعفها أمام الرجل
- ٦٥ ١- ضعفها عن مزاحمة الرجال
- ٦٦ ٢- ضعفها عن استيفاء حقها من الرجل
- ٦٧ ٣- ضعفها عن الاستغناء عن الرجل
- ٦٩ هـ- ضعف تمسكها بدينها
- ٧١ و- من ضعفها أنها سريعة الجزع قليلة الصبر
- ٧٣ ز- عجزها عن الكسب
- ٧٦ ١٤- الكيد
- ٧٧ أ- كيد امرأة العزيز
- ٧٩ ب- كيد النسوة مع امرأة العزيز
- ٨٠ ج- نماذج من كيد أمهات المؤمنين
- ٨٣ د- نموذج من كيد الصحابيات
- ٨٤ هـ- الإشارة إلى المخفي من الزينة من الكيد

- ٨٤ و- التشبع من الزوج بما لم يفعل من الكيد
- ٨٥ ١٥- رقة القلب
- ٨٥ أ- سرعة أوبتها إلى زوجها
- ٨٦ ب- سرعة تأثرها بالكلام الجميل
- ٨٩ ج- سرعة تأثرها بكاء الصغير
- ٨٩ د- سرعة تأثرها بالموعظة
- ٩١ ز- رفقا بالبهايم
- ٩٣ ١٦- حب الدلال
- ٩٥ ١٧- اعوجاج المرأة
- ٩٦ أ- اعوجاج المرأة في رأسها ولسانها
- ٩٦ ب- استواء المرأة في اعوجاجها
- ٩٧ ج- فوائد اعوجاج المرأة
- ٩٧ ١- الحنؤ
- ٩٨ ٢- العطف
- ٩٨ ٣- الميل
- ٩٩ ١٨- كونها عاطفية
- ١٠٣ المبحث الثاني: الصفات الخلقية
- ١٠٤ المسألة الأولى: تفاوت النساء في هذه الأخلاق
- ١٠٥ المسألة الثانية: إمكانية التحكم في هذه الأخلاق وتعديلها
- ١٠٦ شبهه: "الطبع يغلب التطبع"
- ١٠٧ ١- الستر
- ١٠٩ الآية الأولى: آية الحجاب
- ١١١ الثانية: آية الجلابيب
- ١١٤ الثالثة: آية الزينة
- ١١٦ الرابعة: آية القواعد
- ١١٨ الخامسة: آية القرار في البيوت

- ١١٩ دلالة الآيات الخمس
- ١٢٠ الأحاديث الدالة على خلق الستر عند المرأة
- ١٢٣ ٢- الحياء
- ١٢٨ حياء المرأة لا يمنع من طلب العلم
- ١٢٩ أثر الحياء على المرأة
- ١٢٩ أ- المشي
- ١٣٠ ب- في إخفاء حاجتها للرجل
- ١٣١ ج- في حفظها من الوقوع في إغراء الرجل لها
- ١٣١ د- في أدب الحديث مع الرجال
- ١٣٢ ٣- العفة
- ١٣٧ أ- غض البصر
- ١٣٨ ب- ترك مزاحمة الرجال
- ١٣٩ ج- عدم الخضوع في القول
- ١٣٩ د- ملازمة الستر إلى آخر العمر
- ١٤٠ هـ- حفظ الفرج
- ١٤١ ٤- قصر الطرف
- ١٤٤ ٥- القرار في البيت
- ١٤٦ ٦- طاعة الزوج
- ١٤٨ ٧- حفظ غيبة الزوج
- ١٤٩ أ- لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها
- ١٥٠ ب- لا تُدخل في بيتها إلا من يأذن به زوجها
- ١٥١ ٨- جحد الإحسان
- ١٥٣ ٩- سرعة الانفعال
- ١٥٥ ١٠- الغيرة
- ١٥٧ ضوابط الغيرة المحمودة
- ١٥٧ الضابط الأول: أن تكون في الريبة

١٥٨	الضابط الثاني: أن لا ترتكب ما يحرم عليها من قول أو فعل .
١٥٨	١- الغيرة لا تبيح الغيبة
١٥٩	٢- الغيرة لا تبيح إتلاف متاع الآخرين
١٦٠	٣- الغيرة لا تبيح للمرأة أن تطالب زوجها بما لا يحق لها
١٦٣	٤- الغيرة لا تبيح الظلم
١٦٤	٥- والغيرة لا تبيح تعيير المرأة لصاحبته
١٦٥	٦- الغيرة لا تبيح التشبع من الزوج بما لم يعطي
١٦٥	٧- الغيرة لا تبيح سوء الظن بالزوج
١٦٥	٨- الغيرة لا تبيح التجسس على الزوج
١٦٩	٩- الغيرة لا تبيح إيذاء الزوج
١٧٠	الضابط الثالث: أن لا تؤدي الغيرة إلى فساد العمل الصالح
١٧٢	ما يجوز في الغيرة
١٧٣	١- الانتصار
١٧٥	٢- الافتخار
١٧٦	١١- الخيانة
١٨٣	الفصل الثاني: طرق الإفادة من معرفة معالم شخصية المرأة
١٨٧	المبحث الأول: طرق استفادة الرجل من معرفة معالم شخصية
	المرأة
١٨٧	١- أصل خلق المرأة
١٨٧	أ- تحقيق القيام عليها
١٨٨	ب- التَّعْمُّعُ بالعيش معها
١٨٩	ج- شكر المنعم
١٩٠	٢- نقص العقل
١٩٠	أ- ألا يعيب عليها نقص عقلها
١٩١	ب- ألا يمتنع من مشاورتها بسبب نقص عقلها
١٩٣	ج- ألا يُسَلِّمُ قيادة الأسرة للمرأة

- ٣- حب التزين ١٩٣
- أ- تربية المرأة على الجمال والأناقة ١٩٣
- ب- كسب قلب المرأة بالثناء على زينتها ١٩٤
- ٤- نعومة الصوت ١٩٥
- أ- التنعم بصوت امرأته ١٩٥
- ب- الحذر من الافتتان بالنساء ١٩٦
- ج- اكتشاف مرض القلب ١٩٦
- د- تربية أهل بيته على أدب الحديث ١٩٧
- ٥- القدرة على المشاركة في الرجل ١٩٧
- أ- الإقدام على التعدد بلا تردد ١٩٧
- ب- إدراك حكمة الله في المغايرة بين الجنسين ١٩٨
- ج- إدراك حكمة الله في تشريع تعدد الزوجات ١٩٨
- ٦- انقيادها للرجل ١٩٨
- أ- إعطاء المرأة مكانتها ١٩٨
- ب- تربية المرأة على الفضائل ١٩٨
- ٧- أنها سكن للرجل ١٩٩
- أ- اجعل زوجتك سكناً لك ١٩٩
- ب- اختر سكناً يعينك على تحقيق العبودية لله ٢٠٠
- ج- اجعل سكنك عوناً لك على الدعوة إلى الله ٢٠١
- د- احرص على استقرار السكن ٢٠١
- ٨- الحيض ٢٠١
- أ- اقترب من زوجتك في هذه الفترة أكثر ٢٠٢
- ب- لا تحاسبها على كل ما يصدر منها من تصرفات ٢٠٣
- ج- لا تتقزز منها ٢٠٣
- ٩- مرهفة الإحساس ٢٠٣
- أ- التحرز في الأقوال والأفعال الموجهة للمرأة ٢٠٣

- ٢٠٤ ب- كسبها بالكلام الجميل
- ٢٠٤ ج- المحافظة على هذا المعلم في شخصيتها
- ٢٠٤ ١٠- كونها حرث
- ٢٠٤ أ- أن يختار الحرث المناسب لزرعه
- ٢٠٦ ب- أن يتعاهد زرعه بكثرة السقيا
- ٢٠٨ ج- أن يجعله موضع قربة إلى الله
- ٢٠٩ د- أن يبتغي ما كتب الله له في هذا الحرث
- ٢١٠ هـ- أن يفرح بالثمرة الناتجة أي كانت لأنها من كد يده
- ٢١٠ ١١- الحمل والولادة
- ٢١١ أ- أن يعلم أن حملها كان بسببه
- ٢١١ ب- أن يعلم أنه عامل مؤثر في هذا الحمل
- ٢١٢ ج- أن يرفع هذا الحمل
- ٢١٢ د- أن يفقه طرق التعامل مع الحامل
- ٢١٣ ١٢- الإرضاع والأمومة
- ٢١٣ أ- أن يدرك عظم هذه الوظيفة
- ٢١٣ ب- أن يراعي ظروف المرأة في هذه المرحلة
- ٢١٣ ١٣- كونها ضعيفة
- ٢١٤ أ- التفريق بين معاملتها ومعاملة الرجال
- ٢١٤ ب- ضعف المرأة يحتاج إلى رقة في التعامل
- ٢١٥ ج- ضعف المرأة يحتاج إلى تدري في تغيير سلوكها
- ٢١٦ د- لا يهلكها بتوليها المناصب العليا
- ٢١٨ ١٤- اعوجاج المرأة
- ٢١٨ أ- أن لا ينكر على المرأة اعوجاجها
- ٢١٩ ب- أن يفقه كيف يُقوّم اعوجاج المرأة
- ٢٢٢ ج- أن يوقن أنه لا يمكن الاستمتاع بالمرأة إلا مع اعوجاجها
- ٢٢٣ د- أن يعلم أن مداراة المرأة سبب لاستقامة العيش معها

- المبحث الثاني: طرق استفادة المرأة من معرفة معالم شخصيتها ٢٢٥
- ١- أصل خلق المرأة ٢٢٥
- أ- تحقيق الراحة النفسية ٢٢٥
- ب- فهم طبيعة الحب المتبادل بينها وبين الرجل ٢٢٦
- ٢- نقص العقل ٢٢٦
- أ- تحقيق الإيمان بكلام رسول الله ٢٢٧
- ب- الحذر في التعامل مع الرجال الأجانب ٢٢٧
- ٣- حب التزين ٢٢٧
- أ- إعفاف الزوج بالتزين له ٢٢٧
- ب- الحذر من إظهار الزينة لغير المحارم ٢٢٨
- ٤- نعومة الصوت ٢٢٩
- أ- كسب قلب الزوج ٢٣٠
- ب- الحذر عند مخاطبة الرجال ٢٣٠
- ٥- القدرة على المشاركة في الرجل ٢٣٠
- أ- إدراك السعادة في الدارين ٢٣٠
- ب- التقليل من ظاهرة العنوسة ٢٣١
- ٦- انقيادها للرجل ٢٣١
- أ- تربية الرجل على قيادة الأسرة ٢٣٢
- ب- التخلص من نزعة الاستعلاء على الرجل ٢٣٢
- ج- رفض مبدأ مساواة المرأة بالرجل ٢٣٣
- د- إدراك الحكمة في التفريق بين الذكر والأنثى في الخلق ٢٣٣
- ٧- أنها سكن للرجل ٢٣٣
- أ- تحقيق السكن للرجل ٢٣٣
- ب- دعم الدعوة إلى الله ٢٣٥
- ج- البعد عن مفسدات السكن ٢٣٩
- ٨- الحيض ٢٣٩

- ٢٣٩ أ- التَطهر من الحيض قربة إلى الله
- ٢٤٠ ب- استعدادها للمعاشرة بعد الطهر تقريباً إلى الله
- ٢٤٠ ج- مراقبة المرأة لإيمانها في فترة الحيض
- ٢٤٢ ٩- مرهفة الإحساس
- ٢٤٢ أ- إشاعة الرقة في حياتها مع الآخرين
- ٢٤٢ ب- تخير الألفاظ الجميلة عند الحديث مع الزوج أو عنه ..
- ٢٤٢ ١٠- كونها حرث
- ٢٤٢ أ- أن تحصن أرضها من عبث العابثين
- ٢٤٣ ب- أن تجعل أرضها مهياً لزراعتها
- ٢٤٤ ج- أن لا تمنع زارعها من الاشتغال بها
- ٢٤٦ ١١- كونها ضعيفة
- ٢٤٦ أ- ضعفها يحببها إلى الرجل
- ٢٤٧ ب- أن تختار من الأعمال ما يوافق طبيعتها وضعفها
- ٢٤٧ ١٢- اعوجاج المرأة
- ٢٤٧ أ- أن تعرف ذلك من نفسها فتؤمن به
- ٢٤٨ ب- تدريب النفوس على قبول الموعدة
- ٢٤٩ ج- لا تستفرد المرأة برأيها دون الرجل
- ٢٤٩ د- لا تجعل اعوجاجها سبباً لطلاقها
- ٢٥٠ هـ- الإكثار من الجوانب الإيجابية لتغطية العوج
- ٢٥٣ **الفصل الثالث: دعوى المساواة بين الرجل والمرأة**
- ٢٥٧ **المبحث الأول: لا تتمنى المرأة ما فضل به الرجل**
- ٢٥٨ **أولاً: نهي المرأة عن تمني ما فضل به الرجل**
- ٢٦١ **ثانياً: لعن المتشبهين من النساء بالرجال**
- ٢٦٤ **ثالثاً: توجيه كل من الجنسين للعمل وفق طاقته ولما خلق له**
- ٢٦٧ **المبحث الثاني: دعوى المساواة بين الرجل والمرأة**
- ٢٦٩ **حقيقة دعوى المساواة بين الرجل والمرأة**

- ٢٧١ خطر دعوى المساواة على المرأة والمجتمع
- ٢٧٤ هل الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة
- ٢٧٥ أولاً: اللفظ الوارد في الكتاب والسنة يجب القول بموجبه
- ٢٧٥ ثانياً: الألفاظ التي لم ترد في الكتاب والسنة يستفسر عن معناها قبل الحكم عليها أو استعمالها
- ٢٧٦ ثالثاً: تُعرف معاني المصطلحات من أهلها
- ٢٧٧ رابعاً: يعبر عن المعاني الشرعية بالألفاظ الشرعية قدر المستطاع
- ٢٧٧ خامساً: لا تقبل الألفاظ المشتبهة، ويرد عليها
- ٢٧٨ سادساً: الرد على المخالفين لا تكون بألفاظهم ومصطلحاتهم
- ٢٧٨ سابعاً: لا يلزم من صحة المعنى قبول اللفظ الذي لم يرد في الشرع ..
- ٢٧٩ تفريق الإسلام بين الرجل والمرأة
- ٢٨٠ أولاً: من جهة أصل الخلق
- ٢٨١ ثانياً: من جهة الأحكام الشرعية
- ٢٨٤ وليس الذكر كالأنثى
- ٢٩٢ فوائد الاختلاف بين الذكر والأنثى
- ٢٩٢ أولاً: فائدة التباين بين الذكر والأنثى في علاقتهما الشخصية
- ٢٩٤ ثانياً: فائدة التباين بين الذكر والأنثى في بناء المجتمع الإنساني
- ٢٩٥ أثر دعوى المساواة على كتابات المسلمين في موضوع المرأة
- ٢٩٦ موقف الشيخ محمد رشيد رضا من المساواة بين الرجل والمرأة
- ٢٩٩ حكم المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الميراث
- ٣٠١ استنكار المطالبة بمساواة المرأة بالرجل والمرأة
- ٣٠٧ الخاتمة

٣١١ فهرس الأحاديث
٣١٩ فهرس المصادر والمراجع
٣٤٥ فهرس الموضوعات